

Distr.: General
23 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الرابعة عشرة

نائب الرئيس والمقرر: السيد هشام بدر (مصر)

المحتويات

الصفحة

٦	القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة	الجزء الأول -
٦	القرارات	أولاً -
٦	١/١٤ - الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية	
	٢/١٤ - الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي ودون الإقليمي	
٨	على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص	
١٣	٣/١٤ - تعزيز حق الشعوب في السلم	
	٤/١٤ - آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع	
١٧	الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
٢٤	٥/١٤ - دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	
٢٥	٦/١٤ - ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	
	٧/١٤ - إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات	
٣٠	الجسيمة لحقوق الإنسان ولا احترام كرامة الضحايا	
	٨/١٤ - التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط	
٣١	الهادئ	
٣٣	٩/١٤ - تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	
٣٥	١٠/١٤ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	
٣٨	١١/١٤ - حرية الدين أو المعتقد: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	
	١٢/١٤ - تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام	
٤٠	الحرص الواجب لمنع العنف	
	١٣/١٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار	
٤٦	مجلس حقوق الإنسان ١/٤	
٤٨	١٤/١٤ - المساعدة التقنية والتعاون في مجال حقوق الإنسان لفائدة فيرجستان	
٥٠	١٥/١٤ - التصدي للهجمات على أطفال المدارس في أفغانستان	
	١٦/١٤ - من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية	
٥١	والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	
٥٤	المقررات	ثانياً -
٥٤	١٠١/١٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قطر	
٥٤	١٠٢/١٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيكاراغوا	
٥٥	١٠٣/١٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا	
٥٦	١٠٤/١٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان	
٥٦	١٠٥/١٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا	

٥٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات	١٠٦/١٤ -
٥٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي	١٠٧/١٤ -
٥٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو	١٠٨/١٤ -
٥٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور	١٠٩/١٤ -
٦٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا	١١٠/١٤ -
٦٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية	١١١/١٤ -
٦١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر	١١٢/١٤ -
٦٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق	١١٣/١٤ -
٦٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا	١١٤/١٤ -
٦٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر	١١٥/١٤ -
٦٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك	١١٦/١٤ -
٦٤	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان	١١٧/١٤ -
٦٥	الأشخاص المفقودون	١١٨/١٤ -
٦٦	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١١٩/١٤ -
٦٧	٧٦٦-١	الجزء الثاني - موجز المداولات
٦٧	٥٢-١	أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية
٦٧	٥-١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٦٧	٦	باء - الحضور
٦٨	٧	جيم - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها
٦٨	٢٣-٨	دال - تنظيم العمل
٧٠	٣٠-٢٤	هاء - الاجتماعات والوثائق
٧٠	٣١	واو - الزيارات
		زاي - المناقشة العاجلة بشأن اعتداء قوات الدفاع الإسرائيلية على قافلة سفن
٧١	٣٦-٣٢	المساعدة الإنسانية
٧٢	٣٨-٣٧	حاء - اختيار وتعيين أصحاب الولايات
٧٢	٤٠-٣٩	طاء - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
٧٣	٤٣-٤١	ياء - اعتماد تقرير الدورة والتقرير السنوي
٧٣	٥٢-٤٤	كاف - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
		ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية
٧٥	٥٨-٥٣	والأمين العام
٧٥	٥٦-٥٣	ألف - تقديم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عرضاً لآخر المستجدات
٧٦	٥٨-٥٧	باء - تقرير المفوضية السامية والأمين العام

٧٧	١٨٩-٥٩	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	ثالثاً -
٧٧	١١٣-٥٩	ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	
٨٨	١٤٤-١١٤	باء - حلقات النقاش	
٩٤	١٤٦-١٤٥	جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال	
٩٥	١٨٩-١٤٧	دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
١٠٣	١٩٧-١٩٠	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	رابعاً -
١٠٣	١٩٤-١٩٠	ألف - مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	
١٠٤	١٩٧-١٩٥	باء - الحوار التفاعلي مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة	
١٠٥	٢٠١-١٩٨	هيئات وآليات حقوق الإنسان	خامساً -
١٠٥	١٩٩-١٩٨	ألف - مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	
١٠٥	٢٠١-٢٠٠	باء - النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
١٠٦	٧١٠-٢٠٢	الاستعراض الدوري الشامل	سادساً -
١٠٦	٦٩٣-٢٠٣	ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	
٢٠٤	٦٩٤	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦	
٢٠٤	٧١٠-٦٩٥	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
٢٠٨	٧١٧-٧١١	حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى	سابعاً -
٢٠٨	٧١٤-٧١١	ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	
٢٠٨	٧١٥	باء - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٩ ود-١/١٢	
٢٠٩	٧١٧-٧١٦	جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	
٢١٠	٧٢٥-٧١٨	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	ثامناً -
٢١٠	٧٢٠-٧١٨	ألف - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال	
٢١١	٧٢٥-٧٢١	باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
٢١٢	٧٤٠-٧٢٦	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان	تاسعاً -
٢١٢	٧٣٣-٧٢٦	ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	
٢١٣	٧٣٤	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	
٢١٤	٧٤٠-٧٣٥	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
٢١٥	٧٦٦-٧٤١	المساعدة التقنية وبناء القدرات	عاشراً -
٢١٥	٧٤٢-٧٤١	ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/١٣	
٢١٥	٧٤٧-٧٤٣	باء - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	
٢١٦	٧٤٨	جيم - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	
٢١٦	٧٦٦-٧٤٩	دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	

	المرفقات
٢١٩ Attendance	الأول -
ما يترتب على القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة من آثار إدارية	الثاني -
٢٢٣ وآثار في الميزانية البرنامجية.	
٢٢٩ جدول الأعمال	الثالث -
٢٣٠ List of documents issued for the fourteenth session of the Human Rights Council	الرابع -
٢٤٨ المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة	الخامس -

الجزء الأول القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة

أولاً- القرارات

١/١٤

الاعتداءات الخطيرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة المحتلة،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان التدفق المستمر والمتنظم للسلع والأشخاص إلى غزة المحتلة، وإذ يرحب بالمبادرات الرامية إلى إنشاء وتشغيل ممرات إنسانية وغير ذلك من الآليات من أجل توصيل المعونة الإنسانية بصورة مستمرة،

١- يدين بأشد العبارات الاعتداء الفظيع للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية الذي أسفر عن مقتل وإصابة العديد من المدنيين الأبرياء من بلدان مختلفة؛

٢- يُعرب عن بالغ أسفه للخسائر في أرواح المدنيين الأبرياء، ويُعرب عن تعاطفه الشديد مع الضحايا وأسرهم وعن خالص تعازيه لهم؛

٣- يدعو سلطة الاحتلال، إسرائيل، إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل التماس وتقديم المعلومات عن مصير ووضع وأحوال المعتقلين والجرحى؛

٤- يُطالب سلطة الاحتلال، إسرائيل، بأن تُفرج فوراً عن جميع المعتقلين وعن المواد المحتجزة وأن تُيسر العودة الآمنة للمعتقلين إلى أوطانهم؛

- ٥ - يدعو سلطة الاحتلال، إسرائيل، إلى أن ترفع الحصار فوراً عن غزة المحتلة وعن الأراضي المحتلة الأخرى؛
- ٦ - يدعو أيضاً سلطة الاحتلال، إسرائيل، إلى ضمان وصول المساعدة الإنسانية دون أي عائق إلى قطاع غزة المحتل، بما في ذلك الأغذية والوقود والعلاج الطبي؛
- ٧ - يرحب بتصريحات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي يدينان فيها الاعتداءات الإسرائيلية ويدعون إلى المسألة الكاملة وإلى إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في هذه الاعتداءات؛
- ٨ - يُقرر أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الاعتداءات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية؛
- ٩ - يقرر أيضاً تكليف الرئيس بتعيين أعضاء بعثة تقصي الحقائق المذكورة أعلاه، الذين يتعين عليهم إبلاغ المجلس في دورته الخامسة عشرة بما سيتوصلون إليه من استنتاجات؛
- ١٠ - يُقرر إبقاء هذه المسألة موضع نظره.

الجلسة ١٠

٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، والهند.

المعارضون:

إيطاليا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، بلجيكا، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليابان.]

٢/١٤

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك قرار المجلس ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي قرر فيه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقراره ٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإذ يذكر بقراره ١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، وإذ يعيد بصورة خاصة تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ يسلم بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص وتعرض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويفسد التمتع بها، وأنه لا يزال يمثل تحدياً خطيراً للبشرية ويقتضي تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلّم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل القومي والاجتماعي، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في حالات الاتجار ومعاينة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات لحمايتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ يسلّم بضرورة التصدي لتأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديداً، وإذ يسلّم أيضاً بالتحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بسبب عدم وجود تشريعات كافية وعدم تنفيذ التشريعات القائمة، وعدم توافر بيانات وإحصاءات مصنفة بحسب الجنس والسن ويُعتمد عليها، وبسبب نقص الموارد، وإذ يسلّم بدور التعاون الدولي في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أن جانباً من الطلب على البغاء والعمل القسري يُلبّى عن طريق الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلّم بأن سياسات وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي وضعها باتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان، مع إشراك جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك على الصُّعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإذ يشير إلى الحلقة الدراسية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف يومي ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ بعنوان "النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص: التحديات والفرص"،

وإذ يشير أيضاً إلى حلقة النقاش التي جرى تنظيمها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ خلال الدورة الرابعة عشرة للمجلس بعنوان "إسماع صوت ضحايا الاتجار بالبشر والناجين منه"،

وإذ يشير كذلك إلى الجهود الرامية إلى إمكانية إنشاء آلية استعراض لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكوليها،

وإذ يشير إلى العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في نيويورك لوضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

١ - يكرر الإعراب عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذين يتم الاتجار بهم داخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) تزايد أنشطة جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وللاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن الإنصاف؛

٢ - يحث الحكومات على إدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في التدابير المتخذة لمنع وإنهاء الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سبل انتصاف ملائمة لهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض من مرتكبي الاتجار؛

٣ - التشديد على إسماع صوت ضحايا الاتجار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحالتهم النفسية، بغية تعزيز الأهمية المحورية التي يكتسبها ما لهم من حقوق الإنسان ومن احتياجات، على أن توضع في الحسبان التوصيات التي يبدونها في سياق تحديد الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

٤ - يشجع الحكومات على أن تأخذ في حسابها الخطوط العريضة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في تصديدها للاتجار بالأشخاص؛

٥ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/14/32)،

٦ - يدعو الحكومات التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، لا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ويحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك وعلى اتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام البروتوكول في نظمها القانونية الداخلية؛

٧ - يدعو الحكومات، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى اتخاذ تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة قانوناً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، والعمل بصفة خاصة على تجريم جميع أشكال الاتجار على النحو المحدد في البروتوكول؛

(ب) التشجيع على اعتماد نهج منسق وشامل لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية تستند إلى الصكوك الدولية ذات الصلة مثل بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تعزيز الاستجابة بصورة تراعي نوع الجنس والسن وتلي، على النحو الملزم، احتياجات الضحايا من النساء والأطفال والرجال وتراعي بشكل تام حقوق الإنسان المتعلقة بهم، وذلك لتعزيز مستوى الحماية والمساعدة والتعافي، مع إيلاء اهتمام خاص لتحديد هوية الضحايا ووصولهم إلى مراكز الإيواء ووصولهم على المساعدة الطبية والنفسية وإعادة تأهيلهم تمثيلاً مع الصكوك الدولية ذات الصلة، والتعاون في هذا الصدد، بحسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) تعزيز الاستجابة الفعالة على مستوى كل من النيابة العامة والقضاء مع اعتماد نهج يراعي الضحايا ويوفر الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال والحصول على التعويضات، عند الاقتضاء، فضلاً عن تدابير حماية الشهود؛

(هـ) تيسير إنشاء شبكة إقليمية قوية من المتخصصين في مجال مكافحة الاتجار بغية تعزيز التعاون عبر الحدود، وذلك بطرق منها التدريب بصورة منتظمة على الصعيد الإقليمي وتنظيم حلقات عمل للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي دوائر الهجرة

والمسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين والعاملين في القنصليات، فضلاً عن العاملين في مجال مساعدة ضحايا الاتجار؛

(و) دعم اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لكبح الطلب الذي يشجع على جميع أشكال استغلال الأشخاص ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الطلب الناشئ عن السياحة الجنسية، وبخاصة السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، والعمل القسري، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وضمان مساءلتهم؛

(ز) دعم اتخاذ أو تعزيز التدابير اللازمة لتخفيف العوامل التي تجعل الأشخاص عُرضة للاتجار بهم مثل الفقر والتخلف وانعدام الفرص وعدم المساواة بين الجنسين والتمييز؛

(ح) القيام، بالاشتراك مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بتنظيم حملات إعلامية لعامة الجمهور، تشمل الأطفال، لتوعيتهم بالمخاطر المتصلة بجميع أشكال الاتجار وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان والمساواة الجنسانية واحترام الذات والاحترام المتبادل؛

(ط) تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بإدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات وبرامج العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحديد الدروس المستفادة ومعالجة العقبات التي تحول دون التصدي بفعالية لمسألة الاتجار بالأشخاص؛

(ي) إنشاء أو تحسين آليات تجميع البيانات وتبادل المعلومات كوسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق التجميع المنهجي للبيانات المفصلة بحسب نوع الجنس والسن، مع مراعاة حماية خصوصية الحياة الشخصية وهوية الضحايا؛

٨- يشجع الحكومات على دعم التعاون وتبادل المعلومات والخبرات العملية فيما بين المناطق الإقليمية ودون الإقليمية؛

٩- يدعو جميع الحكومات إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والنظر في الموافقة على طلبات الزيارة التي يقدمها وموافاته بالمعلومات الضرورية ذات الصلة بولايته بغية تمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته بفعالية؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية مواصلة وتعزيز أنشطتها، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، المخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنشر، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، الخطوط العريضة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية؛

- ١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛
- ١٣- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٣/١٤

تعزيز حق الشعوب في السلم

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية، وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٠-٢٠١٠ عقداً دولياً لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم؛

وإذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على دعمه الكامل والنشط للمنظمة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن وحقوق الإنسان والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ يؤكد على هدفه المتمثل في التشجيع على إيجاد علاقات أفضل فيما بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الأوضاع التي تستطيع فيها شعوبها العيش في ظل سلام حقيقي ودائم دونما أي تهديد لأمنها أو اعتداء عليه،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالسلام والأمن والعدل، وباحترام حقوق الإنسان، وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يرفض استخدام العنف سعيًا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ يؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقرًا وديمقراطيًا لجميع شعوب العالم،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان احترام المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتمثلة في سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع إعمال لهذه الحقوق،

وإذ يؤكد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة الأجنبية وللإستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ يدرك بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقْتِناعاً منه بمُهدف إيجاد أوضاع الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير،

واقْتِناعاً منه أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الأساسي الدولي الرئيسي لتحقيق الرفاه المادي للبلدان وتنميتها وتقديمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقْتِناعاً منه كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يسهم في إيجاد بيئة دولية قوامها السلام والاستقرار،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حق الشعوب في السلم وتقنين هذا الحق،

١- يؤكد مجدداً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢- يؤكد مجدداً أيضاً أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع إعمال هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على جميع الدول؛

٣- يشدد على أهمية السلم لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛

٤- يشدد أيضاً على أن الصدع العميق الفاصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة المطردة في الاتساع بين العالم المتقدم والعالم النامي يشكلان خطراً كبيراً يهدد الازدهار والسلم وحقوق الإنسان والأمن والاستقرار في العالم؛

٥- يشدد كذلك على أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يرتكز عليها الأمن والرفاه الجماعيان؛

٦- يؤكد على أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم وتعزيزه يتطلبان توجيه سياسات الدول نحو القضاء على خطر نشوب الحرب، وخاصة الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- يؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تقيم نظاماً دولياً يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٨- يحث جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها مع جميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٩- يؤكد من جديد واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، في استخدام الوسائل السلمية لتسوية أي نزاع تكون طرفاً فيه ويكون من شأن استمراره أن يعرّض للخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويشجع الدول على تسوية منازعتها في أقرب وقت ممكن، بوصف ذلك إسهاماً هاماً في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

١٠- يؤكد على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلم باعتبار ذلك أداة لتعزيز أعمال حق الشعوب في السلم، ويشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بصورة حيثية في هذا المسعى؛

١١- يدعم الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز التنفيذ الفعال للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام؛

١٢- يدعم الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لما للتعاون والتفاهم المتبادلين والحوار من أهمية في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٣- يرحب بعقد حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلام، التي عُقدت في جنيف يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمشاركة من خبراء من جميع مناطق العالم؛

١٤- يحيط علماً مع الارتياح بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل (A/HRC/14/38)؛

١٥- يؤكد ضرورة المضي في تعزيز أعمال حق الشعوب في السلام، ويطلب في هذا الصدد إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والجمعية العامة والجهات الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة؛

١٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١١ في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكامرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا.

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون عن التصويت:

[الهند.]

٤/١٤

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قرارات اللجنة ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ يعيد تأكيد قراره د-١٠/١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمتعلق بتأثير الأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناولاً شاملاً وفعالاً وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل،
وإذ يلاحظ بقلق أن مجموع الديون الخارجية للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل قد بلغ ٩٨٣ ٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦، وكان مقداره ٩٥١ ١ مليار دولار في عام ١٩٩٥، وأن مجموع ما تسدده البلدان النامية كخدمة للدين قد بلغ ٥٢٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٧، وكان مقداره ٢٢٠ مليار دولار في عام ١٩٩٥،

وإذ يدرك تزايد الإقار بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لا يمكن تحمله ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على نحو يركز على الإنسان، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساعد على انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل أعمال جميع حقوق الإنسان،

١ - يرحب بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/14/21 و Add.1)؛

٢- يشير إلى العناصر المقترحة لوضع إطار مفاهيمي يبين العلاقة بين الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ويشجع الخبير المستقل على مواصلة بلورة تلك العناصر بهدف معالجة أزمة الديون على نحو عادل ومنصف ومستدام؛

٣- يرحب بمجالات التركيز التي حددها الخبير المستقل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، لا سيما وضع مشروع مبادئ توجيهية عامة بشأن الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ومسألة الدين غير المشروع، ويطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل مساعدة الخبير المستقل في تنظيم وإجراء مشاورات إقليمية بشأن هذه المسائل، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية من الميزانية؛

٤- يرحب أيضاً بعقد مشاورات إقليمية حول مشروع المبادئ التوجيهية العامة بشأن الدين الخارجي وحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأذار/مارس ٢٠١١، وذلك لاستطلاع الآراء حول شكل المبادئ التوجيهية ومضمونها بغية تحسينها، ويشجع الدول وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن،

٥- يشير إلى أن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية لبلوغ هذه الغاية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات خارجية محددة فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٦- يسلم بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام بفرض حدود قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو مستدام أعلى في ظل هذه البرامج؛

٧- يؤكد من جديد أن الأزميتين المالية والاقتصادية اللتين يشهدهما العالم حالياً ينبغي ألا تؤدي إلى تقليص تخفيف عبء الديون، وينبغي ألا تستخدم دريعة لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٨- يعرب عن قلقه لأن مستوى التنفيذ ومقدار تخفيض رصيد الديون الإجمالي في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ما زالا منخفضين ولأن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٩- يؤكد من جديد اقتناعه بأن تخفيف عبء الديون بموجب المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل الديون وتحقيق هدي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل هبات وقروض ميسرة الشروط، وكذلك إزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار

صادرات هذه البلدان من أجل ضمان قدرتها على تحمل الديون وتخلصها بصورة دائمة من عبء المديونية؛

١٠- يأسف لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية غير المحتمل الواقع على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون، ولأنه لم يُحرز حتى الآن تقدم يذكر في إزالة جوانب عدم الإنصاف من النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة والفقراء في هذه البلدان، ولذلك فهو يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان التي تضررت بشدة من الدمار الذي أحدثته الكوارث الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن جراء النزاعات المسلحة، أو للحد من هذا العبء بدرجة كبيرة؛

١١- يؤكد أن دفع مبالغ طائلة لصناديق الاستثمار الضارية له، من منظور حقوق الإنسان، تأثير سلبي مباشر على قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- يؤكد أيضاً أن أنشطة صناديق الاستثمار الضارية تسلط الضوء على بعض ما يعترى النظام المالي العالمي من مشاكل وأنها مؤثر على الطابع غير المنصف لهذا النظام، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الصناديق؛

١٣- يسلم بأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في أقل البلدان نمواً وفي العديد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١٤- يقر بأن التخفيف من عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإفراج عن موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، وبما يشمل الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وبأنه يتعين بالتالي المضي بتصميم وسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، عند الاقتضاء، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وعلى أن تقترب من زيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٥- يدرك مرة أخرى بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٦- يبحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بریتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وأهمها مؤتمر الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧- يشير إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة د-٢٤/٢ الذي اعتمدته الجمعية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٨- يشدد على ضرورة أن توضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد نفسه، وأن يتم إجراء أي عمليات تفاوض أو إبرام أي اتفاقات لتخفيف عبء الديون وأي اتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع تحديد الأطر التشريعية، والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع عناصر المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة أشد القطاعات تأثراً أو تضرراً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ بشكل منهجي على المستوى الوطني، وضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على أساس متساو وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٩- يشدد أيضاً على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن توسع إلى أقصى حد حيز السياسات المتاحة للبلدان النامية في مواصلة جهودها الإنمائية الوطنية مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

٢٠- يشدد كذلك على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

٢١- يهيب بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة

المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

٢٢- يدعو الدائنين - لا سيما المؤسسات المالية الدولية - والمدينين على حد سواء إلى النظر في إعداد تقييمات لمسألة تأثير حقوق الإنسان من منظور وضع المشاريع أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛

٢٣- يؤكد من جديد أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع بيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢٤- يحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وذلك ليتسنى الإفراج عن المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٥- يكرر رآيه أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي واسع النطاق بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٦- يكرر أيضاً طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٧- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث تأثير التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية في التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٨- يطلب إلى الخبير المستقل أيضاً أن يواصل التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة وبشأن اقتراحه المتعلق بالعناصر الممكن النظر فيها، ويحث هذه الأطراف على الاستجابة لطلباته؛

٢٩- يشجع الخبير المستقل على أن يواصل في عمله الرامي إلى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة للتعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للمجلس ولجنته الاستشارية، فيما يتعلق بمسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٣٠- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣١- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛

٣٢- يحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاع بولايته؛

٣٣- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠١١، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٣٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السابعة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوبا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون عن التصويت:

شيلي، المكسيك، النرويج.]

٥/١٤

دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، فضلاً عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة واعتمدها المجلس،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى دور المجلس في منع انتهاكات حقوق الإنسان، عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

١- يعترف بأن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن هذه المسؤولية تقع على عاتق جميع فروع الدولة؛

٢- يؤكد أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٣- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ويشجع الدول على تعزيز ولاية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان، إن وُجدت، وبحسب الاقتضاء لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور على نحو فعال وفقاً لمبادئ باريس؛

٤- يقر بأن على المجلس، ضمن جملة أمور، أن يسهم، عن طريق تعزيز الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٥- يشدد على أهمية التدابير الفعالة لمنع الانتهاكات كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦- يطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، عن طريق استبيان، بشأن البعدين النظري والعملي لمنع الانتهاكات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتجميع ونشر الردود على الموقع الشبكي للمفوضية؛

٧- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس المشاورات المذكورة أعلاه، حلقة عمل عن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بهدف الإسهام في مواصلة المناقشات حول هذه المسألة وتقديم موجز لمداورات حلقة العمل إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة؛

٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٦/١٤

ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار المجلس ٣٢/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ والمبادئ التوجيهية المرفقة به،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد بالتعاون المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وهو الأمر الذي يشكل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم،

١ - يثني على ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، وللدور الحفاز الذي قام به في زيادة الوعي بمحنة المشردين داخلياً وجهوده المستمرة لتلبية احتياجاتهم الإنمائية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - يحيط علماً بتقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، المقدم إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/21)؛

٣ - يعرب عن تقديره لممثل الأمين العام لعمله المتعلق بطرح حلول عملية لتحديات التشرد الداخلي ويشجع جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة على الاستفادة منه، بحسب الاقتضاء، عند التخطيط لبرامج دعم الحلول الدائمة وتنفيذ هذه البرامج؛

٤ - يعرب عن تقديره أيضاً للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً ودعمت عمل ممثل الأمين العام؛

٥ - يعرب عن قلقه إزاء المشاكل المستمرة التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وبخاصة خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وإزاء فرص المشردين المحدودة في الحصول على المساعدة الإنسانية، وتعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، مثل نقص الأغذية

أو الأدوية أو المأوى والقضايا المرتبطة بذلك في أثناء إعادة إدماجهم، بما فيها الحاجة إلى رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها، عند الاقتضاء؛

٦- يعرب أيضاً عن قلقه إزاء مشكلة التشرد الذي طال أمده ويعترف بالحاجة إلى إيجاد حلول دائمة؛

٧- يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما فيها تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والخطف، ويشير إلى ضرورة الاستمرار في إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقاً لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على الاحتياجات الخاصة لفئات أخرى مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة من جراء التشرد، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٨- يعرب عن قلقه إزاء التشرد الداخلي الناجم عن الكوارث الطبيعية الذي يتفاقم بسبب الآثار المتوقعة لتغير المناخ وبسبب الفقر، ويقر بضرورة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال الإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ المرتبطة بالكوارث، وإدارة الكوارث وتخفيف حدتها، بالإضافة إلى بذل الجهود للتوصل إلى حلول دائمة؛

٩- يقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معاً في إطار المساعي الرامية إلى الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر لاحتياجات المشردين داخلياً، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي، عند طلبه، للجهود الدول في مجال بناء القدرات؛

١٠- يهيب بالدول أن تقدم حلولاً دائمة ويشجع على تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتوفير المساعدة والحماية والتأهيل للمشردين داخلياً؛

١١- يقرر تمديد ولاية الإجراء الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً باعتباره مقررًا خاصاً لفترة ثلاث سنوات للقيام بما يلي:

(أ) معالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة، وبخاصة عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) العمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة المتمثلة في حالات التشرد الداخلي والمشاركة في الدعوة والعمل الدوليين المنسقين لتحسين حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحترامها، مع مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

١٢- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، عند تنفيذه لولايته:

(أ) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليل أسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، وتدابير الوقاية وسبل تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم، مع مراعاة الحالات المحددة والمعلومات ذات الصلة، بما فيها بصفة خاصة البيانات والإحصاءات الوطنية، وأن يدرج المعلومات المتعلقة بذلك في التقارير التي يقدمها إلى المجلس؛

(ب) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى تشجيع وضع استراتيجيات شاملة وتدابير دعم تركز على منع التشرد وعلى تحسين الحماية والمساعدة والحلول الدائمة المقدمة للمشردين داخلياً، وازعاً في اعتباره المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول في نطاق ولايتها في هذا الصدد؛

(ج) أن يواصل استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حوارهِ مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة، وأن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها ودعم الجهود الرامية إلى تشجيع بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى وضع التشريعات والسياسات المحلية؛

(د) أن يُدخل منظوراً جنسانياً في جميع أعمال الولاية وأن يولي اعتباراً خاصاً لحقوق الإنسان للنساء والأطفال المشردين داخلياً ولغيرهم من الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة من جراء التشرد الداخلي، وللاحتياجات الخاصة لهذه الفئات من المساعدة والحماية والتنمية؛

(هـ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تشجيع النظر، عند الاقتضاء، في حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛

(و) أن يواصل الاهتمام بدور المجتمع الدولي في مساعدة الدول المتضررة، بناء على طلبها، في تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، بما في ذلك مساعدتها في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وأن يُدخل في أنشطة الدعوة التي يقوم بها اهتماماً بتعبئة الموارد الكافية للاستجابة لاحتياجات البلدان المتضررة؛

(ز) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في سياق الكوارث الطبيعية؛

(ح) أن يستمر في تعزيز التعاون الذي نشأ بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في إطار لجنة بناء السلام، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية.

١٣- يشجّع بقوة جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تُيسّر أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية، وأن تستجيب لطلبات المقرر الخاص المتعلقة بالقيام بزيارات والحصول على المعلومات، ويبحث الحكومات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم على المستوى القطري أيضاً بمتابعة تنفيذ توصيات المكلف بالولاية متابعة فعالة بحسب الاقتضاء، وإتاحة المعلومات بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٤- يشجّع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمكلفين بالولايات، والمؤسسات المهمة والخبراء المستقلين المهتمين، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

١٥- يشجّع جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، ويطلب استمرار مشاركة المقرر الخاص في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة وموظفين لتنفيذ ولايته على نحو فعال وأن يكفلا عمل الآلية بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وبدعم مستمر من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

١٧- يدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل تقديم التقارير السنوية بشأن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك اقتراحات وتوصيات بشأن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٧/١٤

إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

واعتراً منه بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتداخلة،

وإذ يشير إلى المادتين ٣٢ و٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره الحق في معرفة الحقيقة كما هو معرّف في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراره ١١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وقراره ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يتوّه بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة وما ورد فيها من استنتاجات هامة (A/HRC/5/7 و E/CN.4/2006/91) و (A/HRC/12/19)،

وإذ يدرك أهمية الترويج لذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وأهمية الحق في الحقيقة والعدالة،

وإذ يقر في الوقت ذاته بأهمية الإشادة بأولئك الذين وهبوا حياتهم وفقدوا أرواحهم في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للناس كافة،

وإن يدرك على وجه الخصوص العمل الهام والقيّم الذي اضطلع به سيادة القس أوسكار أرنولفو روميرو من السلفادور، الذي عمل بهمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلده، والذي حظي العمل الذي قام به بالاعتراف الدولي، بفضل رسائله التي يستنكر فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها أشد فئات السكان ضعفاً،

وإن يقر بما لسيادة القس أوسكار روميرو من قيم وبتفانيه في خدمة البشرية، في ميدان تسوية النزاعات المسلحة، باعتباره محباً للخير الإنسانية عمل بتفانٍ دفاعاً عن حقوق الإنسان وحماية الأرواح ولتعزيز الكرامة الإنسانية، ودعوته الدؤوبة إلى الحوار ومعارضته جميع أشكال العنف من أجل تجنب المواجهة المسلحة، وهو ما أدى لاحقاً إلى وفاته يوم ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠،

- ١- يوصي بأن تعلن الجمعية العامة يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا؛
- ٢- يدعم جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، والمجتمع الدولي، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي بالطريقة المناسبة؛
- ٣- يطلب إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذا القرار.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٨/١٤

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
وإن يشير أيضاً إلى مقرر المجلس ١٠٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى مقرريه ٢٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ بتقدير التزام الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتنمية ودعم القدرات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لإطار طهران لبرنامج التعاون التقني الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها الرامية إلى النهوض بالقدرات الوطنية لدول المنطقة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بنقاط عمل بالي التي وُضعت في إطار حلقة العمل الرابعة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وهي الحلقة التي أتاحت أساساً للتأمل فيما تحقق من تقدم وإنجازات في ظل إطار آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك محاور طهران الأربعة، ولتحديد المزيد من الأولويات للتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد مجدداً حقيقة أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها ينبغي أن تعزز حقوق الإنسان العالمية، على النحو المعترف به في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويشجعها على أن تؤدي دوراً فعالاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة جنوب شرق آسيا،

وإذ يرحب أيضاً بعقد حلقة العمل السنوية الخامسة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وباعتماد نقاط عمل بانكوك،

١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل السنوية الخامسة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأن تقدمه إلى المجلس لينظر فيه في دورته الخامسة عشرة؛

٢- يُقرر عقد الدورة المقبلة لحلقة العمل بمليد في عام ٢٠١٢.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٩/١٤

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي أنشأ بموجبه إجراءً خاصاً لمدة ثلاث سنوات بعنوان "الخبر المستقل في مجال الحقوق الثقافية"،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بعقد الحلقة الدراسية بشأن موضوع "إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة" في جنيف، يومي ١ و٢ شباط/فبراير ٢٠١٠،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران للإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،

- وتصميمًا منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،
- ١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛
- ٢- يُقر بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- ٣- يؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٤- يُذكر بأنه، على النحو الوارد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز احتجاج أي شخص بالتنوع الثقافي لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق؛
- ٥- يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية حماية وتعزيز الحقوق الثقافية، وكفالة هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛
- ٦- يُسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛
- ٧- يُسلم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر ضروري لتحقيق التنمية وإرساء السلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها؛
- ٨- يشدد على أنه ينبغي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحقوق الثقافية، واحترام التنوع الثقافي، أن يدعم كل منهما الآخر؛
- ٩- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية (A/HRC/14/36)، بما في ذلك بتحديد مجالات الاهتمام والأولوية؛
- ١٠- يدعو مجدداً جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبرة المستقلة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبرة المستقلة المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١١- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبرة المستقلة بفعالية؛

١٢- يطلب إلى الخبرة المستقلة تقديم تقريرها القادم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، ويقرر النظر في التقرير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٥

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠/١٤

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل حماية الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي أنشأت فيه اللجنة فريقاً عاملاً لبحث المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي اعتمدها المجلس ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ١٠/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت فيه الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ ينوه باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يسلم بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق ٢٠ دولة عليها وتنفيذها سيشكل إسهاماً هاماً في إنهاء الإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات

الخاصة للمجلس، والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع أصحاب الولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما، وإذ يحث جميع الدول على التعاون مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أدائهم لمهامهم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العدد المرتفع لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات إلقاء القبض والاحتجاز والاختطاف عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أهمية حق الضحايا في معرفة الحقيقة، على نحو ما حدده قرار المجلس ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان احتجاز سري،

وإذ يسلّم بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب حالة الاختفاء، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بارز للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى،

وإذ يسلّم بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب (الوثيقة E/CN.4.Sub.2/1997/20.Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدثة لهذه المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإحياءاً للذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإذ ينتهز هذه الفرصة لزيادة الوعي بحالات الاختفاء القسري وللمطالبة بمنع هذه الجريمة والقضاء عليها،

١ - يحيط علماً بأحدث تقرير مقدم من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/13/31 و Corr.1) وبالتعليقات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يدعو الحكومات التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات القائلة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلداتها إلى أن تفعل ذلك وإلى إيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره؛

٣ - يدعو الحكومات إلى تقديم الدعم إلى جميع ضحايا حالات الاختفاء القسري، ولا سيما النساء والأطفال المتأثرين بهذه الجريمة؛

- ٤- يدعو أيضاً الحكومات إلى أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري،
بوسائل منها ضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛
- ٥- يبحث الحكومات على أن تواصل جهودها الرامية إلى استجلاء مصير
الأشخاص المختفين، وأن تكفل تزويد السلطات المسؤولة عن التحقيق والمقاضاة بوسائل
وموارد كافية لإيجاد حل للقضايا وتقديم الجناة إلى العدالة، وذلك حتى بعد النظر في
إنشاء آليات قضائية خاصة أو إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة تكمل نظام العدالة، حسبما
يكون مناسباً؛
- ٦- يدعو الفريق العامل إلى تزويد الدولة المعنية بمعلومات ذات صلة، مفصلة قدر
الإمكان، بشأن ادعاءات حالات الاختفاء القسري تيسيراً لعملية الرد الفوري والموضوعي على
هذه البلاغات، دون المساس بحاجة الدولة المعنية إلى التعاون مع الفريق العامل؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل على كل المساعدة
والموارد التي يحتاج إليها لأداء ولايته؛
- ٨- يرحب بحقيقة أن ٨٣ دولة قد وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق
جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن ١٨ دولة قد صدقت عليها أو انضمت إليها،
ويدعو الدول التي لم توقع أو تصدّق على الاتفاقية إلى النظر في أن تفعل ذلك على سبيل
الأولوية، وكذلك إلى النظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية
بخصوص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، لكي تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بحلول
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛
- ٩- يدعو الدول إلى النظر في المشاركة في جميع الجهود الرامية إلى تبادل
المعلومات بشأن أفضل الممارسات وإلى العمل من أجل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت
مبكر بهدف تحقيق عالميتها؛
- ١٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظّم، في
حدود الموارد المتاحة، حدثاً مدته يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء
الفريق العامل؛
- ١١- يشجّع الجمعية العامة على إعلان ٣٠ آب/أغسطس اليوم الدولي لضحايا
حالات الاختفاء القسري؛
- ١٢- يطلب إلى الفريق العامل إعداد تقرير لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في
دورته السادسة عشرة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتناول حالات الاختفاء القسري في
التشريع الجنائي المحلي بالاستناد إلى إسهامات تقدّم من الدول الأعضاء؛
- ١٣- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل إيلاء اهتمام خاص، عن طريق ما يقوم به من
أنشطة، بحالة النساء ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

١٤ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة طبقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٥

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١/١٤

حرية الدين أو المعتقد: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحبة الولاية أن تضطلع بمهامها وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١ - يدين جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وكذا انتهاكات حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

٢ - يشدد على أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره بنفسه أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إظهار دينه أو معتقده منفرداً أو جماعة، علناً أو سراً، في التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر؛

٣ - يدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداوة أو العنف، سواء أكان ذلك بوسائل إعلامية مطبوعة، أو سمعية بصرية أو إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى؛

- ٤- يؤكد أن القيود المفروضة على حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده لا يُسمح بها إلا إذا كانت الحدود منصوصاً عليها في القانون وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية، وكانت غير تمييزية ومطبقة بطريقة لا تُبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛
- ٥- يناشد الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز احترام أماكن العبادة والمواقع الدينية؛
- ٦- يعرب عن قلقه إزاء استمرار حالات التعصب الديني، وكذا ظهور عقبات تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:
- (أ) حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في أماكن مختلفة من العالم؛
- (ب) حوادث الكراهية الدينية، والتمييز والتعصب والعنف، التي قد تتجلى في استهداف الأشخاص بمواقف مسبقة مهينة وتتميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقداتهم؛
- (ج) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة وحياة أفراد الطوائف التي لها معتقدات روحية أو دينية؛
- (د) الحالات التي تشكل، على صعيد كل من القانون والممارسة، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من الصكوك الدولية الأخرى؛
- (هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد؛
- ٧- يرحب بالتقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/13/40)؛
- ٨- يرحب أيضاً بالعمل الذي قامت به المقررة الخاصة، ويستنتج أن ثمة حاجة إلى مواصلة إسهام المقررة الخاصة في حماية وتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وإعماله على الصعيد العالمي؛
- ٩- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

- ١٠- يدعو المقرر الخاصة إلى مراعاة مضمون جميع القرارات السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، لا سيما الشواغل المُعرب عنها في هذا القرار، لدى الاضطلاع بولايتها وفقاً للفقرة ١٨ من قرار المجلس ٣٧/٦ وعند رفع التقارير إلى المجلس؛
- ١١- يناشد المقرر الخاصة أن تعمل مع منظمات وسائط الإعلام الجماهيري من أجل تشجيع مناخ يسوده الاحترام والتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، إضافة إلى التعددية الثقافية؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛
- ١٣- يحث جميع الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاصة، والاستجابة لطلباتها من أجل زيارة بلدانها، وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات تمكنها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛
- ١٤- يطلب إلى المقرر الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وأن تقدم تقريرها السنوي القادم في عام ٢٠١١؛
- ١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، ومواصلة النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/١٤

تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ويؤسس عليه،
وإذ يؤكد من جديد قراره ٢٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبسائر قرارات الجمعية ولجنة وضع المرأة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلانين اللذين اعتمدا في الدورتين التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة،

وإذ يشدد على أن واجب الدول المتمثل في التزام الحرص الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان اعتبار أعمال العنف أعمالاً غير قانونية توجد لها عقوبات وسبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة، وضمان التعامل معها على هذا الأساس،

وإذ يسلم بأن اختلال موازين القوة وعدم المساواة الهيكلية بين الرجل والمرأة هما من الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، وبأن منع العنف ضد النساء والفتيات بفعالية يتطلب اتخاذ إجراءات على جميع مستويات الحكم، وإسهام المجتمع المدني، وإشراك الرجال والفتيات، واعتماد وتنفيذ نهج متعددة الجوانب وشاملة تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشمل التوعية، والتثقيف، والتدريب، والإرادة السياسية، والتشريع، والمساءلة، ووضع سياسات وبرامج هادفة، واتخاذ تدابير محددة للحد من ضعف المرأة، وجمع البيانات وتحليلها، والرصد والتقييم، وإتاحة الحماية والدعم والجبر للضحايا،

وإذ يسلم أيضاً بأن العنف ضد المرأة هو أحد العوامل التي تعوق التقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلم كذلك بأهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة في وضع سياسات وبرامج فعالة لمنع العنف ضد المرأة،

وإذ يقر بأن مجابهة وتغيير المواقف والعادات والممارسات والتنميطات الجنسانية الضارة التي تؤسس للعنف ضد المرأة وتدعمه أمران أساسيان لضمان منع العنف بفعالية،

وإذ يشدد على أن تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان، مثل الحقوق المتعلقة بالتعليم، والخدمات الصحية، والمشاركة الاقتصادية، والاستفادة من فرص العمل، وظروف العمل، وإزالة التفاوت في الأجور والتعويض عنه، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار، والإرث، والخدمات المالية، بما في ذلك القروض، والجنسية والأهلية القانونية، وامتلاك الأرض، والملكية، والسكن، والضمان الاجتماعي، والحياة الثقافية، مدعومة بأشكال الاستجابة المناسبة التي تتناول محور الأمية القانونية، والتدريب على المهارات والوصول إلى الموارد الإنتاجية، إنما هو عامل أساسي في منع العنف

ضد النساء والفتيات، وأن معاملة المرأة معاملة مختلفة أمام القانون حال في كثير من الأحيان دون تمتعها بفرص متساوية في هذه المجالات،

وإذ يساوره قلق عميق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أشكال التمييز والحرمان العديدة أو الشديدة يمكن أن تؤدي إلى استهداف بعض النساء والفتيات أو تعريضهن للعنف، بمن فيهن نساء الأقليات، ونساء السكان الأصليين، واللاجئات والمشرديات داخلياً، وخدمات الجنسية، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، أو النساء اللواتي يعشن في الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير النظامية، والنساء الفقيرات، ونزليات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في جميع حالات النزاعات المسلحة، والنساء اللواتي يواجهن الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، والنساء ضحايا التمييز لأسباب أخرى، من بينها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ومرض الإيدز،

وإذ يشعر بالقلق لأن التهديد بالعنف أو احتمال التعرض للعنف قد يشكل عائقاً أمام النساء والفتيات بحول دون إعمال حقهن في التعليم،

وإذ يثير جزعه أن النساء في حالات النزاع المسلح معرّضات بوجه خاص للعنف الجنسي ولغيره من أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وإذ يسلم بالحاجة إلى تكثيف الجهود لمنع هذا العنف وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

١- يشدد على أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها التزام الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن الامتناع عن القيام بذلك يشكل انتهاكاً لمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بهذا التمتع أو يبطئه؛

٢- يطلب إلى الدول أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزز أو تعدل ما يوجد منها عند الاقتضاء، وأن تتخذ تدابير لتحسين حماية الضحايا، والتحقيق في الإساءات المرتكبة ضد النساء والفتيات اللواتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو أثناء الاحتجاز أو في حالات النزاع المسلح، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك ضمان إتاحة سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة؛ وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية المناسبة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وأن تقضي على التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل؛

٣- يطلب أيضاً إلى الدول أن تضع عالياً على سلم أولوياتها تدعيم وتنفيذ التدابير القانونية والسياساتية التي تعزز تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها، بما في ذلك في المجالات المتعلقة بالأرض، والملكية، والزواج والطلاق، وحضانة الأطفال، والإرث، وأن تعزز الاستفادة على قدم المساواة من أنشطة محو الأمية، والتعليم، والتدريب على المهارات وفرص العمل، والحصول على الأرض، والائتمان، والإرشاد الزراعي، والسكن اللائق، وظروف العمل العادلة والكرامة، والتدريب على مهارات تنظيم المشاريع والقيادة؛

٤- يطلب كذلك إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير لتمكين المرأة وتدعيم استقلالها الاقتصادي، بوسائل منها مشاركة المرأة مشاركة كاملة في وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية - الاقتصادية واستراتيجيات القضاء على الفقر، والاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المأجور لتحسين قدرتها على حماية نفسها من العنف، وإيلاء الأولوية في هذا الصدد لاستفادتها، دون تمييز، من التعليم والتدريب والفرص الاقتصادية والتقدم الاقتصادي وتعزيز هذه الاستفادة؛

٥- يحث الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تمكن المرأة من تجنب حالات العنف والخلاص منها ومنع تكرارها، وتوفير جملة أمور منها الدعم المالي والحصول بتكلفة ميسورة على السكن أو المأوى الآمن، ورعاية الأطفال وغيرها من أشكال الدعم الاجتماعي، والمساعدة القانونية، والتدريب على المهارات والحصول على الموارد الإنتاجية، وإتاحة هذه الخدمات للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

٦- يحث أيضاً الدول على القيام على جميع المستويات بتعزيز البيئات والاجتمعات الآمنة للنساء والفتيات، وعلى دعم ما يبذله المجتمع المدني وغيره من الجهات صاحبة المصلحة من جهود تحقيقاً لهذه الغاية، بوسائل منها اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز الأمن الشخصي وخفض مخاطر التعرض للعنف في المجتمع المحلي وفي المنزل وفي مكان العمل، ولا سيما التدابير التي تزيل الحواجز التي تحول دون الوصول الآمن إلى المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم، ومصادر مياه الشرب والمرافق الصحية، وأماكن العمل وسبل المعيشة، والمشاركة في حياة المجتمع المحلي؛

٧- يحث كذلك الدول على أن تدين العنف ضد المرأة علناً وأن توفر قيادة بارزة ومتواصلة على أعلى المستويات لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة في سياق الجهود المبذولة لمجابهة المواقف والعادات والممارسات والتنميطات الجنسانية الكامنة في صلب الأعمال والممارسات التمييزية والضارة العنيفة بحق المرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري والمبكر، ووآد الأنثى، وجرائم الشرف، وجرائم العاطفة؛

٨- يطلب إلى الدول أن تدعم المبادرات التي تتخذها الجماعات النسائية والمنظمات الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والجماعات الدينية وأوساط المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، والتوعية بالعنف الذي يمارس ضد النساء والفتيات ومنعه؛

٩- يحث الدول على تخصيص الموارد اللازمة لضمان فعالية واستمرار أنشطة التواصل والتوعية والتثقيف والتدريب، والتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تؤدي دوراً هاماً في منع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة المبكرة لإشارات الإنذار بهذا العنف، ويشمل ذلك الموظفين الحكوميين والزعماء المجتمعيين والدينيين، والعاملين في مجالات الصحة والتعليم والعدالة وإنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو السجون؛

١٠- يشجع الدول على إدماج التحليل الجنساني في عملية وضع السياسات من أجل تحسين فهم ما للسياسات من تأثير محتمل على المرأة ومدى إسهام هذه السياسات في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١١- يحث الحكومات على تحديد ومعالجة آثار جميع أشكال التمييز التي من شأن اجتماعها أن يزيد من احتمالات تعرض النساء والفتيات للعنف، والتي تشمل التمييز الذي يستهدف مجموعات نسائية معينة، والتمييز المضاعف، والتمييز الهيكلي؛

١٢- يحث الدول على تعزيز ما تبذله من جهود لإشراك الرجال والفتيان في المبادرات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وفي تسليط الضوء على عدم جواز قبول العنف ضد المرأة؛

١٣- يُشدد على أنه ينبغي تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف، وعلى أن للمرأة في هذا الصدد الحق في التحكم في المسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية وفي البت فيها بحرية ومسؤولية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف، ويحث الدول على أن تتخذ خطوات تشريعية وسياساتية بهذا الخصوص؛

١٤- يحث الدول على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، بوسائل منها توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم في سياق فيروس ومرض الإيدز، وضمان الحماية من الوصم والتمييز ومنعهما، والتعاون في هذا الصدد مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومع المنظمات الدولية وغير الحكومية؛

١٥- يحث أيضاً الدول على اتخاذ الخطوات التشريعية والسياساتية الملائمة للتحقيق في جميع أشكال الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

١٦- يبحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء الاهتمام لإجراء بحوث منهجية وجمع البيانات وتحليلها ونشرها، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة وغير ذلك من المعلومات المناسبة بشأن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وكذلك بشأن مدى تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف وفعاليتها، ويشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا المجال، وفي هذا السياق يبحث أيضاً الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم معلومات بانتظام لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

١٧- يشجع الدول على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛

١٨- يشجع أيضاً الدول على أن تضع لقواتها المسلحة وشرطتها المدنية ووحداها المكلفة بحفظ السلام وموظفيها العاملين في المجال الإنساني، برامج تدريبية وتثقيفية تراعي الاعتبارات الجنسانية وتدابير أخرى ملائمة تتضمن تعليمات بشأن مسؤولياتهم تجاه السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وأن تضع كذلك آليات تكفل ضمانات كافية لمنع العنف ضد المرأة وتحمل المسؤولية الكاملة عن حالات سوء السلوك المنسوبة إلى موظفيها؛

١٩- يبحث الدول على وضع خطط عمل أو تعزيز الموجود منها للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، على أن تُحدد فيها بوضوح المسؤوليات الحكومية عن منع العنف وأن تدعمها بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، بما في ذلك عند الاقتضاء وضع أهداف محددة زمنياً وقابلة للقياس، لتعزيز حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف، وتسريع عملية تنفيذ خطط العمل القائمة التي تقوم الحكومات برصدها وتحديثها بشكل منتظم، مع مراعاة مساهمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة؛

٢٠- يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بتقريرها الأخير عن تعويض النساء اللواتي تعرضن للعنف؛

٢١- يقرر تضمين المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان للمرأة التي ستعقد لمدة يوم كامل في دورته السابعة عشرة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، موضوع العنف ضد النساء والفتيات مع التركيز على منعه، بغية تقاسم الممارسات الجيدة وتحديد الثغرات المتبقية في مجال منع هذا العنف، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز عن المداولات وتعميمه؛

٢٢- يطلب إلى المفوضية السامية إعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بالتشاور مع المقررة الخاصة والدول والمجتمع المدني وغير

ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتقديم تقرير عن ذلك في أثناء المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان للمرأة التي ستعقد لمدة يوم كامل في دورته السابعة عشرة؛

- ٢٣- يتطلع إلى المساهمة التي يمكن أن يقدمها كيان الأمم المتحدة المركّب الجديد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سبيل منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛
- ٢٤- يقرر مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٣/١٤

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات القائمة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير باهتمام إلى اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قيام اثنتين وثلاثين دولة بالتوقيع على هذا البروتوكول منذ فتح باب التوقيع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ يسلم بأن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في وقت مبكر بتصديق عشر دول عليه سيشكل أداة هامة للمساعدة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم،

- ١- يطلب إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير بغية تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤ بقصد تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٢- يشجع جميع الدول التي لم تفعل ذلك بالنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي يبدأ نفاذه في وقت مبكر؛
- ٣- يلاحظ ما تم مؤخراً من إنشاء ولايتين معنيتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هما على وجه التحديد الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية؛
- ٤- يحيط علماً مع الاهتمام بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد؛
- ٥- يؤكد جملة من مبادئ حقوق الإنسان منها عدم التمييز، وكرامة الإنسان، والإنصاف، والمساواة، والعالمية والمشاركة، على النحو المؤكد في قانون حقوق الإنسان الدولي وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا ويؤكد أن الحقوق المنصوص عليها في العهد ينبغي إعمالها بطريقة غير تمييزية؛
- ٦- يلاحظ باهتمام الأعمال التي قامت بها هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار ولاية كل منها؛
- ٧- يرحب بنية المفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة تعزيز عملها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد القطري والإقليمي والدولي؛
- ٨- يشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم، ودعم تعاونها في هذا الصدد؛
- ٩- يحيط علماً بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان المقدم إلى المجلس عملاً بقراره ١/١٠؛
- ١٠- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى المجلس عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال؛

١١- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/١٤

المساعدة التقنية والتعاون في مجال حقوق الإنسان لفائدة قبرغيزستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المنطبقة والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الحكومات مسؤولة أساساً عن حماية مواطنيها،

وإذ يضع في اعتباره تغير الحكومة الذي حدث في قبرغيزستان يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأرواح التي أزهقت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أثناء الاحتجاجات التي أفضت إلى تغير الحكومة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء أحداث العنف التي نشبت بين الطوائف في الآونة الأخيرة وإزاء الأرواح التي أزهقت جراء ذلك،

وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص،

١- يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الاحتجاجات المتصلة بتغير الحكومة، ويدين أيضاً الاستفزازات وأعمال العنف التي وقعت في مدينتي أوش وجلال آباد؛

- ٢- يدعو حكومة قيرغيزستان إلى إجراء تحقيق شامل وشفاف لمحاسبة المسؤولين عن الأرواح التي أزهقت في أحداث ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأثناء أحداث العنف التي نشبت بين الطوائف في الآونة الأخيرة؛
- ٣- يحث حكومة قيرغيزستان على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك تعزيز احترام الديمقراطية وسيادة القانون؛
- ٤- يحث أيضاً حكومة قيرغيزستان على تعزيز المصالحة بين الطوائف ويدعو جميع الجهات الفاعلة إلى الامتناع عن أعمال العنف؛
- ٥- يلاحظ مع التقدير مشاركة قيرغيزستان في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٠، ويرحب بالتزامها بتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض؛
- ٦- يعرب عن دعمه وتشجيعه للجهود المبذولة من أجل استعادة النظام الديمقراطي والدستوري وسيادة القانون في قيرغيزستان؛
- ٧- يدعو حكومة قيرغيزستان إلى التقيد بالتزامها بمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٨- يشجع حكومة قيرغيزستان على مواصلة الانخراط في عملية حقيقية من الحوار المفتوح والمصالحة الوطنية من أجل تعزيز السلم لشعب قيرغيزستان؛
- ٩- يطلب إلى المجتمع الدولي تقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانيةين لقيرغيزستان؛
- ١٠- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب المفوضية في بشكيك والعمل مع حكومة قيرغيزستان والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية التي ستساعد قيرغيزستان على التمكن من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإحاطة المجلس بالتقدم المحرز في هذا الصدد وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس كيما ينظر فيه في دورته السابعة عشرة.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٥/١٤

التصدي للهجمات على أطفال المدارس في أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعرب عن جزعه إزاء الهجمات التي استهدفت أطفال المدارس الأبرياء، وبخاصة الفتيات، في أفغانستان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة التي هي أطراف فيها، التزامًا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضًا أن لكل شخص الحق في التعليم، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل عليها التزامات تتعلق بحق الطفل في التعليم، وأن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عليها التزامات تتعلق بحق الفتيات في المساواة في المعاملة في مجال التعليم،

وإذ يؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة مسؤولية رئيسية عن حماية مواطنيها،

وإذ يلاحظ مع الأسى وببالغ القلق تعرض أشخاص للتهديد أو للتخويف لثنيهم عن الالتحاق بالمدارس وتعرضهم للأذى عند التحاقهم بها،

وإذ يدرك التركيز على حقوق الإنسان للمرأة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/HRC/13/62)،

وإذ يرحب بالبيانات التي أدلت بها حكومة أفغانستان وحكومات أخرى ونددت فيها بهذه الهجمات وتعهدت باتخاذ الإجراءات لمكافحتها،

١- يعرب عن استيائه ويدين هذه الهجمات التي تستهدف أطفال المدارس الأبرياء في أفغانستان؛

٢- يعرب عن تضامنه مع حكومة أفغانستان في الجهود التي تبذلها لحماية جميع التلاميذ من هذه الهجمات الشنيعة، ويشجعها على التحلي بالمزيد من اليقظة؛

٣- يحث جميع الأطراف في أفغانستان على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال ودعم حقوقهم؛

٤- يشجع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المعنية على الاستجابة للطلبات التي قدمتها أفغانستان لتلقي المساعدة من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع هذه الهجمات والتصدي لها.

٥- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، زيادة التركيز على حالة فتيات المدارس في التقارير التي ستقدمها إلى المجلس بشأن أفغانستان.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٦/١٤

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت بموجبه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أسندت الجمعية بموجبه إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مسؤوليات ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أعلنت بموجبه الجمعية عام ٢٠١١ السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أشارت فيه الجمعية إلى اقتراب موعد الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وقررت فيه الدعوة إلى تنظيم اجتماع عام مدته يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان تمثل فرصة هامة أمام المجتمع الدولي لإعادة تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يشجع الدول والمجتمعات على الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة في جميع المناطق عن طريق مجموعة عريضة من الأنشطة،

وإذ يؤكد ضرورة إنجاز فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لولايته،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في إطار عمله الرامي إلى التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بطرق منها مضاعفة الجهود لإتمام أعمال الآليات الأخرى الخاصة بمتابعة ديربان بغية تحسين التنسيق والتآزر مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، ومن ثم تجنّب ازدواجية المبادرات،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الفريق العامل الحكومي الدولي في عمله من أجل التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ يسلم بالحاجة إلى جملة أمور منها النظر في التدابير اللازمة لتعزيز فعالية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان بغية تحسين التآزر والتكامل في أعمال هذه الآليات، ومن ثم تجنّب ازدواجية المبادرات، وفقاً للفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، (A/HRC/14/18)، بما في ذلك التوصيات المرفقة به، وبخاصة التوصية المتعلقة بموضوع "المنحدرين من أصل أفريقي: نيل الاعتراف والعدالة والتنمية"، في سياق السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي التي أعلنتها الجمعية العامة لعام ٢٠١١؛

٢- يقرر أن يعقد في أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته السادسة عشرة حلقة نقاش تركز على التمتع الكامل بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، احتفالاً بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٣- يقرر/يضاً أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته الثامنة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٤- يقرر كذلك تخصيص يومي عمل في الدورة الثامنة للفريق العامل الحكومي الدولي للتحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥- يقرر تخصيص جزء من برنامج العمل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال في دورته السابعة عشرة لمناقشة جملة أمور منها أفضل الممارسات لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان في أثناء الجزء الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يتيح للمجلس، في دورته الخامسة عشرة، تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٦٩/٦٤ والذي يتضمن مقترحات لوضع برنامج عمل للأنشطة المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

٧- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم ما يلزم من موارد ودعم لتمكين فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي من أداء ولايته بالكامل؛

٨- يدعو أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم المنظمات غير الحكومية، إلى المشاركة بالكامل في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٩- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

ثانياً- المقررات

١٠١/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قطر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بقطر في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقطر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن قطر (A/HRC/14/2)، بالإضافة إلى آراء قطر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و(A/HRC/14/2/Add.1).

الجلسة ٢٠

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٢/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيكاراغوا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيكاراغوا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن نيكاراغوا (A/HRC/14/3)، بالإضافة إلى آراء نيكاراغوا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٠

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٣/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بإيطاليا في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإيطاليا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن إيطاليا (A/HRC/14/4)، بالإضافة إلى آراء إيطاليا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1(A/HRC/14/4/Add.1).

الجلسة ٢٠

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٤/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكازاخستان في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكازاخستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن كازاخستان (A/HRC/14/10)، بالإضافة إلى آراء كازاخستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1(A/HRC/14/10/Add.1).

الجلسة ٢٢

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسلوفينيا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسلوفينيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن سلوفينيا (A/HRC/14/15)، بالإضافة إلى آراء سلوفينيا بشأن التوصيات

و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1/Add.14/HRC/A).

الجلسة ٢٢

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٦/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (A/HRC/14/7)، بالإضافة إلى آراء دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1/Add.14/HRC/A).

الجلسة ٢٢

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٧/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفيجي في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفيجي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بفيجي (A/HRC/14/8)، بالإضافة إلى آراء فيجي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و(A/HRC/14/8/Add.1).

الجلسة ٢٣

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٨/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسان مارينو في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسان مارينو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن سان مارينو (A/HRC/14/9)، بالإضافة إلى آراء سان مارينو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1(A/HRC/14/9/Add.1).

الجلسة ٢٣

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٩/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسلفادور في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسلفادور، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن السلفادور (A/HRC/14/5)، بالإضافة إلى آراء السلفادور بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1(A/HRC/14/5/Add.1).

الجلسة ٢٣

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٠/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأنغولا في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأنغولا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن أنغولا (A/HRC/14/11)، بالإضافة إلى آراء أنغولا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/14/12)، بالإضافة إلى آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها

الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و A/HRC/12/Add.1 و A/HRC/12/Add.1/Corr.1).

الجلسة ٢٤

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٢/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بـمدغشقر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بـمدغشقر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن مدغشقر (A/HRC/14/13)، بالإضافة إلى آراء مدغشقر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و A/HRC/14/13/Add.1).

الجلسة ٢٤

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٣/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالعراق في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالعراق، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن العراق (A/HRC/14/14)، بالإضافة إلى آراء العراق بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماته الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس، و(A/HRC/14/14/Add.1).

الجلسة ٢٥

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغامبيا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغامبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن غامبيا (A/HRC/14/6)، بالإضافة إلى آراء غامبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٥/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمصر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمصر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن مصر (A/HRC/14/17)، بالإضافة إلى آراء مصر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس، و(A/HRC/14/17/Add.1).

الجلسة ٢٥

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٦/١٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبوسنة والهرسك، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالبوسنة والهرسك (A/HRC/14/16)، بالإضافة إلى آراء البوسنة والهرسك بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/14/37)، الفصل السادس و1 (A/HRC/14/16/Add.1).

الجلسة ٢٦

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٧/١٤

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

قرر المجلس، في جلسته الرابعة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في الاعتبار أن الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لم يتمكن، لأسباب صحية، من تقديم تقريره (A/HRC/14/41) إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة كما كان مقرراً في الأصل،

١- يقرر، على أساس الظروف الاستثنائية وتفادياً لاستحداث سابقة، الموافقة على تمديد تقني لولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

حتى نهاية الدورة الخامسة عشرة للمجلس لكي يتسنى إجراء حوار تفاعلي مع الخبير المستقل. وليس في هذا القرار إخلال بالأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢- ويفهم من هذا القرار أن الخبير المستقل سيواصل عمله حتى نهاية الدورة الخامسة عشرة وسيكون بإمكانه إنهاء تقريره عن الموضوع، إن هو قرر ذلك، في تلك الدورة. ويفهم من ذلك أيضاً أن مسألة تمديد الولاية ستناقش في تلك الدورة".

الجلسة ٢٤

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٨/١٤

الأشخاص المفقودون

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الأشخاص المفقودين،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١١٧/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة دراسة عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص المفقودين،

١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي المقدم من اللجنة الاستشارية عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص المفقودين (A/HRC/14/42)؛

٢- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تكمل الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات وأن تقدمها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة".

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٩/١٤

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والمعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان"،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام مؤخراً بتعيين ممثله الخاص لشؤون الصومال،

١- يذكر بأن الحوار التفاعلي مع الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال من المقرر أن يُجرى في دورته الخامسة عشرة؛

٢- يقرر أن يجري، أثناء دورته الخامسة عشرة وبمشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال، حواراً تفاعلياً قائماً بذاته بشأن حالة التعاون التقني وبرامج بناء القدرات داخل البلد والتدابير الفعالة لتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال وتعزيز فعالية ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣- يقرر أيضاً دعوة مسؤولين رفيعي المستوى من الحكومة الاتحادية الانتقالية وممثل رفيع المستوى من الاتحاد الأفريقي للمشاركة في الحوار التفاعلي؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم المساعدة اللازمة لإجراء الحوار التفاعلي؛

٥- يشجع الخبر المستقل والممثل الخاص للأمين العام على المشاركة في التفاعل المستمر سعياً إلى إنجاز ولايتهما، بالنظر إلى الترابط بين النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال، وتوفير المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الوقت المناسب، والدعم اللازم لتحقيق الأمن المستدام بغية التوصل إلى الاستقرار السياسي الدائم في جميع أنحاء البلد.

الجلسة ٣٦

١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

الجزء الثاني موجز المداولات

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الرابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقام رئيس المجلس بافتتاح الدورة.
- ٢ - ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الواردة في الجزء السابع من المرفق بقرار المجلس ١/٥، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الرابعة عشرة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠.
- ٣ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تحدث مدير شعبة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المجلس بخصوص الطلب الذي تقدمت به عدة دول أعضاء بعقد الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في شباط/فبراير ٢٠١١ بدلاً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- ٤ - وفي الجلسة ذاتها، قدم رئيس شعبة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المجلس معلومات أساسية عن الجوانب التقنية للمسائل المتعلقة بالجدول الزمني لاجتماعات المجلس.
- ٥ - وتألّفت الدورة الرابعة عشرة من ٣٦ جلسة عُقدت على مدى ١٥ يوماً (انظر الفقرة ٢٤ أدناه).

باء - الحضور

- ٦ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى وعن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

٧- اعتمد المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة وبرنامج عملها.

دال - تنظيم العمل

٨- في الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن تقديم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عرضاً لآخر ما استجد في أنشطة المفوضية، ومدة هذه المناقشة هي ٣ دقائق للدول الأعضاء ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٩- وعرض الرئيس، في الجلسة ٢ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ترتيبات الحوار التفاعلي مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، ومدة هذا الحوار هي ١٠ دقائق لصاحب الولاية كي يعرض التقرير الرئيسي، ويضاف إليها دقيقتان لعرض كل تقرير إضافي؛ و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في المجلس؛ و٣ دقائق لتقديم بيانات الدول المراقبة في المجلس والجهات المراقبة الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ و٥ دقائق لإدلاء صاحب الولاية بملاحظاته الختامية.

١٠- وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العاجلة بشأن اعتداء قوات الدفاع الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدات الإنسانية، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١١- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات حلقة النقاش المتعلقة بسبل تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من إسماع صوتهن، وهي كما يلي: تخصيص ٥ دقائق لأعضاء فريق المناقشة ودقيقتين للدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٢- وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي حول الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق محاربة الإرهاب، ومدة الكلام في إطار هذا الحوار هي ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٣- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس الترتيبات الخاصة بحلقات النقاش، وهي كما يلي: تخصيص ٧ دقائق لأعضاء فريق المناقشة، و ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٤- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة التي ستدوم يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وهي كما يلي: تخصيص ٧ دقائق لأعضاء فريق المناقشة و ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٥- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن التقارير المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٦- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٧- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات عملية النظر في حصائل الاستعراض الدوري الشامل بموجب البند ٦ من جدول الأعمال، ومدة هذه العملية ٢٠ دقيقة لتعرض الدول المعنية آراءها، وما لا يتجاوز ٢٠ دقيقة تعرب فيها الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة فيه ووكالات الأمم المتحدة عن آرائها بشأن حصيلة الاستعراض، وإذا لزم الأمر، وبغية استيعاب أكبر عدد من المتحدثين، تُخصَّص دقيقتان للدول الأعضاء والدول المراقبة، وما لا يتجاوز ٢٠ دقيقة لأصحاب المصلحة لتقديم تعليقات عامة بشأن حصيلة الاستعراض، ويأخذ كل متحدث دقيقتين.

١٨- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، وهي أن تُخصَّص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٩- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، وهي أن تُخصَّص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٠- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، وهي أن تُخصَّص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢١- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نَقَّحَ الرئيس ترتيبات حلقة النقاش بشأن معدلات الوفيات والاعتلال في صفوف الأمهات، على النحو التالي: تخصيص ٧ دقائق لأعضاء فريق المناقشة، ودقيقتين للدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٢- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، وهي أن تُخصَّصَ ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٣- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، وهي أن تُخصَّصَ ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

هاء- الاجتماعات والوثائق

- ٢٤- عقد المجلس ٣٦ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته الرابعة عشرة.
- ٢٥- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس.
- ٢٦- ويتضمن المرفق الأول قائمة الحضور.
- ٢٧- ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٨- ويتضمن المرفق الثالث جدول أعمال المجلس، الوارد في الفرع خامساً من المرفق بقرار المجلس ١/٥.
- ٢٩- ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة بشأن الدورة الرابعة عشرة للمجلس.
- ٣٠- ويتضمن المرفق الخامس قائمة أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة الذين عينهم المجلس في دورته الرابعة عشرة.

واو- الزيارات

- ٣١- في الجلسة ٢ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أدلى وزير خارجية إسبانيا، السيد ميغويل أنخيل موراتينوس كويوبي، ببيان أمام المجلس.

زاي- المناقشة العاجلة بشأن اعتداء قوات الدفاع الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية

٣٢- في الجلسة ٣، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعلن رئيس المجلس أنه تقرر، بناءً على طلب تقدمت به مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، أن يعقد المجلس بعد الظهر مناقشة عاجلة بشأن اعتداء قوات الدفاع الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية.

٣٣- وفي الجلسة ٥، المعقودة في نفس اليوم، أجرى المجلس مناقشة عاجلة بشأن اعتداء قوات الدفاع الإسرائيلية على قافلة السفن. وأدلت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان بالنيابة عن المفوضة السامية.

٣٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان بوصفها بلداً معنياً.

٣٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفها طرفاً معنياً.

٣٦- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي)، واندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسودان^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، وشيلي، والصين، وفرنسا، وقطر، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة حركة عدم الانحياز)، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) الممثلون عن الدول المراقبة في المجلس: أستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبنما، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، والسويد، وسويسرا، والصومال، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكندا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والنمسا، ونيوزيلندا، واليمن، واليونان؛

(١) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

- (ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛
- (د) المراقبان عن المنظمين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي وجامعة الدولة العربية؛
- (هـ) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان؛
- (و) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة (أيضاً باسم مؤسسة الحق - القانون في خدمة الإنسان)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية، منظمة رصد حقوق الإنسان، حركة "توباى أمارو" الهندية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية ومركز أوروبا - العالم الثالث، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتحاد الحقوقيين العرب)، هيئة رصد الأمم المتحدة، ومؤتمر العالم الإسلامي.

حاء - اختيار وتعيين أصحاب الولايات

- ٣٧- عين المجلس، في جلسته ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة وفقاً لقراره ١/٥ (انظر المرفق الخامس).
- ٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كل من أوغندا وباكستان والبرازيل وبوروندي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا ببيانات فيما يتعلق بتعيين أصحاب الولايات.

طاء - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

- ٣٩- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، انتخب المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، خبيراً لعضوية اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وكانت أمام المجلس مذكرة أعدها الأمين العام (A/HRC/14/28) تتضمن قائمة بأسماء المرشحين لانتخابهم في اللجنة، وفقاً للمقرر ١٠٢/٦، وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين.

٤٠- وكان هناك مرشح واحد عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لشغل مقعد شاغر واحد. ولم يجر اقتراع سري عملاً بالفقرة ٧٠ من قرار المجلس ١/٥، وانتخب السيد ميغويل ديسكوتو بروكمان عضواً في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء.

باء- اعتماد تقرير الدورة والتقرير السنوي

٤١- اعتمد المجلس، في جلسته ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مشروع تقرير المجلس عن دورته الرابعة عشرة (A/HRC/14/L.10) رهن الاستشارة، وقرر تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

٤٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل كل من نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وإسبانيا^(١) (باسم الاتحاد الأوروبي) فضلاً عن المراقب عن منظمة العفو الدولية ملاحظات عامة تتصل بالدورة.

٤٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

كاف- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الاعتداءات الخطرة للقوات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية

٤٤- في الجلسة ٧، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/14/L.1 المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والذي اشترك في تقديمه كل من فلسطين^(١) والسودان^(١) (باسم مجموعة الدول العربية).

٤٥- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرتين ٣ و ٧ وإضافة الفقرتين الجديدتين ٤ مكرراً و ٧ مكرراً.

٤٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل إسرائيل ببيان بصفتها دولة معنية.

٤٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فلسطين ببيان بصفتها طرفاً معنياً.

٤٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (انظر المرفق الثاني).

٤٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كل من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٥٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري تصويت مُسجل على مشروع القرار A/HRC/14/L.1 بصيغته المنقحة شفويًا بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع

القرار بصيغته المنقحة بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون:

إيطاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أوكرانيا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو^(٢)، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليابان.

- ٥١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٤/١.
- ٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كل من النرويج ونيكاراغوا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

(٢) أبلغت البعثة الدائمة لبوركينا فاسو المجلس في وقت لاحق بأن بوركينا فاسو كانت تعترض التصويت لصالح القرار.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية والأمين العام

ألف- تقديم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عرضاً لآخر المستجدات

٥٣- في الجلسة ١ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) ببيان يتضمن آخر ما استجد بشأن أنشطة المفوضية.

٥٤- وفي أثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ٢ المعقودة في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وفرنسا، وقطر، وكوبا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) الممثلون عن الدول المراقبة في المجلس: إثيوبيا، وأذربيجان، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتايلاند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، وعمان، وفييت نام، وكندا، وكولومبيا، والكويت، وليتوانيا، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، واليمن؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٥٥- وفي الجلسة ٢، المعقودة في نفس اليوم، أدلى ممثلو إسرائيل وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا والسودان واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

٥٦- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في نفس اليوم، أدلى ممثلو إسرائيل وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

باء- تقريراً المفوضية السامية والأمن العام

٥٧- في الجلسة ١٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت نائبة المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين مواضيعيين من إعداد المفوضية السامية والأمن العام.

٥٨- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي الجلستين ٢٠ و ٢١ المعقودتين في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقريرين المواضيعيين المقدمين من نائبة المفوضية السامية (انظر الفقرتين ١٤٧ و ١٤٨ أدناه).

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية

٥٩- في الجلسة ٢ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت الخبرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، تقريرها (A/HRC/14/36).

٦٠- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ٣ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، والسنغال، وشيلي، والصين، وكوبا، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، والجزائر، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وماليزيا، والمغرب، ونيبال؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الفلسطينية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم اتحاد الحقوقيين العرب)، رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم ومؤسسة إترفيدا ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين ورابطة سوسيلادارما الدولية، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة).

٦١- وفي الجلسة ذاتها المعقودة في نفس اليوم، أجابت الخبرة المستقلة على أسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٦٢- في الجلسة ٢ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوسنامنتي، تقريره (A/HRC/14/30 و Add.1-3).

٦٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلًا رومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيانين بصفتهم بلدين معنيين.

٦٤- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ٣، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغانا، والفلبين، وكوبا، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيكاراغوا، واليابان؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وبيرو، والجزائر، وغواتيمالا، وماليزيا، والمغرب، ونيبال، واليونان؛

(ج) المراقبان عن المنظمين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا، واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المراقبان عن المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمة رصد حقوق الإنسان.

٦٥- وفي الجلسة ذاتها المعقودة في نفس اليوم، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٦٦- في الجلسة ٤ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، السيد جون راغي، تقريره (A/HRC/14/27).

٦٧- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثل الخاص:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أستراليا، والجزائر، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وكندا، ونيبال؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران)، منظمة العفو الدولية، مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، المدافعون عن حقوق الإنسان، حركة "طوباوي أمارو" الهندية، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٦٨- وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجاب الممثل الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبر المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٩- في الجلسة ٤ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم الخبر المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد سيفاس لومينا، تقريره (A/HRC/14/21 و Add.1).

٧٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً إكوادور والنرويج ببيانين بصفتهم بلدين معنيين.

٧١- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبر المستقل:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرازيل، وبنغلاديش، وزامبيا، والصين، وكوبا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: الجزائر، والسودان، وكوت ديفوار، ونيبال؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب).

٧٢- وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجاب الخبير المستقل على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

٧٣- في الجلسة ٤ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مينوز فيلالوبوس، تقريره (A/HRC/14/25) و (Add.1-4).

٧٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو باراغواي والمكسيك ومنغوليا ببيانات بصفتها بلداناً معنية.

٧٥- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والصين، وكوبا، ومصر، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أستراليا، والبرتغال، والجزائر، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، ونيبال؛

(ج) المراقبان عن المنظمين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان.

٧٦- وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

٧٧- في الجلسة ٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت المقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، السيدة غابرييلا كارينا كنول دي ألبوكوكي إي سيلفا، تقريرها (Add.1-2 و A/HRC/14/26).

٧٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كولومبيا ببيان بوصفها بلداً معنياً.

٧٩- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاصة:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجيبوتي، والصين، وكوبا، ومصر، والمكسيك، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أذربيجان، وأستراليا، وآيرلندا، والجزائر، وسري لانكا، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، منظمة رصد حقوق الإنسان، النادي الدولي لأبحاث السلم، لجنة الحقوقيين الدولية، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، اتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العراقية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٨٠- وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجابت المقرر الخاصة على أسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب

٨١- في الجلسة ٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب، السيد مارتن شابين، تقريره (Add.1 و A/HRC/14/46).

٨٢- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، والصين، وكوبا، والمكسيك، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: الجزائر، والدانمرك، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: لجنة الحقوق الدولية.

٨٣- وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب التي أعدها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٨٤- في الجلسة ٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب، مارتن شابين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك، ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، شاهين سردار على، تقريرهم المتعلق بالدراسة المشتركة (A/HRC/13/42).

٨٥- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ٩، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررين:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأوروغواي، وباكستان، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجييريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: إثيوبيا، وأستراليا، وألمانيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وكندا، والنمسا، ونيبال؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان (أيضاً باسم جمعية الشعوب المعرضة للخطر)، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ولجنة

الحقوقيين الدولية (باسم منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات الأعمال المسيحية للقضاء على التعذيب والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب).

٨٦- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رد نائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب على أسئلة وأدلى بملاحظاتها الختامية.

٨٧- وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٨٨- في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدّم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، تقريره (A/HRC/14/23 و Add.1-2).

٨٩- وفي الجلسة ذاتها، وقف المجلس دقيقة صمت ترحماً على روح فلوريير شيبيا باهيسيري، أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمة غير الحكومية "صوت الذين لا صوت لهم" الذي عُثر عليه متوفياً في سيارته في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في كنشاسا.

٩٠- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١١ المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أذربيجان، وأستراليا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، والجزائر، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وكندا، ونيبال؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة (أيضاً باسم معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة)، المنتدى الآسيوي

لحقوق الإنسان والتنمية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - منطقة أوروبا (أيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب)، فريدوم هاوس، مراسلون دون حدود - الدولية.

٩١- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ممثلًا تونس والعراق ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

٩٢- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٩٣- في الجلسة ١٠ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب أليستون، تقريره (Add.1-9 و A/HRC/14/24).

٩٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو البرازيل وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا ببيانات بصفتها بلداناً معنية.

٩٥- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١١ المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، والصين، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أستراليا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وسري لانكا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وكندا، والنمسا، ونيبال؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، منظمة كونكتاس لحقوق الإنسان.

٩٦- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررّة الخاصّة المعنيّة بمسألة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال

٩٧- في الجلسة ١٠ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت المقررّة الخاصّة المعنيّة بمسألة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إزيبو، تقريرها (Add.1-5 و A/HRC/14/32).

٩٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو بولندا وبيلاروس واليابان ببيانات بصفتها بلداناً معنية.

٩٩- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١١ المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررّة الخاصّة:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وأوروغواي، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان^(٣) (باسم مجموعة الدول العربية)، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفييت نام^(٣) (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أستراليا، وألمانيا، وكوستاريكا، وماليزيا، ونيبال؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: الحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء.

١٠٠- وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجابت المقررّة الخاصّة على أسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

١٠١- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيد أناند غروفر، تقريره (Add.1-4 و A/HRC/14/20).

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو أستراليا وبولندا والهند ببيانات بصفتها بلداناً معنية.

(٣) دولة مراقبة في المجلس متحدثّة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

١٠٣- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: أوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتسوانا، والجزائر، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، ونيبال؛

(ج) المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) المراقبان عن المنظمين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي؛

(هـ) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه؛

(و) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان؛

(ز) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، مركز الحقوق الإنجابية، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.

١٠٤- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٠٥- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة ماريا ماجدالينا سيولفيدا كارمونا، تقريرها (Add.1 و A/HRC/14/31).

١٠٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل زامبيا ببيان بوصفها بلداً معنياً.

١٠٧- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسودان^(٣) (باسم مجموعة الدول العربية)، وشيلي، والصين، وفرنسا، وكوبا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنما، وتايلند، والجزائر، وسري لانكا، والسودان، وغواتيمالا، وفنلندا، وفييت نام، وكولومبيا، والمغرب، ونيبال، واليمن؛

(ج) المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) المراقبان عن المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع.

١٠٨- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجابت الخبرة المستقلة على أسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه

١٠٩- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، تقريرها (A/HRC/14/22) و(Add.1-2).

١١٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل قيرغيزستان ببيان بصفتها بلداً معنياً.

١١١- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاصة:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وكوبا، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أذربيجان، وأستراليا، وتونس، والجزائر، والداغرك، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، وملديف، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) المراقبان عن المنظمين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، المنتدى الأوروبي للإعاقة، الاتحاد العام للمرأة العربية (أيضاً باسم الاتحاد العام للمرأة العراقية واتحاد الحقوقيين العرب).

١١٢- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أحابت المقررة الخاصة على أسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١١٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

باء- حلقات النقاش

حلقة النقاش بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من إسماع صوquem

١١٤- في الجلسة ٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عقد المجلس حلقة نقاش من أجل تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من إسماع صوquem، وبخاصة النساء والأطفال منهم، وفقاً لمقرر المجلس ١٣/١١٧. وأدلى نائب المفوضة السامية بملاحظات افتتاحية موجهة إلى فريق المناقشة.

١١٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء فريق المناقشة التالية أسمائهم ببيانات: جوي نغوسيه إيزيلو، شارلوت أوينو، أنجلينا أتيام، كومار راجمالي، جني كوت، كيكسا سربا.

١١٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، عُرض شريط فيديو قصير من إنتاج مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك مقطع فيديو يتضمن شهادة أندريه بورا، أحد أعضاء فريق المناقشة، الذي تعذر عليه السفر إلى جنيف.

١١٧- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق المناقشة:

(أ) الدول التالية المقدمة لمقرر المجلس ١٣/١١٧: ألمانيا، والبرازيل، والفلبين،

ومصر؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا^(٣) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكولومبيا^(٣) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والمكسيك، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أذربيجان، وأستراليا، وباراغواي، وبنما، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، وسويسرا، والكونغو، وليتوانيا، والمغرب، ونيبال؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المراقبان عن المنظمين غير الحكوميتين التاليين: الحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية ومنظمة الفرنسيين للدولية)، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان.

١١٨- وفي الجلسة ذاتها، أجاب عضوا فريق المناقشة، شارلوت راوينو وجنى كوبوت، على أسئلة وأدليتا بملاحظتهما الختامية.

١١٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب أعضاء فريق المناقشة كيكا سربا وأنجلينا أتيان وكومار رجالي وجوي إنغوسيه إيزيلو على أسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة النقاش بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح

١٢٠- في الجلسة ١٢ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس حلقة نقاش بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح وفقاً لقرار المجلس ٢٤/١٣. وأدلى نائب المفوضة السامية بملاحظات افتتاحية أمام أعضاء فريق المناقشة.

١٢١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم ببيانات: فرانك لارو، رويين غايس، موغينس شميث، أسامة سارايا، عمر فاروق عصمان، هدايات عبد النبي.

١٢٢- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق المناقشة:

(أ) الدول التالية المقدمة لقرار المجلس ٢٤/١٣: مصر والمكسيك والنرويج؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا^(٤) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والسودان^(٣) (باسم مجموعة الدول العربية)، والصين، وفرنسا، وقطر، وكولومبيا^(٣) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أذربيجان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وكندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا)، واليونان؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المادة ١٩ - المركز الدولي مناهضة الرقابة، الاتحاد الدولي للقلم، مراسلون دون حدود - الدولية.

١٢٣- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم على أسئلة وقدموا تعليقاتهم: هدايات عبد النبي، وعمر فاروق عصمان، وروين غايس.

١٢٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب عضوا فريق المناقشة، السيد فرانك لارو والسيد مونغينس شيت، على أسئلة وأدليا بملاحظتهما الختامية.

مناقشة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

١٢٥- في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وفقاً لقرار المجلس ٣٠/٦. وقسم المجلس المناقشة إلى حلقتي نقاش، أُجريت الحلقة الأولى في الجلستين ١٤ و ١٥، المعقودتين في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأُجريت الحلقة الثانية في الجلسة ١٥ المعقودة في اليوم ذاته.

١٢٦- وفي الجلسة ١٤، أدلى نائب المفوضة السامية بملاحظات افتتاحية أمام فريق المناقشة. وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم ببيانات: فرنور مونوز فيلالوبوس، كاتارينا دي ألبوكويركي، رشيدة مانجو، سيسيليا بالده، سوزانا فيلاران دي لا بوينتي، أمينة لمريني، نُها سود.

١٢٧- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلستين ١٤ و ١٥، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق المناقشة:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا^(٣) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل،

(٣) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

وبلجيكا، وسلوفينيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وكوبا، وكولومبيا^(٣) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وليتوانيا^(٣) (أيضاً باسم إيطاليا والبرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر والسلفادور وشيلي والفلبين ومالي والمغرب والمكسيك ومنغوليا والهند والولايات المتحدة الأمريكية)، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: آيرلندا، وتركيا، وسري لانكا، وغواتيمالا، وفنلندا؛

(ج) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، منظمة مادري، رابطة رياح الجنوب للسياسات الإنمائية، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال).

١٢٨- وفي الجلسة ١٤، أجاب أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم على أسئلة وقدموا تعليقات: فرنور مونوز فيلالوبوس، أمينة لميني، رشيدة مانجو، لها سود.

١٢٩- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة ١٥، أجاب كل من فرنور مونوز فيلالوبوس وسيبيليا بالده وأمينة لميني ولها سود على أسئلة.

١٣٠- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الجزء الثاني، في الجلسة ١٥، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق المناقشة:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسنغال، وفيت نام^(٣) (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وقطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أذربيجان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وتايلند، وتونس، والجزائر، والسودان، والسويد، والعراق، والمغرب، ونيوزيلندا (أيضاً باسم أستراليا وكندا)، واليمن؛

(ج) المراقبان عن المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، المنظمة العالمية للمرأة.

- ١٣١- وفي الجلسة ١٥، أجاب أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم على أسئلة وقدموا تعليقات: فرنور مونوز فيلالوبوس، وأمينه لميني، وسيسيليا بالده، ونها سود.
- ١٣٢- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم على أسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية: فرنور مونوز فيلالوبوس، وأمينه لميني، وسيسيليا بالده، ونها سود.
- ١٣٣- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ممثل هايتي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

حلقة النقاش بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

- ١٣٤- في الجلسة ١٩ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس حلقة نقاش بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان وفقاً لقرار المجلس ١٨/١٢. وأدلى ممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بملاحظات افتتاحية أمام فريق المناقشة باسم المفوضة السامية.
- ١٣٥- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل عن المفوضية السامية بتلاوة بيان المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكشوكيو أوبينا إيبانو.
- ١٣٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم ببيانات: كاتارينا كومر بيري، في سانشيز - مورينو، أندريه بانومان كاماتي، بشير محمد حسين.
- ١٣٧- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق المناقشة:
- (أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا^(٣) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجيبوتي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛
- (ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أرمينيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، واليمن؛
- (ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المدافعون عن حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة.
- ١٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم على أسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية: كاتارينا كومر بيري، في سانشيز مورينو، أندريه بانومان كاماتي، بشير محمد حسين.

حلقة النقاش بشأن حالات الوفيات والأمراض النفسانية

١٣٩- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس حلقة نقاش بشأن حالات الوفيات والأمراض النفسانية وفقاً لقرار المجلس ٨/١١. وأدلى نائب المفوضة السامية بملاحظات افتتاحية أمام أعضاء فريق المناقشة.

١٤٠- وفي الجلسة ذاتها، تلا ممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بيان المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

١٤١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى أعضاء فريق المناقشة التالية أسماءهم ببيانات: روكيو باراهونا ريبيرا، سوزانا فريد، أميناتا توريه، محمود فتح الله، أرييل فريسانشو.

١٤٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، عُرض شريطاً فيديو قصيراً يتضمنان بيان كل من ميخائيل مبيزفو، من منظمة الصحة العالمية في جنيف، وأليسيا يمين من كلية الحقوق وكلية الصحة العامة بجامعة هارفرد.

١٤٣- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق المناقشة:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، وإسبانيا^(٣) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والسنغال، والسودان (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والصين، وفنلندا^(٣) (أيضاً باسم آيسلندا والدانرك والسويد والنرويج)، وكوبا، وكولومبيا^(٣) (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، ومصر، والمكسيك، وموريشيوس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أستراليا، وباراغواي، وتركيا، والجزائر، وماليزيا، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مركز الحقوق الإنجابية (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة البشري المكتسب، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة وآيباس والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية).

١٤٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب أعضاء فريق المناقشة التالية أسماءهم على أسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية: روكيو باراهونا ريبيرا، سوزانا فريد، أميناتا توريه، محمود فتح الله، أرييل فريسانشو.

جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١٤٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي الجلستين ٢٠ و ٢١، المعقودتين في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المدرجة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا^(٥) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباكستان، وغانا، وفرنسا، وكولومبيا^(٤) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أستراليا، وآيسلندا، والبرتغال، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وسويسرا، وماليزيا، والمغرب؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، اتحاد الوكالات الدولية للتنمية، مؤسسة الحكيم، منظمة العفو الدولية (باسم لجنة الحقوقيين الدولية)، رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية - الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، معهد ماريا أوسيلياتريتشى الدولي لاتباع دون بوسكو الساليزيين، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، معهد حقوق الإنسان والدعوة والسلام، مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، المجلس الهندي للتربية، حركة "توباى أمارو الهندية"، معهد دراسات وبحوث المرأة المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (أيضاً باسم لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس الدولي ومنظمة الفرنسيسكان الدولية والمجلس

(٤) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

الهندي وأمريكا الجنوبية)، النادي الدولي لأبحاث السلم، اللجنة الدولية من أجل احترام وتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة)، التحرير، الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها (أيضاً باسم الرابطة الكوبية للأمم المتحدة واتحاد المرأة الكوبية ومنظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية)، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، مجلس اللاجئين النرويجي (أيضاً باسم المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين - بديل - ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، والمنظمة الدولية للخدمات المجتمعية والأسرية، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والجمعية اليسوعية للخدمة اللاجئيين والرابطة الدولية للاجئين)، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، مشروع التحالف من أجل الديمقراطية، مركز تايدز (أيضاً باسم منظمة رصد حقوق الإنسان)، اتحاد العمل النسائي، اتحاد الحقوقيين العرب، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال).

١٤٦- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في نفس اليوم، أدلى ممثلو أوزبكستان وتايلند والجزائر والمغرب ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص

١٤٧- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثلاً ألمانيا والفلبين مشروع القرار A/HRC/14/L.4 المقدم من ألمانيا والفلبين، والذي اشتركت في تقديمه أرمينيا وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولايتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى الدول المقدمة لمشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسرائيل، وألبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا،

وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالطة، ومصر، والمغرب، وملديف، وموريشيوس، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٤٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٤٩- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت. (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢/١٤).

تعزيز حق الشعوب في السلم

١٥٠- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/14/L.12، المقدم من كوبا والذي اشترك في تقديمه كل من إكوادور، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، والسودان، وفنزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوت ديفوار، والكونغو، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوركينا فاسو، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والصين، ومصر.

١٥١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فرنسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب من ممثل فرنسا، متحدثاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/14/L.12. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٤، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا؛

المعارضون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

المتنعون

الهند.

١٥٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣/١٤.

١٥٤- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ممثل الأرجنتين (أيضاً باسم شيلي والمكسيك) ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥٥- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/14/L.13، المقدم من كوبا والذي اشترك في تقديمه كل من بيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوت ديفوار، والكونغو، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى الدول المقدمة لمشروع القرار كل من جمهورية إيران الإسلامية وسري لانكا ومصر.

١٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فرنسا، متحدتاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً وبناءً على طلب من ممثل فرنسا، متحدتاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/14/L.32. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان،

والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية،
وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا،
وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

المتنعون

شيلي، والمكسيك، والنرويج.

١٥٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول،
القرار ٤/١٤.

دور المنع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٥٩- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل أوكرانيا مشروع
القرار A/HRC/14/L.15/Rev.1، المقدم من أوكرانيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى الدول
المقدمة لمشروع القرار كل من أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا،
ويورو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا،
وسلوينيا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، ولافتيا، ولاتفيا، والمغرب،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.
١٦٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى
التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار
(انظر المرفق الثاني).

١٦١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فرنسا، متحدثاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
الأعضاء في المجلس، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٦٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص
بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٥/١٤).

ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

١٦٣- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثلاً أوغندا والنمسا
مشروع القرار A/HRC/14/L.18، المقدم من النمسا والذي اشترك في تقديمه كل من إثيوبيا،
إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا،
وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدانرك، ورومانيا،

وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى الدول المقدمة لمشروع القرار كل من أرمينيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وشيلي، وصربيا، وكرواتيا، وكوستاريكا.

١٦٤- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل النمسا بتنقيح مشروع القرار شفويًا، وذلك بتعديل الفقرة ٣.

١٦٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار (انظر المرفق الثاني).

١٦٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/١٤).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

١٦٧- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/14/L.14 المقدم من كوبا والذي اشتركت في تقديمه إكوادور، وباكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، والسودان، والفلبين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوت ديفوار، والكونغو، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى الدول المقدمة لمشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنما، وبوركينا فاسو، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وصربيا، والصين.

١٦٨- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار شفويًا.

١٦٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل فرنسا، متحدّثاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٧٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٩/١٤).

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٧٢- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل فرنسا (أيضاً باسم الأرجنتين والمغرب) والمغرب مشروع القرار A/HRC/14/L.19 المقدم من الأرجنتين وفرنسا والمغرب والذي اشتركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، ألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى الدول المقدمة لمشروع القرار كل من أذربيجان، وألبانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا.

١٧٣- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل الأرجنتين بتنقيح مشروع القرار شفويًا.

١٧٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار (انظر المرفق الثاني).

١٧٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٠/١٤).

١٧٦- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ممثل النرويج (أيضاً باسم سويسرا والمكسيك) ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حرية الدين أو المعتقد: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

١٧٧- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل إسبانيا (أيضاً باسم إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان) مشروع القرار A/HRC/14/L.5، المقدم من إسبانيا والذي اشتركت في تقديمه إستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى الدول المقدمة

لمشروع القرار كل من أستراليا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وكولومبيا، ونيوزيلندا، واليابان.

١٧٨- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل إسبانيا بتنقيح مشروع القرار شفويًا.

١٧٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ومصر والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٨٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار (انظر المرفق الثاني).

١٨١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١١/١٤).

١٨٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل الجزائر بتعليقات بشأن القرار.

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في مجال المنع

١٨٣- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل كندا (أيضاً باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان) مشروع القرار A/HRC/14/L.9/Rev.1 المقدم من كندا والذي اشتركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى الدول المقدمة لمشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسرائيل،

وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ورومانيا، والسلفادور، وشيلي، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٤- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل كندا بتنقيح مشروع القرار شفويًا.

١٨٥- وفي الجلسة ذاتها أيضًا، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/١٤).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤

١٨٦- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/14/L.17 المقدم من البرتغال والذي اشتركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كل من أذربيجان، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وليتوانيا، وهولندا.

١٨٧- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل البرتغال بتنقيح مشروع القرار شفويًا.

١٨٨- وفي الجلسة ذاتها أيضًا، أدلى ممثل جنوب أفريقيا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٨٩- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٣/١٤).

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف - مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

١٩٠- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي الجلستين ٢٠ و ٢١ المعقودتين في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا^(٦) (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، وليختنشتاين)، وباكستان، وبلجيكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: إثيوبيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، والداغرك، والسويد، وسويسرا، وكندا، ولكسمبرغ، والنمسا، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، اتحاد الوكالات الدولية للتنمية، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الطائفة البهائية الدولية، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام (أيضاً باسم لجنة دراسة تنظيم السلام)، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة الفرنسيين سكان الدولية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين)، الاتحاد الدولي للمثليين والمثليات - منطقة أوروبا، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية)، مشروع التحالف من أجل الديمقراطية، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، اللجنة الدولية من أجل احترام وتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي للسلم (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة)، الاتحاد

(٥) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، مشروع التحالف من أجل الديمقراطية، اتحاد العمل النسائي، هيئة رصد الأمم المتحدة، رابطة رياح الجنوب للسياسات الإنمائية، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، مؤتمر العالم الإسلامي.

١٩١- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ممثلو الأرجنتين، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان ببيانات في إطار ممارسات حق الرد.

١٩٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو الأرجنتين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

١٩٣- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصين، والمغرب ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

١٩٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل المغرب ببيان في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

باء- الحوار التفاعلي مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

١٩٥- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغ الرئيس الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس وسائر المراقبين بأن الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان قد تعذر عليه، لأسباب صحية، تقديم تقريره (A/HRC/14/41) في الدورة مثلما كان مقرراً في الأصل.

١٩٦- وفي الجلسة ذاتها، عمم الرئيس مشروع مقرر يتعلق بإجراء تمديد تقني لولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان حتى نهاية الدورة الخامسة عشرة للمجلس لكي يتسنى إجراء حوار تفاعلي مع الخبير المستقل.

١٩٧- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٧/١٤ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

١٩٨- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) الممثلون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا^(٥) (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وفرنسا؛

(ب) الممثلون عن الدول التالية المراقبة في المجلس: أذربيجان، وأرمينيا، وقبرص؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

١٩٩- وفي الجلسة ذاتها المعقودة في نفس اليوم، أدلى ممثلاً تركيا وقبرص ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

باء - النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الأشخاص المفقودون

٢٠٠- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل أذربيجان مشروع المقرر A/HRC/14/L.6 المقدم من أذربيجان. وفي وقت لاحق، انضم إلى الدولة المقدمة لمشروع المقرر كل من أرمينيا، وإكوادور، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا.

٢٠١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع المقرر دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١٤/١٨).

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٢٠٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و بيانات الرئيس (PRST/8/1 و PRST/9/2) بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٢٠٣- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس PRST/8/1، يتضمن الفرع أدناه موجزاً لآراء التي أبدتها بشأن النتائج الدول موضوع الاستعراض، والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان، وكذلك التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب مصلحة معنيون آخرون قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

قطر

٢٠٤- جرى الاستعراض المتعلق بقطر يوم ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته قطر وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥، (A/HRC/WG.6/7/QAT/1 و Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/QAT/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/7/QAT/3).

٢٠٥- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بقطر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٠٦- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بقطر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/2)، وآراء قطر في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/14/2/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والنتائج

٢٠٧- ذكر الوفد أن قطر تولي اهتماماً كبيراً لآلية الاستعراض الدوري الشامل، التي أتاحت لكل البلدان فرصة كبيرة لتحسين وتعزيز وتشجيع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضاف الوفد قائلاً إن الحوار التفاعلي يساهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون ويساعد في تبادل الخبرات فيما بين البلدان، مما يؤدي إلى تحقيق أهداف المجلس.

٢٠٨- وشاركت قطر في عملية الاستعراض بروح منفتحة وشفافة، وتعهدت بالنظر في جميع التوصيات على النحو الواجب. ولهذه الغاية، جرى إشراك جميع شرائح المجتمع وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية صياغة التعليقات والردود على التوصيات. وحظيت التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي بتأييد قطر في معظمها؛ فمن مجموع ١١٢ توصية، قُبلت ٧٦ خلال دورة الفريق العامل، في حين تدعو الحاجة إلى مزيد من الوقت لبحث ٢٤ توصية لضمان دراستها بالتفصيل، وتحليلها بعمق والتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة، ومع اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان.

٢٠٩- وهناك عدة توصيات نُفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ حالياً، وهي متسقة مع أهداف الدولة واستراتيجياتها. وعلاوة على ذلك، ينبع تأييد قطر لمعظم التوصيات والعديد من الخطوات التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية من سعيها إلى تحسين حقوق الإنسان وتعزيز التعاون البناء مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة. وهذا ما أكدته قبول قطر للتوصية بتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٢١٠- لا يمكن لقطر أن تقبل بعض التوصيات، لأنها تتعلق بقضايا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين، أو تتناقض مع الهوية الوطنية. وقد حال بعض الصعوبات المؤقتة، مثل عدم وجود قدرات تقنية دون انضمام قطر إلى المزيد من الاتفاقيات في الوقت الحاضر.

٢١١- وقد ورد موقف قطر من التوصيات الـ ٢٤ المعلقة في إضافة تقرير الفريق العامل (A/HRC/14/2/Add.1).

٢١٢- وقُبل ما مجموعه ١١ توصية؛ منها ٨ عُدت على أنها نُفذت بالفعل أو في طور التنفيذ. وهذه التوصيات هي التوصيات رقم ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤، و ١٧-٢١ و ٢٤ (A/HRC/14/2، الفقرة ٨٥).

٢١٣- ولم يحظ ما مجموعه ١٣ توصية بتأييد الدولة. وهذه التوصيات هي التوصيات رقم ١-٦ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ و ٢٣ (A/HRC/14/2، الفقرة ٨٥).

٢١٤- وأكد الوفد أنه على الرغم من مرور أربعة أشهر فقط على الاستعراض المتعلق بقطر من قبل الفريق العامل، يسره أن يقدم تقريراً عن تنفيذ عدد من التوصيات البناءة، فضلاً عن التزام قطر بتنفيذ توصيات أخرى في المستقبل القريب. وما كانت متابعة التوصيات المقبولة لتقل أهمية عن إعداد ومناقشة التقرير المعروض على الفريق العامل. وفي هذا الصدد، ستواصل اللجنة الوطنية التي أعدت التقرير الوطني عملها بصفتها آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات.

٢١٥- وأضاف الوفد أن أي جهد لن يدخر لبناء وتعزيز القدرات من خلال التعاون التقني مع آليات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تود قطر الاستفادة من الأنشطة والبرامج التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية في الدوحة الذي افتتح في أيار/مايو ٢٠٠٩، من أجل المساهمة في تدريب الموارد البشرية الوطنية وتطوير القدرات وبنائها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢١٦- أشارت المملكة العربية السعودية إلى أن قبول قطر لمعظم التوصيات ونهجها البناء إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل دليل واضح على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولعل سياسة قطر المنفتحة واستضافتها للعديد من المؤتمرات الدولية المعنية بالتنمية، والديمقراطية، وحقوق الإنسان والسلام دليل على إرادتها السياسية لمواصلة عملية الإصلاح وتعزيز جميع الحقوق. وأشادت بقطر للخطوات العديدة المتخذة لضمان توفير الخدمات الاجتماعية، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم.

٢١٧- ولاحظت كوبا المعلومات المفصلة التي قدمتها قطر أثناء الحوار التفاعلي. وقد تأكدت إنجازات قطر في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لجميع الناس أثناء الاستعراض المتعلق بقطر. وعلى وجه الخصوص، أكدت كوبا التطورات التي حققتها قطر في مجال التعليم، والصحة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعديد من المجالات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، سلطت كوبا الضوء على تعاون قطر مع الدول النامية الأخرى، وكذلك دورها الرائد في وضع جدول أعمال التنمية في العالم. ورحبت كوبا بقرار قطر قبول توصياتها، التي قدمت بروح من التعاون والحوار البناء.

٢١٨- وشكر الأردن قطر على عرض موقفها من التوصيات. وقدرت الأردن قيمة الخطوات المتخذة لتعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مجالات الحياة. وتعد هذه الخطوات جزءاً من الجهود التي تبذلها قطر لوضع الإطار التشريعي اللازم لحقوق الإنسان. ورحب الأردن بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال سن تدابير تشريعية ومؤسسية جديدة، ودعم الضحايا. ويتجلى تعاون قطر مع منظومة الأمم المتحدة من خلال إنشاء مركز التدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية. ورحب

الأردن بمساهمة قطر في تعزيز الحوار والتعايش السلمي من خلال إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان.

٢١٩- وأثنت عمان على قطر لتعاونها الإيجابي خلال الحوار التفاعلي، وقبولها لمعظم التوصيات واستعدادها لتنفيذها. ويظهر ذلك مدى التزام قطر بمبادئ حقوق الإنسان وفقاً لأحكامها الدستورية وتقاليدها وقيمها الوطنية، على أساس المساواة والتسامح.

٢٢٠- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى الجهود التي تبذلها قطر سعياً إلى ضمان حياة كريمة لسكانها، وأعربت عن ثقتها في قدرتها وإرادتها السياسية فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بعزم قطر على مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان في جهود التنمية، ولا سيما من خلال إشراك المرأة في عملية التنمية ومنحها الفرصة للمشاركة الفعالة في المجتمع. ورحب الوفد بقبول قطر عدداً من التوصيات وبالتزامها بمواصلة دعم الالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٢١- وأثنت البحرين على قطر للخطوات الإيجابية التي اتخذت في سياق قبول وتنفيذ العديد من التوصيات، ولا سيما توصيات البحرين المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت البحرين بالجهود المبذولة لمواصلة مكافحة الاتجار بالبشر، وقبول زيارة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والنظر في مشاريع القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وبخدم المنازل. ويدل عدد التدابير المتخذة على عزم قطر السياسي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٢٢- وأعربت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن ارتياحها للردود التي قدمتها قطر خلال الاستعراض الدوري الشامل، وخاصة فيما يتعلق بجهودها لتمكين المرأة وضمان حقوقها الأساسية. وأكدت أن قطر تضع تعزيز وحماية حقوق الإنسان في صميم سياسات الإصلاح في المجال الدستوري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ولعل تأييد قطر للغالبية العظمى من التوصيات مؤشر على جدية التزامها بالاستعراض الدوري الشامل. كما أثنت فتزويلا على جهود قطر من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لعاداتها وقيمها العريقة.

٢٢٣- وأثنت مصر على قطر لتعاونها مع الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت مع التقدير نهج قطر الجاد إزاء الإعداد للاستعراض والمناقشات الوطنية المتعلقة بالتوصيات، التي شارك فيها جميع مؤسسات الدولة، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني. ويمثل اعتماد التقرير الختامي دفعة كبيرة لجهود قطر الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق تطلعات الحكومة والشعب على حد سواء. وأعربت مصر عن ثقتها باستمرار قطر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، والمساهمة في تحقيق هذه الغاية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢٢٤- وذكرت الكويت أن قطر قد أظهرت، من خلال الاستعراض الدوري الشامل، أن حقوق الإنسان ركن سياساتها المتعلقة بالإصلاح الشامل على الصعيد الدستوري

والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقالت إن قطر أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وكذلك مؤسسات مستقلة أخرى تتناول مسألتَي حوار الأديان وحرية الصحافة. وأنتت الكويت على قطر لاستضافتها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، ولموافقتها على عدد من التوصيات، لا سيما توصيات الكويت فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة ودورها في المجتمع.

٢٢٥- وأشارت باكستان إلى أن قطر قبلت عدداً كبيراً من التوصيات كما رحبت بعزم قطر على تسريع الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها لاستعداد قطر للنظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت باكستان أن المرأة شريك رئيسي في التنمية الاجتماعية للبلد، ورحبت بالتزام قطر بمواصلة ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في المجالين الاجتماعي والسياسي. واعترفت باكستان بوجود أعداد كبيرة من العمال الأجانب في قطر وأشارت إلى التزام الحكومة بتعزيز قوانين العمل لتحسين معيشتهم وظروف عملهم.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٢٢٦- أشادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر بالجهود التي بُذلت لدعم حقوق الإنسان على المستويين التشريعي والتنفيذي. وأعربت عن أملها أن تنضم قطر قريباً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن القوانين الوطنية تضمن جميع الحقوق، إلا في حالات استثنائية قليلة، لاحظت اللجنة الجهود المبذولة لتعديل القوانين في مجالات الإعلام، والإسكان، والعمال، والعمل، وأعربت عن أملها في اعتماد تلك القوانين بسرعة. ولاحظت اللجنة أيضاً الجهود المبذولة في التعاون مع هيئات المعاهدات، عن طريق تقديم التقارير الأولية والدورية وتقديم التوضيحات اللازمة. وقالت إن التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية يتطلب بذل المزيد من الجهود من أجل إدماج هذه الالتزامات في التشريعات الوطنية.

٢٢٧- ودعا معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى إلغاء قانونين يستخدمان لمكافحة الإرهاب، ويضفيان الصفة القانونية بحكم الواقع على الاحتجاز التعسفي والاحتجاز السري. وطلب المعهد إلى قطر وضع تعريف للتعذيب في تشريعاتها المحلية، وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر طرد شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى تمارس التعذيب. وأشار المعهد إلى أن القانون المنظم للجنسية يأذن بسحب الجنسية من المواطن في حالات معينة وأن القانون يرسخ عدم المساواة بين المواطنين المتجنسين والذين هم من أصل قطري. وختم المعهد قائلاً إنه ينبغي اتخاذ تدابير لضمان المساواة في الحقوق الفعلية لجميع المواطنين ومكافحة حالات انعدام الجنسية.

٢٢٨- وهنا المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية قطر على قبولها العديد من التوصيات، بما في ذلك التوصية المتعلقة بعقوبة الإعدام. ورحب المجلس بقبول زيارة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبالجهد المبذول لصياغة قوانين متعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وبخدم المنازل. وناشد المجلس قطر أن تدعو المزيد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارة البلد وأن تواصل تعزيز التعاون مع المجتمع المدني في مجالات مثل إقامة العدل، والتعليم، والصحة العامة، والعمال المهاجرين والمساواة بين الجنسين. وطلب المجلس إلى قطر أن تسمح للمزيد من النساء بتقلد المناصب في أعلى المستويات الحكومية، وأن تدعم اجتماعات إقليمية لمناقشة المظالم التي تواجهها المرأة.

٢٢٩- ورحبت منظمة التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي بالالتزامات التي تعهدت بها قطر خلال الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك فيما يتعلق بتعليم المرأة. وهنأت المنظمة قطر على جهودها المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والأطفال، وعلى مشاركتها البناءة في الاستعراض. وبينما رحبت المنظمة بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالتقدم المحرز في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتحرير المرأة في قطر، أبرزت المنظمة أن هناك الكثير لا يزال يتعين القيام به. وأوصت بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشجعت المنظمة قطر على إعمال حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد.

٢٣٠- ورحبت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بالتقدم المحرز تمشيا مع رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، والتي تتناول قضايا حقوق الإنسان الأساسية في مجالات الصحة والبيئة والعمالة الوافدة، وتمكين المرأة، والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت أن قطر استضافت سلسلة من المؤتمرات الدولية بشأن الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والسلام، والتجارة. وأنشئ عدد من المراكز لتعزيز الحوار بين الأديان وحرية الصحافة. ودعت المنظمة المجلس إلى مساعدة قطر على تضمين تشريعاتها جريمة التعذيب والعقوبات المناسبة، وعلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٣١- وشددت مؤسسة الحكيم على التعامل الإيجابي لقطر مع آليات المجلس، وأثنت على قطر لاستضافة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية. وهنأت قطر على دورها الرائد في اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورحبت بإنشاء مراكز دولية لبناء ثقافة الديمقراطية والحوار والتعايش السلمي. وأعربت عن أملها في أن تعيد قطر النظر في التوصيات التي لم تُقبل، وأن تخصص المزيد من الموارد لمكافحة العنف المتزلي، وتعزيز حقوق الأطفال وأن تعيد النظر في نظام الكفالة الذي يحكم العمال الأجانب.

٢٣٢- وأعربت اللجنة الدولية لاحترام تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن تقديرها لعزم قطر على جعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان أولوية غير قابلة للتفاوض. وسلطت الضوء على التدابير التشريعية المتخذة لضمان تحسين حماية العمال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال، وكذلك حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات. وذكرت أن المجتمع الدولي أجمع على الاعتراف بمساهمة قطر في إحلال السلام والأمن في العديد من البلدان. وذكرت أيضاً المساهمة الكبيرة لقطر في برامج المساعدات الإنسانية في أفريقيا وغيرها من المناطق.

٢٣٣- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد قطر للتوصيات المتعلقة بالنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحثت قطر على القيام بذلك دون تأخير ودون تحفظات. وشجعت المنظمة قطر على إلغاء الأحكام التي تجرم الأشكال المشروعة لحرية التعبير، والأحكام التي تعاقب على التجديف وإقامة "العلاقات الجنسية غير المشروعة" بالتراضي. ودعت منظمة العفو الدولية قطر إلى إعادة النظر في موقفها بشأن رفض التوصيات المتعلقة بمراجعة وإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وإعلان وقف رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها. وحثت قطر على ضمان وضع حد لاستخدام الاحتجاز التعسفي دون تهمته ومحاكمة، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن العام.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٣٤- أعرب الوفد عن امتنانه وتقديره لجميع الدول وأصحاب المصلحة على ملاحظاتهم وتعليقاتهم القيمة. وأكد أن جميع التعليقات والملاحظات ستؤخذ بعين الاعتبار. وجدد الوفد التزام قطر بتعزيز التعاون والتشاور مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودعمها للمجلس.

نيكاراغوا

٢٣٥- جرى الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته نيكاراغوا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥، (A/HRC/WG.6/7/NIC/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/NIC/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/NIC/3).

٢٣٦- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٣٧- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بنيكاراغوا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/3)، وآراء نيكاراغوا في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والنتائج

٢٣٨- أعرب الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن تقدير نيكاراغوا للتوصيات المقدمة ولمشاركة منظمات المجتمع المدني في الاستعراض. وقال إن هذه العملية أتاحت لنيكاراغوا فرصة الوقوف على التحديات ومواصلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد.

٢٣٩- وذكر أن نيكاراغوا أوضحت موقفها من ٤٢ توصية وردت في الفقرة ٩٢ من تقرير الفريق العامل. واستند موقفها إلى إطارها الدستوري، والوضع الاجتماعي والاقتصادي للبلد والممارسة الكاملة لسيادتها.

٢٤٠- وفيما يتعلق بالتوصيات من ١ إلى ٤، بشأن اعتماد الصكوك الدولية الجديدة، قبلت نيكاراغوا التوصية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩). وكانت هذه خطوة أشاد بها المقرر الخاص المعني بحالة الحقوق والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لم تر نيكاراغوا أن من الملائم تقديم التزامات إضافية في الوقت الراهن.

٢٤١- وفيما يتعلق بالتوصيات ٥ و ١٢ و ١٥-٢٤، الخاصة بالحماية والمساعدة والرعاية الصحية للنساء والفتيات ضحايا الاغتصاب والعنف، أيدت نيكاراغوا هذه التوصيات، باستثناء تعديل القانون الذي يحظر الإجهاض العلاجي. فقد كان هذا القرار نتيجة لممارسة نيكاراغوا لسيادتها، ومن اعتماد الجمعية الوطنية، التي تمثل الغالبية العظمى لشعب نيكاراغوا، الذي يؤيد الحق في الحياة للطفل الذي لم يولد بعد. وقد سعت نيكاراغوا إلى تحسين وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة، وتشجيع اللجوء إلى الأساليب البديلة لتسوية المنازعات. وأعادت نيكاراغوا تأهيل ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، وأنشأت إدارة متخصصة للنساء والأطفال وأحدثت ٣٥ وحدة شرطة متخصصة للنساء والأطفال. ووضعت الحكومة استراتيجية وطنية في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، بهدف تحسين صحة الأم عند الولادة وبعدها، وتشجيع

تنظيم الأسرة وتجنب الحمل غير المرغوب فيه. وقدمت مراكز الرعاية الصحية الرعاية التوليدية الأساسية، للحفاظ على حياة وسلامة النساء اللائي يواجهن حالات طوارئ عند الولادة.

٢٤٢- ولم تؤيد نيكاراغوا التوصيتين ٦ و٧، المتعلقةتين بإدخال تعريف للتعذيب في تشريعاتها، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، لأنها ترى أن تعريف التعذيب الوارد في تشريعاتها أشمل من التعريف الذي نصت عليه الاتفاقية.

٢٤٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٨، الخاصة بإلغاء جريمة القذف من قانون العقوبات، فإن التوصية غير مناسبة، حيث إن الجريمة المذكورة أعلاه لا تبدو على هذا النحو في قانون العقوبات.

٢٤٤- وأيدت نيكاراغوا التوصية ٩، المتعلقة بإنشاء مجلس وطني معني بالمرأة، وهذا ينسجم مع سياسات الحكومة.

٢٤٥- وأيدت نيكاراغوا التوصيات ١٠ و١١ و٢٥ و٢٩ المتعلقة بنشر الإعلان الخاص بالدفاع عن حقوق الإنسان وتنفيذ بالكامل. وليست لدى الدولة أي سياسة مناهضة للمدافعين عن حقوق الإنسان، كما أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو التزام للدولة إضافة إلى كونه سياسة حكومية. ووفقاً لذلك، أيدت نيكاراغوا هذه التوصيات. وأضاف أن الحوادث التي تؤثر في المدافعين عن حقوق الإنسان نشأت في إطار الحياة الخاصة وأن الشرطة حققت في جميع التقارير السبعة، وهذا ليس رقماً مثيراً للقلق. وقد أذعن نيكاراغوا إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على جميع المستويات من أجل ضمان التسامح واحترام المدافعين عن حقوق الإنسان، بالتنسيق الوثيق مع مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان. ويمكن للضحايا أيضاً اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية.

٢٤٦- وأيدت نيكاراغوا التوصيات ١٣ و١٤ و٤٠ و٤١، المتعلقة بتعزيز تدابير التصدي للعنف ضد المرأة، مبينة أنها تتماشى مع سياسات التنمية، والتي تركز على "الإنسان". وأدرج قانون العقوبات الجديد لعام ٢٠٠٨ العنف المترلي ضمن الجرائم وينص على تدابير لحماية الضحايا. وقد اتخذت تدابير أخرى حيث لا يستفيد الجناة من الإفراج بكفالة؛ ويحاكم مرتكبي الجرائم قضاة مهنيون، وتشجع الدولة حرية وصول المرأة إلى العدالة؛ وتقوم وحدات متخصصة للشرطة بترويج حملات للتوعية، وأنشأ مكتب النائب العام وحدة متخصصة في العنف ضد المرأة، ومكتباً متخصصاً في تقديم المساعدة إلى ضحايا الجرائم، واعتمد مبادئ توجيهية بشأن العنف المترلي لكي يعمل بها المدعون العامون، وأبرم اتفاقاً لتحسين التنسيق مع القضاة ورجال الشرطة وخبراء الطب الشرعي.

٢٤٧- وتضمن الدولة الحق في حرية التعبير بوصفه حقاً دستورياً. وفي هذا الصدد، تعد التوصية ٣١ غير مناسبة.

٢٤٨- وأيدت نيكاراغوا التوصية ٣٢، المتعلقة بالسماح لمنظمات المجتمع المدني بالتعبير عن نفسها بحرية بشأن سياسات الحكومة. ومع ذلك، فإن هذا الحق يتعلق فقط بمنظمات المجتمع

المدني الوطنية، لأنه لا يمكن للمنظمات الأجنبية أو الدولية، بحكم طبيعتها، أن تتدخل في الشؤون الداخلية لسياسة الحكومة.

٢٤٩- وفيما يتعلق بالتوصية ٣٣، التي تدعو إلى إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الحصول على المعلومات، لا تجبذ نيكاراغوا لإنشاء هيئة من هذا القبيل، لأن الدولة تنظم أصلاً الحصول على المعلومات من خلال مكتب تنسيق الحصول على المعلومات العامة. وأضاف الممثل الدائم قائلاً إن الحصول على المعلومات مضمون بموجب القانون ٦٢١، الذي ينص أيضاً على الانتصاف بموجب حق إتاحة المعلومات وتصحيحها.

٢٥٠- ولاحظت نيكاراغوا التوصية ٣٤، بشأن التدابير الرامية إلى ضمان قدرة أحزاب المعارضة السياسية على التعبير بحرية عن آرائها، مشيرة إلى أنه تم بالفعل اتخاذ التدابير لضمان هذا الحق، الذي يحميه الدستور أيضاً.

٢٥١- ولاحظت نيكاراغوا التوصية ٣٥، المتعلقة بتعديل قانون الانتخابات حتى تُتاح للذين يعيشون في مناطق الحكم الذاتي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، لأن حقوق الشعوب الأصلية معترف بها أصلاً بموجب القانون، وأن هذا الحق معترف به بموجب الدستور فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية التي تعيش على ساحل المحيط الأطلسي.

٢٥٢- وفيما يخص التوصيات من ٣٦ إلى ٣٩، المتعلقة بضمان استقلال القضاء، لا تستطيع نيكاراغوا القيام بتعديلات في هذا الصدد، لأن الفصل بين السلطات مضمون أصلاً بموجب الدستور. وقضاة الصلح والقضاة مستقلون، وتنفذ سلطات الدولة أحكامهم، ويجري تنفيذ القانون الخاص بسلك القضاء، الذي ينص على وجود نظام شفاف لتعيين القضاة.

٢٥٣- وأيدت نيكاراغوا التوصية ٤٢، المتعلقة بزيادة الميزانية الوطنية للتعليم، وأوضحت أن خطوات اتخذت في هذا الصدد فعلاً. فقد زادت الميزانية بالفعل بواقع ١٧٤٥ مليون كوردوبا في السنوات الأربع الماضية. واتخذت تدابير لتحسين فرص الحصول على التعليم للقطاعات الأكثر هشاشة من السكان، وقدم الطعام لما يقرب من ١ مليون طفل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٥٤- لاحظت كوبا أن الثورة الساندينية جعلت حقوق الإنسان حقيقة واقعة، وذكرت أن ثورة مماثلة يقوم بها الرئيس أورتيغا، في أعقاب حرب تمولها وتشنها الإمبراطورية والحكومات الليبرالية الجديدة المتعاقبة. وسلطت الضوء على النهج الذي تتبعه نيكاراغوا في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وعلى جهودها الرامية إلى جعل الكرامة والعدالة الاجتماعية حقيقة واقعة، ومكافحة الفقر وضمان الأمن الغذائي. كما سلطت الضوء على مجانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليم، ورحبت بالقضاء على الأمية في عام ٢٠٠٨. وأثنت على العمل الذي قامت به نيكاراغوا في مجال تنفيذ التوصيات والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٢٥٥- وقدرت قطر الموقف الإيجابي والبناء لنيكاراغوا في التعامل مع التوصيات. ولاحظت قبول نيكاراغوا ٦٨ توصية، منها واحدة قدمتها قطر، مما يدل على الجدية والأهمية التي توليها نيكاراغوا إلى أعمال حقوق الإنسان، على الرغم من العقبات. ولاحظت قطر أيضاً عدداً من البرامج والاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الأمية والفقر ومكافحة التهميش. وأيدت قطر جهود نيكاراغوا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما شكرت قطر نيكاراغوا على تأييدها للقضية الفلسطينية.

٢٥٦- وانضمت الجزائر إلى نيكاراغوا في الدفاع عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وكذلك في مجال حماية حقوق الإنسان. ولاحظت تعامل نيكاراغوا مع المجتمع الدولي من خلال المجلس. وأعربت الجزائر عن ارتياحها لقبول نيكاراغوا توصياتها الثلاث.

٢٥٧- ورحبت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) بما اتسمت به الحكومة الساندينية من روح مفتوحة وبناءة خلال الاستعراض. وأشارت إلى إنجازاتها في تنفيذ السياسات الاجتماعية الملائمة في مجال التعليم. وقدرت ما تبذله نيكاراغوا من جهود قيمة لصالح حقوق الإنسان وما أبانت عنه من إرادة والتزام في سبيل تحقيق الأهداف في هذا الصدد، على الرغم من الصعوبات القائمة بسبب الأزمة الاقتصادية. وأبرزت فتزويلا جهود نيكاراغوا من أجل ضمان مجانية التعليم. وشجعت نيكاراغوا على المضي في هذا النهج.

٢٥٨- وهنأت بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) نيكاراغوا على تصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأشارت إلى إنجازات نيكاراغوا في إضفاء الطابع المؤسسي على فتوحات الثورة الساندينية، ساعية إلى القضاء على الاستغلال من خلال احترام حقوق الإنسان. وأبرزت تنفيذ نيكاراغوا الخطة في مجال حقوق الإنسان من خلال تنسيق التشريعات لضمان حماية حقوق الإنسان، وتحديد أولويات الفئات الضعيفة. وكان من دواعي سرورها أن نيكاراغوا قبلت توصيتها المتعلقة بمواصلة تنفيذ الخطط والبرامج ومتابعة التزاماتها المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان.

٢٥٩- وأشارت باكستان إلى أن نيكاراغوا قبلت معظم التوصيات، مما يظهر التزامها بحقوق الإنسان. كما لاحظت بارتياح استعداد نيكاراغوا للنظر في فرض عقوبات على المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وفي اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة التحيز العنصري في قنوات الإعلام بالقطاعين العام والخاص. وأعربت باكستان عن تقديرها لنيكاراغوا لما توليه من اهتمام خاص بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللالتزام بمواصلة تعزيز السياسات والبرامج من أجل رفاهية شعبها.

٢٦٠- ولاحظت ماليزيا قبول نيكاراغوا لعدد كبير من التوصيات، وأن نيكاراغوا بدأت بالفعل في تنفيذ بعض منها. وأثنت ماليزيا على نيكاراغوا لالتزامها بتعزيز التنمية البشرية من أجل القضاء على الفقر. وأشادت بالالتزام الراسخ لنيكاراغوا بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الرغم من القيود الكبيرة.

٢٦١- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لردود نيكاراغوا المفصلة على التوصيات. ورحبت سري لانكا بقبول نيكاراغوا ٦٨ التوصيات، وبردودها المفصلة على التوصيات الإضافية البالغ عددها ٤٢، مما يشكل علامة واضحة على تعاملها البناء مع المجلس. وشجعت سري لانكا نيكاراغوا على بذل كل الجهود لتنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً كاملاً. وأشارت سري لانكا أيضاً إلى أن التحدي الرئيسي الذي يواجه نيكاراغوا هو قضية مكافحة الفقر، وأعربت عن ثقتها في أن التوصيات المتفق عليها ستسهل بذل المزيد من الجهود على الصعيد الوطني.

٢٦٢- ورحبت أوزبكستان بخطة نيكاراغوا الوطنية للتنمية البشرية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، مع مراعاة المنظور الجنساني، وتقديم المساعدة للفئات الضعيفة على سبيل الأولوية، وإجراء حملة توعية ضخمة في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت أوزبكستان أيضاً الجهود المبذولة لتحسين النظام القضائي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وأعربت أوزبكستان عن ارتياحها لأن نيكاراغوا قبلت توصية أوزبكستان بأن تواصل نيكاراغوا تنفيذ الأولويات الوطنية والتدابير الرامية إلى تسوية القضايا المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لتشريعها والتزاماتها الدولية.

٢٦٣- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالمشاركة البناءة لنيكاراغوا في الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن شكرها لقبول نيكاراغوا العديد من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها. ويدل ذلك بوضوح على إرادة نيكاراغوا والتزامها بحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، لا سيما في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وأثنت على الموقف المبني لحكومة نيكاراغوا من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في أعقاب الهجوم الوحشي مؤخراً على قافلة المساعدات الإنسانية.

٢٦٤- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها للنهج الصادق والبناء الذي اعتمدته نيكاراغوا تجاه عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت اتساق سياساتها وجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلى الرغم من الصعوبات والتحديات، بذلت نيكاراغوا جهوداً مستمرة وحققت إنجازات كبيرة في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت أيضاً سلسلة من التدابير المتخذة لتحسين الظروف المعيشية لشعبها، وبخاصة الفئات الضعيفة.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٢٦٥- رحب مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان في نيكاراغوا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وتوسيع نطاقها ليشمل المنحدرين من أصل أفريقي. وأدرك مكتب المدعي العام إرادة نيكاراغوا وإنجازاتها في مجال الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والسكن الاجتماعي وأمن المواطنين، على الرغم من قلة الموارد. واقترح المكتب أن تعيد نيكاراغوا النظر في الحظر التشريعي للإجهاض العلاجي؛ ولهذا الغاية، حث السلطات الأربع في الدولة على التنسيق، لأن هذا القرار من شأنه أن يتجاوز اختصاصات كل منها. واقترح أن تخصص نيكاراغوا المزيد من الموارد لتطوير السياسات العامة المتعلقة بالاستخدام المستدام

للأراضي، وتعزيز الإنتاج الغذائي. وأبرز المكتب أن خصخصة الضمان الاجتماعي يؤثر في أزيد من ٦٠ عاماً من العمر. وأضاف المكتب أنه يدرك أن نقص الموارد والاتجار بالمخدرات يهددان رفاه الموجودين رهن الاعتقال، ودعا نيكاراغوا إلى مواصلة مكافحة هذه الآفة.

٢٦٦- وأشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، في بيان مشترك مع الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، إلى الإجراءات المفترقة إلى الشفافية، والتي أدت إلى تزوير الانتخابات في عام ٢٠٠٨ وظلت في انتخابات عام ٢٠١٠، وستعرض انتخابات عام ٢٠١١ للخطر. ولاحظت أيضاً صدور مرسوم رئاسي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ يسعى، على نحو مناف للدستور، إلى الإبقاء على قضاة المجلس الانتخابي الأعلى الذين انتهت مدة ولايتهم، والذي يؤثر بشكل خطير في استقلال القضاء. وأعربت عن دعمها للتوصيات المتعلقة باحترام سيادة القانون، بما في ذلك الدستور الحالي، الذي يحظر إعادة انتخاب الرئيس بشكل مستمر. وقالت إن الدولة تواصل تشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجيع أشكال جديدة للعُدوان عليهم. وذكرت أيضاً أن العنف ضد المرأة لا يزال قائماً، مشيرة إلى رفض نيكاراغوا السماح بالإجهاض العلاجي على الرغم من توصيات أربع هيئات معاهدات وأكثر من ٣٠ توصية في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٢٦٧- وأشارت مؤسسة مادري إلى أن القانون الذي يحظر الإجهاض لا يمكن اعتباره غير دستوري لأن محكمة العدل العليا نفسها أنشئت بشكل غير قانوني. وأشارت إلى أن محامين انتهت مدة عضويتهم لا يزالان عاملين بالمحكمة، وهي حالة تستند إلى مرسوم رئاسي غير قانوني. وقالت إن هذه الإجراءات غير القانونية فرضت من خلال التهديد والوعيد، دون أي تحقيق في الأحداث. وطلبت مؤسسة مادري أن يحقق المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في المسألة.

٢٦٨- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد نيكاراغوا لـ ٦٨ توصية فوراً، بما في ذلك تأييد حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وضمان عمل المدافعين عن حقوق الإنسان دون مضايقة والقوانين الوطنية التي تتوافق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى فرض الحظر الشامل على الإجهاض في عام ٢٠٠٦، وأنفذ بعد ذلك في القانون الجنائي الجديد الذي بدأ العمل به عام ٢٠٠٨. وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها لعدم استطاعة نيكاراغوا تلبية النداءات الملحة الموجهة من هيئات المعاهدات وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل من أجل إلغاء الحظر. وأشارت إلى أنه ما دام الحظر باقياً، سيتعرض ضحايا الاغتصاب وزنا المحارم لمخاطر صحية وإلى السجن إذا ما سعوا إلى إجراء عمليات إجهاض قانونية. وعلاوة على ذلك، فإن أصحاب المهن الطبية سيتأخرون أو يرفضون العلاج الطبي المنقذ لحياة النساء والفتيات اللائي يعانين مضاعفات خلال فترة الحمل خوفاً منهم من الملاحقة. وحثت المنظمة نيكاراغوا على العمل لحشد الدعم من أجل تغيير التشريعات مع مرور الوقت على المستوى الوطني.

٢٦٩- ورحب التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال بحظر العقاب البدني. وأعرب عن أسفه لأن الحكومة حدت من تركيزها على الأطفال ضحايا الاغتصاب، مما أدى إلى وقوع حالات حمل قسري. وتوقع التحالف أن تخصص الحكومة المزيد من الموارد لقطاع التعليم وتتيح فرص التأهيل والتعليم لأطفال الشوارع. وحث التحالف على الاستثمار المستدام في التعليم حتى يتسنى التعليم الأساسي للجميع. ورحب بدعم متابعة خطط مكافحة الفقر وتعزيزها وتنفيذها. وحث الحكومة على مضاعفة جهودها لإحداث وظائف لائقة من أجل الحد من الهجرة وخطر التخلي مما أدى إلى استغلال الأطفال. ورحب بقبول التوصيات المتعلقة بتعزيز ديوان المظالم ونزاهته.

٢٧٠- وأشارت منظمة العمل الكندية من أجل السكان والتنمية، في بيان مشترك مع مؤسسة إيباس إلى أن حظر الإجهاض العلاجي متواصل، على الرغم من توصيات هيئات حقوق الإنسان وتلك التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل. وذكرت أن القانون الذي يحظر الإجهاض العلاجي قد جرى الطعن فيه لأسباب دستورية في عام ٢٠٠٨، لكن إجراء الطعن لا يزال معلقاً في المحكمة العليا. وقالت إن مشروع تعديل القانون ٦٤١، الذي يسمح بحالات استثنائية، يحظى بدعم جميع الأحزاب السياسية، باستثناء الجبهة الساندينية. وذكرت أن بروتوكول المساعدة في حالات التوليد الطارئة ليس حلاً كافياً، لأنه ليس بقانون ولكن فقط لائحة إدارية، لذا لا يزال الموظفون الطبيون يخشون التعرض للعقاب انتقاماً. وطلبت المنظمة إلى المجلس الاحتفاظ بالتوصيات المتعلقة بالإجهاض العلاجي حتى يتم تعديل القانون.

٢٧١- وطلبت المنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل وأن تنشأ آلية جديدة ومستقلة بموجب القانون لمعالجة التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية. وحثت الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول سان سلفادور وعلى نظام روما الأساسي، واتخاذ مبادئ يوغياكارتا والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية مبادئ توجيهية لسياساتها العامة. وشجعت نيكاراغوا أيضاً على إشراك المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٧٢- أعربت نيكاراغوا عن تقديرها لفرصة الدخول في حوار صادق وحقيقي وشفاف، ولجميع التوصيات المقدمة. وستواصل التعاون مع المجلس، وتؤكد استعدادها للتغلب على العقبات والتحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان، مبرزة أن التزامها بحقوق الإنسان التزم دائماً.

إيطاليا

٢٧٣- جرى الاستعراض المتعلق بإيطاليا في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته إيطاليا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس
١/٥، (A/HRC/WG.6/7/ITA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
(A/HRC/WG.6/7/ITA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/ITA/3).

٢٧٤- في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بإيطاليا واعتمد هذه النتائج (انظر القسم جيم أدناه).

٢٧٥- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بإيطاليا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/4)، وآراء إيطاليا في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية وردودها المقدمة من قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/14/4/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والنتائج

٢٧٦- أشارت إيطاليا إلى أن الاستعراض الدوري الشامل يساهم بشكل كبير في تقييم الوضع المحلي في مجال حقوق الإنسان. ولدى تقديم تقريرها الوطني، ذكرت إيطاليا أنها ركزت على المجالات ذات الأولوية، مثل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وحالة المهاجرين وملتسمي اللجوء، ووجود جماعات الروما والسنتي، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل، وحرية الرأي والتعبير، واستقلال القضاء وإقامة العدل، والالتزام بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان.

٢٧٧- وستتخذ إيطاليا قرارات هامة بشأن سياسة الهجرة في إطار الاتحاد الأوروبي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق الاستدامة والتكامل الاجتماعي وسيادة القانون.

٢٧٨- وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي، أشارت إيطاليا إلى ردودها الواردة في الإضافة المقدمة قبل الدورة. وفي هذا السياق، أشارت إلى أنه منذ شباط/فبراير ٢٠١٠، عقدت السلطات اجتماعين مع منظمات المجتمع المدني وجلستين من جلسات الاستماع البرلمانية خُصصتا لنتائج الاستعراض. وأكدت إيطاليا أنها قبلت ٧٨ توصية من أصل ٩٢ توصية مقدمة، وقدمت تفسيرات وتعليقات مفصلة فيما يتعلق بردها على عدد كبير من التوصيات.

٢٧٩- وركز العديد من التوصيات على المجالات الصعبة، التي تطلبت مزيداً من الاهتمام بها، مثل سياسات الإدماج وتكافؤ الفرص. وأشارت إيطاليا إلى أنه بعض الإجراءات

الملموسة سبق اتخاذها في الأشهر الأخيرة، مثل التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛ وتخصيص ٢٠٠ مليون يورو إضافية لسياسات إدماج المهاجرين، وقرب إطلاق وزير تكافؤ الفرص لخطة عمل وطنية محدثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٨٠- شكرت الجزائر إيطاليا بحرارة على ردودها على التوصيات المقدمة. وقالت إن إيطاليا قد أظهرت التزامها بحقوق الإنسان من خلال قبول معظم التوصيات، بما في ذلك ثلاث توصيات من أصل أربع قدمتها الجزائر. ومع ذلك، وفي ضوء الصعوبات التي يواجهها العمال المهاجرون، فقد كان أمل الجزائر أن تقبل إيطاليا أيضاً توصيتها أيضاً بأن تصبح إيطاليا طرفاً في اتفاقية العمال المهاجرين. ورحبت الجزائر بالروح النبيلة لإيطاليا في تسوية صراع تاريخي مع مستعمرة سابقة، وكذلك بتجديد التزامها بتحقيق الهدف الذي حددته الأمم المتحدة في تخصيص ٠,٧ من المائة لفائدة المساعدة الإنمائية الرسمية.

٢٨١- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى التوصيات التي قدمتها خلال دورة الفريق العامل، طالبة أن يساهب الوفد في سرد التدابير المتخذة لمعالجتها بشكل فعال، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية العمال المهاجرين؛ ووضع استراتيجية شاملة في مجالات مثل الإسكان والتعليم والعمل والرعاية الصحية، لتحسين وضع مجتمعات الروما والسنتي، واتخاذ مجموعة شاملة من التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والمناخ السياسية العنصرية؛ ووضع خطة وطنية متكاملة لحقوق الإنسان وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وشجبت الموقف الذي اتخذته إيطاليا بشأن قرار المجلس ١٤/١، وهو ما اعتبرته تشكيكاً في التزام إيطاليا بحقوق الإنسان.

٢٨٢- وأعربت بيلاروس عن امتنانها للتعليقات المفصلة التي قدمتها إيطاليا على التوصيات. ورحبت بحسن نية إيطاليا وجهودها في تنفيذ التوصيات، وهو ما يدل على تعهداتها المستمر بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن هناك حاجة إلى بذل جهود متواصلة لمكافحة الاتجار بالبشر، من خلال تقليل الطلب على الضحايا واتخاذ تدابير لتحديد هوية الضحايا. وهناك حاجة أيضاً إلى بذل جهود إضافية لتحسين إدارة تدفق الأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الشرعيين ومواجهة أعمال التمييز والعنصرية. وأشارت بيلاروس إلى تعليقات إيطاليا فيما يخص التوصيات التي لا يمكن تنفيذها، وأعربت عن تفهمها في هذا الصدد.

٢٨٣- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على إيطاليا لتعزيز التزامها بمعالجة قضايا حقوق الإنسان باقتراح إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وقالت إنها تتفق مع التوصيات التي تشير على إيطاليا بمواصلة ضمان حرية التعبير والإعلام، ودعت إلى اعتماد الضمانات حرصاً على استقلالية عمل جميع وسائل الإعلام. وأعربت عن تقديرها لقبول إيطاليا

التوصيات المتعلقة بالمهجرة، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهاجرين المسلمين وجميع الروما. وأكدت على أهمية التوصيات المتعلقة بالإخلاء القسري للأشخاص الذين يعيشون في مخيمات غير مصرح بها، وشجعت إيطاليا على قبول هذه التوصيات، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، وعلى تكثيف الجهود للتشاور مع السكان المتضررين.

٢٨٤- وأعرب العراق عن تقديره الكبير لما بذلته إيطاليا من جهود لإعداد تقريرها، وهو ما يعكس رغبتها في تعزيز حقوق الإنسان. وأقر بالجهود التي تبذلها إيطاليا في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك اعتمادها لمشروع قانون التصديق على اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدر العراق إعادة تأكيد إيطاليا لالتزامها الكامل بالتشريعات التي اعتمدت مؤخراً، وخاصة فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين، والمعروفة أيضاً باسم حزمة الأمان، فضلاً عن غيرها من تدابير التنفيذ والمبادئ والالتزامات في مجال حقوق الإنسان. وتمنى العراق التوفيق لإيطاليا في إحراز المزيد من التقدم، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان.

٢٨٥- وأشارت الصومال إلى العدد الكبير من التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض المتعلق بإيطاليا، والتي ركزت في كثير منها على تحديات مثل سياسات المهجرة ومكافحة التمييز العنصري. وأعربت الصومال عن ارتياحها لقبول إيطاليا معظم التوصيات وللشروح المفصلة المقدمة في هذا الصدد. وأشارت الصومال إلى علاقتها التاريخية مع إيطاليا، ودعت إيطاليا إلى مواصلة الاهتمام وتخصيص الموارد سعياً إلى إيجاد حل دائم للمشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أضرت بالصومال لسنوات عديدة. واغتتمت الصومال الفرصة لتشكر لجنة حقوق الإنسان التابعة لبرلمان إيطاليا على تنظيمها جلسة استماع خاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٢٨٦- أعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن مشاطرتها العديد من الوفود قلقها بشأن مشاعر التعصب وكره الأجانب التي تمس المهاجرين والأقليات، بمن فيهم الروما والسنتي. وقالت إن العنصرية وكره الأجانب المتميزين بالعنف، وكذلك الخطاب السياسي العدائي، مشاكل خطيرة في إيطاليا. ولاحظت هيومن رايتس ووتش أنه على الرغم من أن إيطاليا كررت خلال الاستعراض المتعلق بها التزامها بعمليات الإنقاذ في البحر، فإنها فشلت حتى الآن في الكف علناً عن سياستها المتمثلة في اعتراض مهاجري القوارب في أعالي البحار وإعادتهم بسرعة. ورحبت المنظمة بقبول إيطاليا توصية بضمن تطابق تشريعاتها وممارساتها مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، مشددة على أنه من الحيوي لإيطاليا الامتثال لهذا المبدأ أيضاً فيما يتعلق بالمشتبّه بتورطهم في الإرهاب، وإلا تضرر الحظر العالمي على التعذيب والنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

٢٨٧- وأعرب المعهد الخيري المشترك لحماية الضحايا الاجتماعيين عن قلقه إزاء استمرار المواقف المعادية للأجانب وعن حالات يوجه فيها خطاب الكراهية ضد الأجانب. كما أعرب المعهد عن قلقه إزاء دور وسائط الإعلام التي تربط المسلمين بالتطرف والإرهاب. وطلب إلى إيطاليا أن تصحح هذا الوضع من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات والمهاجرين وضمان تكافؤ الفرص للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأن تتخذ التدابير الإدارية والقانونية ضد الجناة المتصرفين بدافع العنصرية، وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من أجل السماح للجنة الفرعية لمنع التعذيب بالقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مراكز إيواء المهاجرين وملتيمي للجوء.

٢٨٨- وأعرب الاتحاد الدولي لعصب حقوق الإنسان والعصبة التابعة له في إيطاليا، واتحاد الحقوقيين لحماية حقوق الإنسان، عن الارتياح للعدد الكبير من التوصيات الوجيهة التي قدمت. وأوضح حدوث زيادة ملحوظة في السلوك العنصري والتمييزي ضد المهاجرين والروما والسنتي المقيمين في إيطاليا. وأوضح أنه على الرغم من الصكوك القانونية السارية، تخلفت السلطات القضائية عن محاكمة المسؤولين عنها. وذكر أيضاً أن رد إيطاليا على الأسئلة المتعلقة بالعلاج وإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين وملتيمي اللجوء لا يعكس الممارسة على نطاق واسع من دحر المهاجرين في أعالي البحار. ولاحظ الاتحاد كذلك القيود المتزايدة على حرية التعبير والحق في المعلومات، وأشار إلى أن المخاوف المثارة حول تركيز وسائط الإعلام هي مخاوف ووجيهة للغاية.

٢٨٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن العديد من الوفود قد طلبت إلى إيطاليا اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة العنصرية ومنع التمييز ضد المهاجرين وملتيمي اللجوء وأفراد الأقليات. ورحبت بتأييد إيطاليا لمعظم التوصيات المتعلقة بهذه القضايا. كما لاحظت المنظمة مع التقدير أن إيطاليا قبلت توصيات لضمان الامتثال للقانون الدولي فيما يتعلق بعمليات الإخلاء القسري. وأعربت عن خيبة أملها لرفض التوصيات المتعلقة بتضمين القانون الداخلي جريمة التعذيب، حسب التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وحثت المنظمة إيطاليا على إعادة النظر في ذلك. وأخيراً، أعربت المنظمة عن أسفها لأن إيطاليا رفضت توصيات بأن تُسقط من تشريعات الأحكام التي تجرم الدخول إلى البلاد والإقامة فيها بشكل غير قانوني، ودعت إيطاليا إلى تعديل هذه الأحكام أو سحبها.

٢٩٠- وأشار التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة إلى أن إيطاليا لم تقبل توصية تتعلق بحظر العقاب البدني. وحث إيطاليا على حظر العقاب البدني وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة في جميع الأوساط، بما في ذلك الأسرة، من خلال تكريس الحظر الوارد في القانون الوطني. ومن ناحية أخرى، رحب التحالف بقبول إيطاليا توصية تتعلق بالحماية الفعالة لحقوق الأطفال غير المصحوبين وحصولهم على إجراءات اللجوء. غير أنه يلاحظ بقلق أنه لم يتم تطبيق مبدأ فائدة الشك لدى تقييم سن الطفل، وأن المهاجرين الذين وصلوا وهم

أطفال لم يودعوا في إطار مشاريع الاندماج لمدة سنتين على الأقل ولم يُعطوا الحق في تجديد تصاريح إقامتهم عندما أصبحوا بالغين. ودعا التحالف إيطاليا إلى وضع ضمانات قانونية كافية لحماية حقوق الأطفال غير المصحوبين، ورحب بقبول إيطاليا التوصيات المتعلقة بتحسين إجراءات اللجوء واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٢٩١- وأشارت مؤسسة اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أن إيطاليا تواجه صعوبات كبيرة في إدارة الهجرة. وقالت إن بعض المهاجرين يعيشون في ظروف صعبة جداً، ويعملون في بعض الحالات أكثر من ١٦ ساعة في اليوم بأجور متدنية جداً، يُجبرون على دفع نصفها للمافيا المحلية. ورحبت المؤسسة بمساهمة إيطاليا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العديد من البلدان النامية، من خلال تعزيز الأمن الغذائي والحق في الماء الصالح للشرب. وشجعت المؤسسة إيطاليا على إقامة حوار وطني لإعادة النظر في التوصيات التي لم تقبلها. وأخيراً، طلبت المؤسسة إلى إيطاليا أن تضع إطاراً ملائماً لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار والشروع في حوار مع البلدان المعنية لوضع حد لحنة المهاجرين.

٢٩٢- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن إيطاليا تنجرف على ما يبدو بعيداً عن المعايير الديمقراطية فيما يتعلق بحرية الصحافة، والوضع المالي لوسائط الإعلام والفصل بين السلطات. وأعربت عن قلقها إزاء مشروع قانون يجرم نشر تسجيلات الهاتف وحظر المنشورات المتعلقة بالحالات التي لم يتم إنهاء التحقيق بشأنها فضلاً عن استخدام الميكروفونات الخفية أو الكاميرات، مما يهدد حرية الصحافة والصحافة التحقيقية. وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود كذلك إلى تضارب المصالح الناجم عن الرقابة التي يمارسها رئيس وزراء إيطاليا عبر قنوات التلفزيون العامة والإعلام الخاص. وفي هذا السياق، أعربت المنظمة عن قلقها البالغ لفرض قيود على الصحافة التحقيقية والخطاب السياسي على التلفزيون، بما في ذلك خلال فترة الانتخابات. كما لاحظت المنظمة أن عدداً من الصحفيين يضطرون للعيش تحت حماية الشرطة بسبب تحقيقاتهم بشأن المافيا.

٢٩٣- وأثنت المنطقة الأوروبية المشتركة للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين على إيطاليا على قبول توصية بتعزيز التدابير الرامية إلى حظر التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية، وضمان الحماية الكافية للمثليات والمثليين ومزدوجي الجنس. وأشارت إلى أن الحماية القانونية من التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الجنس موجودة في مجال العمل فقط. ونظراً إلى تزايد العنف ضد هذه الفئات، ينبغي إدراجها في التشريعات الجنائية المناسبة المتعلقة بالكراهية. وينبغي توفير التدريب للشرطة والسلطات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضاً تثقيف الجمهور وتنظيم حملات التوعية. ورحبت المنطقة الأوروبية المشتركة بتأييد إيطاليا للبيان المشترك المتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية وحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٩٤- وأعربت منظمة الفرنسيين عن ارتياحها لإشراك المجتمع المدني الإيطالي في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأوصت بأن تضع إيطاليا آلية متابعة وأن تواصل الحوار مع المجتمع المدني. وأعربت المنظمة عن تقديرها لالتزام إيطاليا بالحد من انبعاثات التلوث من مصنع سيرانو للطاقة الفحمية في منطقة بوليا ومحطة تاراتو للمعادن، وطلبت إلى إيطاليا أن تتخذ خطوات ملموسة وعلنية في أقرب وقت ممكن. وأعربت المنظمة عن أسفها لأن إيطاليا رفضت التصديق على اتفاقية حقوق العمال المهاجرين، ودعت إيطاليا إلى النظر في قيادة عملية تشاورية بين أعضاء الاتحاد الأوروبي لمراجعة الموقف من الاتفاقية. وأعربت عن أسفها للأسباب التي ساقته إيطاليا لرفض التوصيات المتعلقة بعدم تجريم المهاجرين غير الشرعيين.

٢٩٥- وذكرت منظمة Volontariato Internazionale per lo Sviluppo أن إيطاليا لا تزال واحدة من الدول الأوروبية القليلة التي ليست لديها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء التأخير المستمر في إنشاء مثل هذه الهيئة، مشيرة إلى أنه لم يتخذ أي إجراء ملموس حتى الآن. وفي هذا الصدد، أشارت إلى العهد الطوعي الذي قطعه إيطاليا في عام ٢٠٠٨، عند تقديم ترشيحها لعضوية المجلس. كما لاحظت المنظمة أنه، في عام ٢٠٠٨، أن مشروع قانون أعلن عنه، على الرغم من عدم تعميم نص المشروع. واعتبرت أن القيود المفروضة على الميزانية لا يمكن أن تشكل عذراً، وأوصت بأن تنشئ إيطاليا مثل هذه المؤسسة على سبيل الاستعجال.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٩٦- رداً على التعليقات والاستفسارات، لاحظت إيطاليا أنها ركزت، إلى حد كبير، على مجال الهجرة وإدماج الروما والسنتي. وفي هذا الصدد، اعترفت إيطاليا بأن الوضع ليساً مثالياً، ولكنه أخذ في التحسن. وبينما كانت إيطاليا بلد الهجرة الكبرى إلى الخارج منذ نحو ٣٠ عاماً، فقد أصبحت الآن فجأة بلد هجرة وافدة واسعة النطاق. وقد أحدث هذا التحول عدداً من التعقيدات بالنسبة إلى السلطة التشريعية وعامة الناس.

٢٩٧- وقالت إن السمة الرئيسية لسياسة إيطاليا هي تمييزها بين المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، لتشجيع الفئة الأولى وتبسيط الثانية. وأوضحت إيطاليا أنها ليست في وضع يمكنها من التوقيع على اتفاقية العمال المهاجرين، التي لا تميز بين الفئتين. وقالت إن أحد العناصر الرئيسية لسياسة الهجرة مكافحة الجريمة المنظمة، التي تستغل التعساء الراغبين في مغادرة بلدانهم. وهذه المعركة آخذة في الاشتداد. أما الهدف الثاني فهو العمل مع بلدان المنشأ، التي كان من المفترض أن تعامل مواطنيها بشكل جيد، لكنها كثيراً ما قصرت في ذلك. وهذا ما أدى في كثير من الأحيان إلى رحيل مؤسف لأكثر الناس موهبة، أو ما يُعرف باسم "هجرة الأدمغة". وتمثل خط العمل الثالث في التعاون مع بلدان العبور، التي هي مسؤولة أيضاً عن المعاملة الإنسانية للمهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت إيطاليا أنها تعمل مع الشركاء في الاتحاد الأوروبي من أجل تشديد القواعد وتقاسم الأعباء، مشيرة إلى أن عدداً

كثيراً من المهاجرين الذين يصلون إلى إيطاليا يواصلون طريقهم إلى بلدان أخرى، وأن حوالي ٤٠ في المائة من المهاجرين فقط يظلون في إيطاليا.

٢٩٨- وذكرت إيطاليا أنها ملتزمة بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، وتتعترف بالمساهمة الإيجابية للعمال المهاجرين في الاقتصاد والمجتمع الإيطالي. وترمي سياساتها إلى إدماج المهاجرين كلياً.

٢٩٩- وأبرزت إيطاليا جهودها الرامية إلى إنقاذ المهاجرين في البحر، مشيرة إلى أنه تم إنقاذ ما يقرب من ٤٠.٠٠٠ مهاجر عن طريق السفن الإيطالية عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. ومع ذلك، من المهم وضع حد لهذه الحالة المأساوية ومنع الجماعات الإجرامية من الاستفادة منها، بمساعدة من جميع البلدان المعنية. وفيما يتعلق بقضية الإبعاد، تجري عملية فروتتكس للدوريات المشتركة في البحر، التي يشارك فيها العديد من البلدان الأوروبية في امتثال كلي للمعايير القانونية واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٠٠- وقالت إيطاليا إنها تبذل جهوداً لمعالجة مسألة الروما والسنتي. وأوضحت أن الروما يعيشون في إيطاليا منذ عهد بعيد، وأن الكثير منهم مواطنون إيطاليون، لكن وصول مجموعات كبيرة مؤخراً من أنحاء أخرى من أوروبا أثار مشاكل فيما يتعلق باندماجها. وذكرت أن هناك الآن في المجموع ما يزيد على ١٦٠.٠٠٠ من الروما والسنتي في إيطاليا. وأكدت إيطاليا أن جميع الحوادث تلقى الإدانة بشكل منتظم من قبل كل القوى السياسية، وأن تحقيقات صارمة تُجرى بشأنها. وأبرزت أن أهم مهمة هي إدماج الروما اجتماعياً، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والإسكان والتوظيف. والجهود المبذولة في هذا الصدد مستمرة. بيد أنه فيما يتعلق بالاعتراف بهذه الفئة كأقلية، فإن هذا لن يكون وفقاً لدستور إيطاليا، الأمر الذي يتطلب استقرار المجتمعات المحلية المعنية ونزولها بمنطقة معينة من البلد لمدة محددة.

٣٠١- وفيما يتعلق بالتمييز العنصري وكره الأجانب، تعترف إيطاليا بأن حلقات من هذه الظواهر لا تزال تحدث في الواقع، وأن المواقف الاجتماعية ذات الصلة لا تزال قائمة، على الرغم من التزام قوي للحكومة بالقضاء عليها. وفي الإطار القانوني العريض من أحكام مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، بما في ذلك الأحكام التي تحظر التحريض على الكراهية، ويعد النظام القضائي نشطاً جداً في هذا الصدد. وتولي إيطاليا أيضاً اهتماماً خاصاً لنظام التعليم، وتعزيز نهج مشترك بين الثقافات من خلال برامج محددة.

٣٠٢- وأخيراً، وفيما يتعلق باستفسار عن تصويت إيطاليا السليبي على قرار المجلس ١٤/١، أوضح إيطاليا أن قرارها في هذا الصدد لم يكن سهلاً، وأكدت علاقاتها الودية جداً مع الشعب الفلسطيني والعالم العربي ككل، وتركيا، التي صارت أيضاً معنية بشكل مباشر ومثير. وشددت إيطاليا على استعدادها لمواصلة العمل، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، للتوصل إلى حل عادل وشامل للصراع في الشرق الأوسط، مع مراعاة الشواغل المشروعة لجميع الأطراف المعنية.

كازاخستان

٣٠٣- جرى الاستعراض المتعلق بكازاخستان في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته كازاخستان وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥، (A/HRC/WG.6/7/KAZ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/KAZ/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/KAZ/3).

٣٠٤- وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بكازاخستان واعتمد هذه النتائج (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٠٥- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بكازاخستان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/10)، وآراء كازاخستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/14/10/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والنتائج

٣٠٦- شكر الوفد الدول التي شاركت في الاستعراض المتعلق بكازاخستان على تقييمها التريه لحالة حقوق الإنسان في البلد. وقد قبلت كازاخستان ١٢١ توصية، أو ٩٥ في المائة من جميع التوصيات المقدمة. ولم يتسن لها قبول سبع توصيات (١-٤، و١٠، و١٢، و١٩) وردت في الفقرة ٩٧ من تقرير الفريق العامل. وأكد الوفد استعداد كازاخستان للامتثال للتوصيات المتعلقة بحماية الكرامة الإنسانية، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٠٧- وقال إن حماية الأبوة والطفولة أولوية رئيسية للسياسة الاجتماعية. وأشار الوفد إلى تدابير جارية وخطط جديدة في عدة مجالات، بما في ذلك التنمية والتعليم، والرعاية الصحية، وإنفاذ القانون، وقضاء الأحداث، والعنف المتري والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأشار إلى أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ ومفهوم السياسة القانونية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، اللتين حظيتا بتقدير كبير خلال الاستعراض الدوري الشامل، ستتمكنان من الاستمرار في تنفيذ المرحلة تلو المرحلة من استراتيجيات حماية جميع حقوق الإنسان.

٣٠٨- وأشار الوفد إلى نية كازاخستان مواصلة الالتزام بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ومع مراعاة الموارد المالية والحاجة إلى التغيير في القانون والممارسة، قال إن كازاخستان تعزم التصديق على الصكوك تدريجياً، والخطوة الأولى في ذلك هي تسريع عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضاف قائلاً إن التصديق في آذار/مارس ٢٠١٠ على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي ستمكن البلد من التعاون مع الدول الأخرى لحماية حقوق أطفال كازاخستان الذين يتبناهم مواطنون أجانب.

٣٠٩- وستستمر كازاخستان في قبول زيارات منتظمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وفقاً للدعوة الدائمة التي وجهتها. وأشار الوفد إلى الزيارة المرتقبة للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق.

٣١٠- وستواصل الإصلاحات في النظام القضائي وإنفاذ القانون، مع مراعاة التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وأشار الوفد إلى الخطط والخطوات المتخذة من كازاخستان لتحسين نظام السجون والحد من عدد السجناء. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٠، وافقت الحكومة على خطة عمل منفصلة لتحديث التشريعات وإنفاذ القانون لمنع التعذيب، وصاغت مشروع قانون بشأن الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

٣١١- وأبرز الوفد قبول كازاخستان جميع التوصيات المتعلقة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وتعزيز دور أمين المظالم. وفي هذا الصدد، تبادل الوفد خططاً ترمي، في جملة أمور، إلى عرض مشروع القانون المتعلق بتعزيز مركز أمين مظالم حقوق الإنسان على البرلمان في عام ٢٠١١ وإمكانية إدخال تعديلات على التشريع المتعلق بالجمعيات العامة وبخاصة، فرض الضرائب على المنظمات غير الحكومية. وأشار الوفد أيضاً إلى جهوده المستمرة لحماية حقوق الأقليات الإثنية وحرّياتها وإلى سياسة هادفة لدعم لغات الأقليات الإثنية وثقافتها.

٣١٢- وستواصل كازاخستان توسيع وتكثيف تعاونها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي. وأعرب الوفد عن استعداد الحكومة لتبادل خبراتها وأفضل ممارساتها مع الدول الأخرى، خاصة فيما يتعلق بقضايا الاتفاقات المبرمة بين الأعراق وبين الطوائف، وحماية حقوق المرأة والطفل، والتعليم، والتعلم من أفضل التجارب للدول الأخرى. وأعربت كازاخستان عن عزمها الأكيد على السعي لتحقيق إنجازات ناجحة في مجال التنمية المستدامة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣١٣- قدرت البحرين الخطوات والتدابير التي اتخذتها كازاخستان لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب البحرين عن تقديرها لجهود كازاخستان التي تجسدت، في جملة أمور، منها خطة العمل الوطنية التي وضعتها في مجال حقوق الإنسان.

وقدّرت البحرين التزام كازاخستان بمواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وضمان التنقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣١٤- ورحبت الجزائر بالمعلومات الإضافية المقدمة من كازاخستان بشأن متابعة التوصيات التي قدمت أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لالتزام الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأبرزت أن كازاخستان نفذت نصف التوصيات. وأعربت الجزائر عن ارتياحها لأن توصية واحدة فقط من التوصيات الخمس التي قدمتها الجزائر والمتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي التي لم تحظ بتأييد كازاخستان. ومراعاة لأهمية التوصية، شجعت الجزائر كازاخستان على حماية حقوق الفئات الضعيفة من العمال المهاجرين.

٣١٥- وشكرت أوزبكستان كازاخستان على المعلومات الشاملة المتعلقة بالتوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض. وأشادت بكازاخستان لاتخاذها خطوات متسقة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما إقامة أولويات وطنية لحقوق الإنسان في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ ومفهوم السياسة القانونية. وأشارت أوزبكستان إلى أن كازاخستان تعلق أهمية كبيرة على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حماية حقوق المرأة والطفل والحق في الصحة والتعليم. ورحبت أوزبكستان بجهود كازاخستان في جملة أمور منها تطوير التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وقد أثبتت كازاخستان خلال الاستعراض المتعلق بها، أنها وضعت آليات وطنية لحقوق الإنسان لمعالجة المشاكل في هذا المجال على نحو فعال.

٣١٦- وأشارت باكستان مع التقدير إلى أن كازاخستان قبلت ١١٢ توصية تُفد معظمها أو هي في طور التنفيذ. وقالت إن رغبة كازاخستان في الامتثال للتوصيات دليل على الأهمية التي توليها للاستعراض الدوري الشامل. وقدّرت باكستان التزام الحكومة بوضع حد للتمييز بين الجنسين، بما في ذلك العنف المتري، واستعدادها لمواصلة تعزيز إنفاذ القانون والنظام القضائي. وأبرزت باكستان استعداد كازاخستان لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٣١٧- وتحمست ماليزيا لالتزام كازاخستان باتباع نهج غير تصادمي وقائم على الحوار في توسيع تعاونها الدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لقبول الحكومة عدداً كبيراً من التوصيات، مما يدل على التزام كازاخستان بتعزيز المعايير الديمقراطية وضمان احترام جميع حقوق الإنسان. ورحبت بقرار كازاخستان تسريع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١٨- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لكازاخستان على تعاونها في إطار الفريق العامل. وأثنت على الحكومة لإنجازاتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنتائج الملحوظة التي أحرزتها في مجال التعليم، والرعاية الصحية والاجتماعية. كما أثنت على جهود

كازاخستان فيما يخص تحديث القضاء، وإجراءات المحاكمة وظروف الاعتقال. وقالت إن على كازاخستان أن تستمر في السعي إلى القضاء التام على التعذيب وإلى تحديث جميع التشريعات ذات الصلة بإصلاح القضاء، وتعزيز حرية وسائل الإعلام دون قيود وتكثيف تدابيرها المتعلقة بحقوق النساء والأطفال والمعوقين. ومن شأن ترقية لجنة حقوق الإنسان المساهمة في هذا المسعى.

٣١٩- ورحبت قطر بالمعلومات الإضافية التي قدمتها كازاخستان. وأشارت إلى أن كازاخستان قد قبلت العديد من التوصيات، بما في ذلك التوصية التي تقدمت بها قطر. ورحبت بإنجازات كازاخستان، ولا سيما تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز حقوق الإنسان وتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

٣٢٠- ورحبت بيلاروس بالمعلومات المفصلة التي قدمتها كازاخستان بشأن التوصيات التي قدمت أثناء دورة الفريق العامل. وقالت إن الاستعراض الدوري الشامل أتاح للحكومة فرصة لتقييم نجاحاتها في مجالات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتحسين تشريعاتها الوطنية وتحديد المجالات التي قد تتطلب مزيداً من الاهتمام. ورحبت بيلاروس بعزم كازاخستان على مواصلة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقدرت بيلاروس استعداد كازاخستان لتسريع التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، ومكافحة العنف المتزلي وتطوير التحقيق في مجال حقوق الإنسان.

٣٢١- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على كازاخستان لاعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطةها من أجل القضاء على التعذيب بحلول عام ٢٠١٢، وشجعت كازاخستان على تنفيذ كلتا الخطتين. وأعربت عن أملها في أن تقوم كازاخستان، بتعاون وثيق مع المجتمع المدني، بتنفيذ التوصيات التي تدعو إلى إنشاء آلية رصد مستقلة لمنع التعذيب. وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لقبول التوصيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة، ولا سيما من خلال سن قانون بشأن العنف المتزلي، وحقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والقضاء على عمالة الأطفال. وأكدت تأييدها للتوصيات التي تدعو إلى اتخاذ تدابير لضمان وجود قضاء نزيه ومستقل. وأعربت عن قلقها لأن الحكومة لا ترى ضرورة لإلغاء تجريم التشهير.

٣٢٢- وأعرب العراق عن تقديره الكبير لما بذلته الحكومة من جهود في إعداد التقرير الوطني. وأبرز العراق ما أنجزته كازاخستان في تأمين المصالحة بين الجماعات العرقية والدينية التي تتعايش سلمياً في البلاد. وأثنى العراق على كازاخستان لما حقته من نمو اقتصادي للحد من الفقر وزيادة الرخاء لمواطنيها، وإصلاح السياسات العامة، ولانضمامها طرفاً في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٢٣- ولاحظت النرويج أن كازاخستان قبلت عدداً كبيراً من التوصيات. وقالت إن كازاخستان اعتبرت التوصيات التي قدمتها النرويج بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان

والصحفيين، والمحاكمة العادلة، وتنفيذ المعاهدات الدولية من قبل المحاكم وحرية التعبير أنها منفذة أو في طور التنفيذ. وأضافت النرويج أنها وقت اقتراح تلك التوصيات لم تكن على علم بالمرحلة المتقدمة لتنفيذها وستستمر في متابعتها عن كثب. ورحبت النرويج بقبول توصيات بالتصدي لممارسة قمع حرية التعبير من خلال تخفيف القيود المفروضة على وسائل الإعلام الموجودة على شبكة الإنترنت. ومع ذلك، أعربت عن أسفها لأن كازاخستان لم تقبل إعادة النظر في قواعد تسجيل الجماعات الدينية، واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الوثام بين العقائد فيما يخص التي تعتبرها غير تقليدية في البلد.

٣٢٤- ورحب الاتحاد الروسي بمبادرة كازاخستان إلى توسيع التزاماتها التعاقدية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ التدابير ذات الصلة على المستوى الوطني، وتيسير حوار بناء غير تصادمي بشأن حقوق الإنسان في المحافل الدولية. وأشار إلى المستوى العالي لتعاون كازاخستان في جميع مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل. وكان هذا التعاون واضحاً أثناء مناقشة تقرير كازاخستان في الفريق العامل كما في استجابة الحكومة لتوصيات الدول. وكان هذا علامة على عزم كازاخستان على تعزيز احترام جميع فئات حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٣٢٥- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن عدداً من التطورات التي حدثت في الأشهر الأربعة الماضية، وتنطوي على الاعتقال والملاحقة الجنائية للصحفيين ونشطاء المجتمع المدني وأعضاء أحزاب المعارضة دليل على الحاجة الملحة لكي تنفذ كازاخستان التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. ودعت كازاخستان إلى وضع حد لمضايقة الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني فوراً وإلى تنفيذ مزيد من الإصلاحات الهادفة دون تأخير، على نحو ما تعهدت به لدى قبول التوصيات التي قدمت أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بقبول كازاخستان التوصيات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وحثت الحكومة على تنفيذها بشكل كامل، بما في ذلك عن طريق تخصيص الميزانية اللازمة لتنفيذها.

٣٢٦- وأيد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان التوصيات التي قدمها عدد من البلدان التي تطلب إلى كازاخستان حماية حقوق المهاجرين، وبخاصة التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي معرض الإشارة إلى الانتهاكات التي اكتشفت خلال بعثة تقصي الحقائق في كازاخستان، أوصى الاتحاد كازاخستان بالعمل على أن يكون القانون الجديد المتعلق بالمهجرة، الذي يجري إعداده حالياً، في توافق تام مع القانون الدولي. كما أوصى الاتحاد بأن تراجع كازاخستان الأحكام والممارسات القانونية ذات الصلة بغية ضمان الامتثال الصارم لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وأشار إلى أنه منذ عام ٢٠٠٥، تعرض العديد من طالبي اللجوء واللاجئين الأوزبك والأوغيغور للإعادة القسرية إلى بلدان غادروها فراراً من الاضطهاد. وأشار إلى أن بعض الأحكام الواردة في الاتفاقات الإقليمية، مثل اتفاقية مينسك ومنظمة شنغهاي للتعاون، يتناقض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٣٢٧- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد كازاخستان للتوصيات المتعلقة بتعزيز الضمانات في مجال مناهضة التعذيب، ودعت الحكومة إلى تفعيل فوري لتلك التوصيات. بيد أنها تظل قلقة إزاء الادعاءات المستمرة المتعلقة بما يلقاه الأشخاص المحرومون من حريتهم من تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة من رجال الأمن، الذين غالباً ما لا يحترمون التشريعات الحالية التي تنص على تسجيل المحتجزين في غضون ثلاث ساعات من حرمانهم من الحرية. كما حثت المنظمة كازاخستان على قبول توصية بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢٨- وأشارت المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان إلى أن كازاخستان مجتمع متعدد الأعراق والثقافات العالمية. وهنأت كازاخستان على مراعاة التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك على التقدم الحرز فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت إلى تعاون الحكومة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات وهيئات المعاهدات، وإلى الجهود المبذولة لضمان الحق في التعليم والصحة. وشجعت المنظمة كازاخستان على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وعلى تحسين استقلال القضاة ووسائل الإعلام.

٣٢٩- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أنه على الرغم من رئاسة كازاخستان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لم تظهر أي تحسن في ضمان حرية الصحافة. فكثيراً ما تخضع الصحافة المستقلة أو المعارضة لغرامات باهظة وللإغلاق. وذكرت أن هذه الأشكال من الرقابة المقنعة توجه ضد المنشورات التي تنتقد الحكومة. وقالت إن القانون الذي وقعه الرئيس في تموز/يوليه ٢٠٠٩ يقيد الأنشطة التحريرية وحرية التعبير على الإنترنت. وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن هناك أيضاً قانوناً مقيداً يتعلق بحماية الحياة الخاصة، الأمر الذي أدى إلى تدهور شديد في ظروف الصحافة التحقيقية.

٣٣٠- ورحبت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بقبول كازاخستان للتوصيتين ٣٩ و ٤٠ الواردتين في الفقرة ٩٥ من تقرير الفريق العامل، وحثت الحكومة على اتخاذ خطوات لمنع الإصابة بالفيروس في السجون. وأثنت الشبكة على كازاخستان لوضعها تشريعات مناهضة للتمييز، وشجعتها على أن تدرج التوجه الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسباب التمييز. وحثت كازاخستان على تطبيق أفضل الممارسات الدولية، ولا سيما مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمليل الجنسي والهوية الجنسية للاعتراف بحقوق الأشخاص المتحولين جنسياً في تغيير جنسهم واسمهم في الوثائق الرسمية وفقاً للهوية التي يحدونها بأنفسهم. وسألت كازاخستان عن التدابير التي قد تساعد الحكومة على التوصل إلى نتيجة إيجابية فيما يخص التوصية ٢ الواردة في الفقرة ٩٧ المتعلقة بالانضمام إلى الإعلان الخاص بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٣١- ذكر الوفد أن العديد من التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض أدرجت في تقرير عام ٢٠١٠ عن حالة حقوق الإنسان الذي أعدته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تعاون وثيق مع المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، قدمت اللجنة الوطنية توصية لأجهزة الدولة المعنية لاتخاذ الخطوات ذات الصلة قصد عدم تجريم التشهير والقذف في وسائل الإعلام. وأشار الوفد أيضاً إلى خطة كازاخستان لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٣٣٢- ورداً على بيانات بشأن حالات التعذيب، أشار الوفد إلى قرار الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ لجنة مناهضة التعذيب وقرار المدعي العام القاضي بالشروع في إجراء تحقيق سريع وشامل فيما يتعلق بالشكاوى الفردية عن حالات التعذيب.

٣٣٣- وفيما يتعلق بإصلاح القضاء، توجد الحكومة بصدد النظر في توصيات قدمتها الآلية الوطنية لحقوق الإنسان وعدد من البلدان المجتمعة في إطار الفريق العامل قصد تحسين التشريعات والممارسات الوطنية في هذا المجال. وقد أنشأت كازاخستان بالفعل نظاماً قضائياً يتألف من ثلاثة مستويات من المحاكم، ويشارك جميع القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في دورات لحقوق الإنسان.

٣٣٤- وأكد الوفد أن كازاخستان قد اتخذت جميع التدابير اللازمة لضمان المساواة في التمتع بحقوق المهاجرين. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، صدقت كازاخستان على اتفاقية وضع العمال المهاجرين في رابطة الدول المستقلة. وجرت صياغة قانون جديد حول الهجرة وعرضه على المجتمع المدني قصد الإدلاء برأيه فيه.

٣٣٥- ورداً على بيانات بشأن حرية الدين، ذكر الوفد أنه، مع مراعاة التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل، تعمل الحكومة على مشروع قانون جديد بشأن المنظمات الدينية وحرية الدين والمعتقد.

٣٣٦- وواصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بمشاركة نشطة من الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، العمل لمعالجة القضايا المتعلقة بحماية حقوق الصحفيين.

٣٣٧- وبشأن المساواة بين الجنسين، تعمل كازاخستان حالياً على تنفيذ برنامج للدولة بشأن المساواة بين الجنسين، وذلك بهدف ضمان تغطية المرأة لنسبة ٣٠ في المائة من مناصب صنع القرار بحلول عام ٢٠١٦.

٣٣٨- وشكر الوفد ممثلي الدول والمجتمع المدني على تعليقاتهم وتوصياتهم، وأكد من جديد تعاون كازاخستان الإيجابي مع مجلس حقوق الإنسان لتنفيذ التوصيات المقبولة.

سلوفينيا

٣٣٩- جرى الاستعراض المتعلق بسلوفينيا يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته سلوفينيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥، (A/HRC/WG.6/7/SVN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/SVN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/SVN/3).

٣٤٠- وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفينيا واعتمد هذه النتائج (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٤١- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفينيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/15)، وآراء سلوفينيا في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية ومن الردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/14/15/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والنتائج

٣٤٢- أعربت سلوفينيا عن سرورها لمخاطبة المجلس بشأن اعتماد الوثيقة الختامية لأول استعراض خاص بها، مشيرة إلى أن التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل ثابت بجملة أمور منها قرار تعيين وزير على رأس الوفد. وكان إعداد التقرير الوطني عملية شاملة شاركت فيها جميع الوزارات المعنية والمكاتب الحكومية، فضلاً عن المجتمع المدني. ورأت سلوفينيا في العملية فرصة لتقييم حالة حقوق الإنسان فيها؛ ومكنها الحوار من مقارنة تقييمها للوضع بتقييم الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة.

٣٤٣- وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة، قررت سلوفينيا إعادتها إلى ليوبليانا للنظر فيها وتقديم رد على كل منها. وبناء عليه، قدمت الإضافة إلى تقرير الفريق العامل إلى المفوضية في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

٣٤٤- وأبلغت سلوفينيا المجلس أنها رفضت ٥ توصيات فقط من أصل ٩٧ توصية قدمت.

٣٤٥- فيما يتعلق بالتوصيات المرفوضة، لا يمكن أن تقبل سلوفينيا توصية لإصدار قانون بشأن العنف المتري بسبب النظام القانوني الجنائي الوطني؛ ففي سلوفينيا، تحدّد الجرائم الجنائية والعقوبات بموجب القانون الجنائي وقانون الجرائم العامة.

٣٤٦- ولا يمكن أن تقبل سلوفينيا توصية بشأن محاكم الأسرة المتخصصة، لأنها تعتزم تعزيز الإدارات الحالية المعنية بالأسرة تدريجياً وبشكل منهجي على مستوى محاكم المقاطعات، وتيسير إنشاء إدارات جديدة إذا أثبت القضاء بشكل مستقل الحاجة إليها. ومن شأن إحداث محاكم جديدة ذات اختصاص وحيدة في العلاقات الأسرية والأطفال أن يؤدي إلى تراكم القضايا على المحكمة الجديدة و/أو إلى محاكمات مطولة.

٣٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن تقبل سلوفينيا توصية بتعزيز مكانة المجتمع الناطق بالألمانية. فحقوق هذا المجتمع محمية بالقدر الكافي بموجب اتفاق ثنائي واتفاقية بين حكومة النمسا وحكومة سلوفينيا بشأن التعاون في مجالات الثقافة والتعليم والعلوم للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، تحظى حقوق أعضاء المجتمع الناطق بالألمانية، وخاصة حقهم في الحفاظ على الخصائص اللغوية والثقافية الوطنية بحماية كاملة بموجب الدستور.

٣٤٨- ولا يمكن لسلوفينيا أن تدلي ببيان نهائي بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأحاطت علماً بهذه التوصية. وقالت إن معظم الحقوق الواردة في الاتفاقية مضمونة فعلاً للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أسواق العمل في سلوفينيا، وفقاً لأهداف تلك المعاهدة.

٣٤٩- ولم تُقبل توصية نظراً إلى عدم وضوحها وإلى تناقضها.

٣٥٠- ولاحظت سلوفينيا أن العديد من التوصيات المقبولة يجري تنفيذها بالفعل. وأعطت مثلاً على ذلك بالتدابير التي اتخذت مؤخراً لتحسين وضع الروما، لا سيما البرنامج الوطني للتدابير المتخذة لفائدة الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

٣٥١- ووُجّهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وجرّت زيارة أولى إلى الدولة، قام بها الخبير المستقل المعني بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

٣٥٢- وأكدت سلوفينيا أهمية وجود آلية متابعة قوية، وأبلغت المجلس بأنها قررت أن تقوم اللجنة الحالية العاملة المعنية بحقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات، التي تضم ممثلين عن المجتمع المدني، برصد متابعة التوصيات. ويتمثل جزء آخر من المتابعة في إجراء تحليل للحماية المؤسسية لحقوق الإنسان حالياً. وأبرزت عملية الاستعراض الدوري الشامل أن بعض المناطق يمكن تغطيتها بفعالية أكبر، وقد شرعت وزارة الشؤون الخارجية في حوار حول كيفية تحسين القدرة المؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان بشكل فعال أكثر.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٥٣- أعربت الجزائر عن تقديرها لقبول سلوفينيا كل التوصيات الواردة تقريباً، مما يظهر التزام البلد بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى قبول توصيتين من التوصيات الثلاث التي قدمتها الجزائر. وتحمست الجزائر لعزم سلوفينيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الفئات الضعيفة. وأكدت أنه، انطلاقاً من هذه الروح، ستكون ممتنة إذا استمرت سلوفينيا في دراسة توصية الجزائر الثالثة المتعلقة بالتصديق على اتفاقية العمال المهاجرين. وأخيراً، هنأت الجزائر سلوفينيا بعد أن أعلنت تأييدها للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان أثناء النظر في قرار المجلس ١٤/١، فأعطت بالتالي الأولوية للقيم الأخلاقية على النفعية السياسية.

٣٥٤- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى القلق الشديد الذي أعربت عنه مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان في سلوفينيا، بما في ذلك عدم وجود خطة عمل محددة بشأن الاتجار بالبشر، ومعاملة الأقليات، ولا سيما الروما، من التحيز والتمييز، ومن حالات سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والاتجار بالنساء لأغراض الدعارة. كما أشارت إلى التوصيات التي قدمتها بنفسها. ودعت إيران سلوفينيا إلى التوسع في توضيح التدابير المتخذة لمعالجة توصيات بشأن وضع خطة عمل وطنية تهدف إلى التصدي إلى بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية؛ واتخاذ تدابير عاجلة وملموسة تضمن للأقليات، ولا سيما الروما، تمتعهم بحقوقهم فعلياً؛ واتخاذ التدابير المناسبة لمنع كل أشكال سوء المعاملة على أيدي موظفين إنفاذ القانون ومعاينة الجناة؛ والتصدي للعنف الجنساني بطريقة شاملة، ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات في سلوفينيا.

٣٥٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها الكبير للطريقة المسؤولة التي اتبعتها سلوفينيا في تعاملها مع عملية الاستعراض الدوري الشامل بكاملها، وبخاصة، الطريقة التي تناولت بها التوصيات. وأثنت على سلوفينيا لوضعها خطة عمل للفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وشجعت سلوفينيا على مواصلة تعزيز جهودها لمعالجة هذه المسألة. وأشارت الولايات المتحدة إلى التوصيات المتعلقة بمحاكمة مرتكبي جرائم الاتجار من أجل العمل أو الجنس وإدانة المتجرين ومعاقتهم، بما في ذلك المتورطون في العمل القسري. وتطلعت الولايات المتحدة إلى تلقي معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الصدد.

٣٥٦- ورحب العراق بالجهود التي بذلتها سلوفينيا في صياغة تقريرها الوطني الذي يعكس استعداد سلوفينيا لتعزيز حقوق الإنسان. وقال إن حالة حماية المهاجرين واندماجهم في المجتمع السلوفيني عناصر إيجابية. وأشاد العراق بالجهود المبذولة لزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان في صفوف القوات المسلحة والشرطة وأجهزة إنفاذ القانون. وأعرب عن ارتياحه لخطة العمل

الوطنية السلوفينية، التي تهدف إلى حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وتمنى لسلوفينيا أفضل التوفيق في عملها المستقبلي في مجال حقوق الإنسان، وأوصى باعتماد التقرير.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعينون الآخرون

٣٥٧- رحبت منظمة العفو الدولية باعتماد البرنامج الوطني المتكامل الخاص بالتدابير المتخذة لفائدة الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، ودعت سلوفينيا إلى ضمان تنفيذ البرنامج في آجاله المحددة، وبالتشاور مع جماعات الروما. وأيدت منظمة العفو الدولية توصية بتحسين الظروف المعيشية للروما، ودعت السلطات إلى معالجة ظروف السكن غير الملائمة للكثير من الروما، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على المياه والصرف الصحي والكهرباء. وأضافت المنظمة أن من الأمور الحاسمة أيضاً أن تمتنع السلطات عن الإخلاء القسري لجماعات الروما. وقالت إن اعتماد قانون ينظم الوضع القانوني لفئة "المشطويين" تطور إيجابي، بيد أنها تشعر بالقلق من محاولات لتنظيم استفتاء حول القانون الجديد، من شأنها، في حال نجاحها، أن تنقض ذلك القانون وتؤدي إلى مزيد من التمييز ضد "المشطويين". وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها أيضاً لأن السلطات لم تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنح تعويضات كاملة إلى "المشطويين". ودعت المنظمة سلوفينيا إلى وضع برنامج لجر ضرر "المشطويين"، ينبغي أن يشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وضمان عدم التكرار، كما هو محدد في القانون الدولي.

٣٥٨- وفي بيان مشترك، أثنى الاتحاد الدولي للمثليات والمثليين واتحاد الرابطة الهولندية لدمج المثلية على سلوفينيا لقبولها التوصيات ٥ و٦ و٧ و٨ و٢٢ التي قدمت خلال الحوار التفاعلي، والتي شملت مختلف التدابير المتخذة لضمان معاملة شركاء الجنس الواحد معاملة شركاء الجنس الآخر أمام القانون السلوفيني. وشجعا سلوفينيا على مواصلة عملها بشأن مشروع مدونة الأسرة. وشاطرت المنظمتان شواغل مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، حيث صدرت تصريحات تنم عن كره المثليين وعدم التسامح عن بعض السياسيين خلال مناقشة مشروع القانون. وأوصت المنظمتان بأن تعزز الحكومة جهودها الحالية لمواجهة الحملات العامة السلبية من خلال حملات التثقيف والتوعية. كما حثتا الحكومة على النظر في تطبيق مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية كدليل في وضع السياسات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٥٩- قبل الختام، ردت سلوفينيا على الأسئلة الإضافية المطروحة. فيما يخص سوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، قبلت سلوفينيا التوصية التي قدمتها إيران (جمهورية - الإسلامية)، وأشارت إلى أنه تم التعامل مع هذه القضية على محمل الجد، وإن كانت ترى أنها لا تمثل مشكلة خطيرة وواسعة النطاق. وقالت إنها تنظر إلى هذه التوصية باعتبارها توصية

عامة دائمة في مجال حماية حقوق الإنسان، وأشارت إلى أن مثل هذه الحالات نادرة جداً ما تحدث في سلوفينيا.

٣٦٠- وفيما يخص الروما، اعترفت سلوفينيا بأهمية برنامج عام ١٩٩٥ الخاص بالتدابير المتخذة لمساعدة الروما والإجراءات الإيجابية لدمج هذه الجماعة بشكل أفضل في المجتمع. وذكرت سلوفينيا اعتماد برنامج عمل وطني مؤخراً يتضمن العديد من الإجراءات لمعالجة هذه المسألة.

٣٦١- وبشأن الاتجار، أوضحت سلوفينيا أن سياسات مكافحة الاتجار بالبشر جزء من خطة العمل التي وضعها الفريق العامل المشتركة بين الوزارات المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، والتي تركز على مجموعة واسعة من أنشطة الاتصال التي تهدف إلى زيادة الوعي. ولأن النساء والأطفال هم أكثر الفئات عرضة للخطر، تهدف الخطة إلى تحديد ضحايا الاتجار وتعزيز أنشطة الوقاية التي تستهدف هذه الفئات. وأشارت سلوفينيا إلى أن النساء والأطفال هم أكثر الفئات عرضة للخطر وبالتالي يستحقون اهتماماً خاصاً. وأضافت أن الخطة تحدد أيضاً برامج المساعدة والحماية لضحايا الاتجار. ومن الأولويات الواردة في الخطة إشراك المنظمات غير الحكومية لإتاحة السكن في منازل آمنة وتقديم الرعاية والمساعدة النفسية في الفترات الحرجة.

٣٦٢- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أكدت سلوفينيا أن الوضع قيد الرصد المستمر بهدف القضاء على التمييز. وقد اعتمدت سلوفينيا برنامجاً وطنياً لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. ونفذت الحكومة أيضاً أنشطة مختلفة في هذا الصدد، وجرى تجريم جميع أعمال العنف. وعلاوة على ذلك، دأبت سلوفينيا على اتخاذ عدد من التدابير للحد من العنف ضد المرأة.

٣٦٣- وفيما يخص مسألة ما يسمى "المشطويين"، أشارت سلوفينيا إلى ما ورد في إضافة تقرير الفريق العامل، وأنها تقبل هذه التوصيات في ضوء قرار المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٣ فيما يخص القانون المعدل لقانون تنظيم الوضع القانوني لمواطني يوغوسلافيا السابقة الذين يعيشون في سلوفينيا، الذي وضعته حكومة سلوفينيا وعرضته على الجمعية الوطنية لاعتماده بموجب إجراء مبسط. وأعطت تفاصيل بشأن القانون، مشيرة إلى أن مطالبات التعويض المقدمة من الأشخاص الذين أنهت إقامتهم الدائمة قد تناولتها المحاكم السلوفينية ذات الصلة في إطار المبادئ العامة لقانون التعويض، وأن الحكومة ليست بصدد صياغة أي تدابير خاصة في هذا الشأن. وفيما يخص إمكانية تنظيم استفتاء، ذكرت سلوفينيا أنها لا تستطيع تقديم تفاصيل في هذا الوقت، وأن من غير المؤكد تنظيم الاستفتاء.

٣٦٤- وفي الختام، أشارت سلوفينيا إلى أنها على وشك اختتام ولايتها داخل المجلس، وأنها تؤيد بشدة عملية الاستعراض الدوري الشامل منذ البداية. فقد أصبحت الآلية ضرورية في معالجة حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإن كان ينبغي تحسين نوعية التوصيات وتنفيذها. وذكرت سلوفينيا أنها ستواصل العمل الجاد لتعزيز المعايير والمقاييس والآليات الدولية اللازمة لتنفيذها، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.

بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)

٣٦٥- جرى الاستعراض المتعلق ببوليفيا (دولة - متعددة القوميات) في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته بوليفيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥، (A/HRC/WG.6/7/BOL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/BOL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/7/BOL/3).

٣٦٦- وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق ببوليفيا (دولة - متعددة القوميات) واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٦٧- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق ببوليفيا (دولة - متعددة القوميات) من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/7)، ووجهات نظر بوليفيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/14/BOL/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والنتائج

٣٦٨- أعرب وفد بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) عن تقديره للاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تتيح تقييم حالة حقوق الإنسان بين الأقران، في ظروف متساوية ومع الاحترام الواجب لعالمية حقوق الإنسان. وقد سبق لبوليفيا أن أشارت إلى موقفها فيما يتعلق بالتوصيات الـ ٧٩ عندما اعتمد الفريق العامل التقرير. وأكدت بوليفيا من جدد تأييدها الـ ٧٨ توصية، وقدمت معلومات عن التقدم المحرز حتى الآن، ولا سيما أن الخبرة المكتسبة في مجال الاستعراض الدوري الشامل على مستوى الإعداد والاستعراض والمتابعة كانت وما تزال ذات قيمة كبيرة.

٣٦٩- واستعرضت التوصيات الـ ٧٨، بدقة في إطار المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي كان يتألف من ممثلي الحكومة وممثلي الشعوب الأصلية، والحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية. ويتعلق العديد من التوصيات بقضايا موجودة بالفعل في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ التي يجري تنفيذها الآن.

٣٧٠- ووزع الوفد في القاعة وثيقة تتضمن معلومات عن التقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بجميع التوصيات، وكذلك كافة التعهدات والالتزامات الطوعية. وفي هذا الصدد، شدد الوفد على انتخاب رئيس مكتب محامي الشعب في أيار/مايو ٢٠١٠ وتحديد مذكرة التفاهم لتمديد ولاية مفوضية حقوق الإنسان.

٣٧١- وقال الوفد إن وزارة العدل بصدد إعداد التقارير المطلوبة لتقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.

٣٧٢- وفيما يتعلق بتوصيات تتناول النظام القضائي، أعربت بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) عن التزامها بالاحترام الكامل للدستور السياسي، الذي يشمل جميع الأحكام المتعلقة بالفصل بين السلطات واستقلالها، والتنسيق والتعاون بينها. وأوضحت بوليفيا أن التدابير المتخذة لبدء الإصلاحات القضائية، ليست معزولة وإنما هي استجابة لطلبات الشعب، على النحو الذي جسده الجمعية التأسيسية السابقة. ووفقاً للقانون الانتقالي ذي الصلة، شرع الرئيس بتعيين السلطات القضائية، مع مراعاة (أ) أن هذه الترشيحات هي تدبير عاجل لمعالجة التأخير الحاصل في نظام العدالة، وفقاً للأحكام الدستورية وإلى حين انتخاب القضاة المقرر إجراؤه في ٥ كانون الأول/ديسمبر، و(ب) أن يكون الأشخاص المعينون رجال قانون بدون خلفية سياسية، وأن يكونوا ممثلين لتنوع السكان، و(ج) أن تكون الموافقة على الهيئة القضائية الجديدة بدعم من جميع الجهات الفاعلة السياسية في المجلس التشريعي المتعدد القوميات.

٣٧٣- وأشار الوفد إلى اعتماد قانون مكافحة الفساد يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي أنشأ أيضاً مجلساً وطنياً لمكافحة الفساد.

٣٧٤- وأشار الوفد إلى أنه في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، بمناسبة اليوم الوطني لمكافحة التمييز العنصري، قدم مشروع قانون لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والعنصرية إلى الجمعية التشريعية المتعددة القوميات.

٣٧٥- وأعلنت بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) أن المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب سيزور البلاد قبل نهاية عام ٢٠١٠.

٣٧٦- واستجابة لتوصيات بشأن حقوق الأطفال، توجد بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) بصدد العمل على وضع خطة متعددة القوميات لتطوير فئات الأطفال والمراهقين من خلال إدماجهم اجتماعياً وحماية حقوقهم.

٣٧٧- وأخيراً، أشار الوفد إلى قرب انتهاء ولاية الدولة بوصفها عضواً في المجلس، وسلط الضوء على ارتياحه للمشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق ضحايا التمييز وحقوق الشعوب الأصلية وأكد التزامه المستمر في هذا الصدد.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٧٨- أشارت كوبا إلى التغييرات بعيدة المدى التي جرت في السنوات الأخيرة، والتي تهدف إلى جعل العدالة الاجتماعية والكرامة واقعا لجميع البوليبيين. وقالت إن بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) بصدد التقدم نحو مجتمع قائم على العدالة الاجتماعية والمساواة والوئام، حيث لا مكان للتمييز والاستبعاد بين شعوبها وأقوامها. ولاحظت كوبا أن التقدم الملحوظ المحرز في التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان هو إنجاز لا جدال فيه. وهنأت كوبا الدولة على النتائج الإيجابية وأكدت لها استعدادها لمواصلة العمل معا من أجل رفاه شعبها وجميع الهادفين إلى تحقيق العدالة.

٣٧٩- وأشارت الجزائر إلى استجابة بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) لجميع التوصيات تقريبا، مما يعكس الأهمية التي توليها الدولة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت الجزائر عن تقديرها لقبول الدولة التوصيات التي قدمتها الجزائر، وعن ارتياحها لأن هذه التوصيات إما قد نُفذت أو يجري تنفيذها. ورحبت الجزائر بالالتزامات الإضافية الطوعية التي قدمتها الدولة، ولا سيما ما يتعلق منها بمواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وتمنت الجزائر لبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) النجاح في تنفيذ هذه التوصيات.

٣٨٠- وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى الجذور التاريخية التي وُحِدت كلا البلدين. ولاحظت فنزويلا عرض بوليفيا للتغييرات الاجتماعية الشديدة التي جرت مع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان. وكررت فنزويلا إعرابها عن ارتياحها لانفتاح بوليفيا واستعدادها للحوار. كما سلطت الضوء على قبول بوليفيا جميع التوصيات تقريبا، ومعظمها نُفذ فعلا. وفي الختام، شجعت فنزويلا بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) على مواصلة تعزيز عملية التغيير لصالح شعبها النبيل، وأكدت لها دعم فنزويلا المتفاني والأخوي لبوليفيا في هذا المسعى.

٣٨١- ولاحظت ماليزيا مع التقدير أن بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) قبلت ٧٨ توصية من أصل ٧٩ توصية، وأنها قد بدأت فعلاً في تنفيذ عدد منها. وأشارت إلى الانفتاح والمرونة الذي اتسمت به بوليفيا في نهجها إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل كدليل على التزامها بضمان تمتع شعبها كليا بجميع حقوق الإنسان. وأشارت ماليزيا إلى تحديات كبيرة تواجهها الدولة في سعيها إلى ضمان استمرار شعبها في جني الفوائد من العولة والتنمية.

٣٨٢- وأعربت باكستان عن تقديرها الشديد للدور البناء الذي قامت به بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) خلال فترة عضويتها في المجلس. وأبرزت التزام الدولة القوي من خلال قبول جميع التوصيات تقريبا، ولاحظت مع التقدير أن ٧٦ توصية من أصل ٧٨ إما نفذت أو هي في طور التنفيذ. وأشارت باكستان أيضاً إلى التعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة، مما يشهد على صدق جهودها المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. وأعربت عن أملها في أن تواصل بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) جهودها

وتبادل أفضل ممارساتها مع المجتمع الدولي من أجل ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٨٣- وشكرت نيكاراغوا بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) على عرضها المتعلق بالأعمال الجارية من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى إقرار الدولة الصريح بجميع الأعمال التي ينبغي القيام بها، وكذا بتعاونها مع المجلس في أثناء عضويتها. وأشارت نيكاراغوا إلى الانتصارات والتحديات المشتركة التي تتقاسمها مع بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، مما يشكل مثلاً على الممارسات الجيدة لنيكاراغوا. وأعربت عن أملها في أن تواصل العمل يداً في يد مع الدولة لمواصلة تعزيز وحماية حقوق الجميع.

٣٨٤- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول الدولة للتوصيات المتعلقة باستقلال جهاز القضاء، وتأييد سيادة القانون وزيادة فعالية إنفاذ الحظر الجنائي لفساد المسؤولين. وتساءلت الولايات المتحدة عن التدابير المحددة التي ستأخذها بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) من أجل ضمان التنفيذ الكامل لجميع هذه التوصيات. وأعربت عن ترحيبها بقرار الدولة القاضي بدعوة مفوضية حقوق الإنسان إلى إنشاء مكتب ذي ولاية واسعة في البلد. وأعربت الولايات المتحدة عن سرورها لرؤية الدولة تنفذ خططها الوطنية من أجل القضاء التدريجي على عمل الأطفال ولإجراء وزارة العمل عمليات تفتيش شكلت خطوات حاسمة للتصدي لمشكلة عمل الأطفال. وطلبت الولايات المتحدة المزيد من المعلومات الخاصة بتدابير التنفيذ.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٣٨٥- لاحظ ممثل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في جنيف، متحدثاً باسم ديوان مظالم بوليفيا، وهي لجنة كاملة العضوية، أن تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد قد مكنت من إجراء عملية واسعة للحوار بين الحكومة والمجتمع المدني، امتثالاً للمبادئ التوجيهية للمجلس فيما يتعلق بإعداد التقرير الوطني، حيث تناول الحوار الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ وطائفة واسعة من الحقوق المنصوص عليها في الدستور. وقال إن تغييرات كبيرة قد لوحظت في مجال السياسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتدابير الرامية إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وضمائها بوصف ذلك إنجازاً كبيراً. وقال إن بوليفيا هي أول دولة تنفذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية بصفته قانوناً وتدرجه ضمن دستورها. وأضاف قائلاً إن للدولة أيضاً خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وضعت بطريقة تشاركية، شملت المجتمع المدني، كما شهدت الأعمال التي جرت في مجال المرأة والطفل وغيرهما من الفئات الضعيفة تقدماً أيضاً.

٣٨٦- ورحبت منظمة العفو الدولية بتركيز العديد من الدول على نظام العدالة في بوليفيا، ومناقشة الإصلاحات حالياً على الصعيد الوطني. ومن أجل ضمان تناول هذه الإصلاحات ثقافة الإفلات من العقاب المنتشرة وعدم الثقة المتفشية في نظام العدالة، شجعت منظمة العفو

الدولية بوليفيا على ضمان أن تستند جميع التدابير الجديدة المتخذة إلى مبادئ استقلال القضاء والفصل بين السلطات، وامتثال المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكررت منظمة العفو الدولية دعوتها إلى زيادة الشفافية في عملية الإصلاح، ملاحظة أن ذلك ينبغي أن يشمل على سبيل المثال تدابير تضمن مشاركة المجتمع المدني، بما فيه الشعوب الأصلية في عمليات التشاور بشأن المقترحات المتعلقة بإحداث نظام قضائي مواز للشعوب الأصلية. وفي معرض التسليم بالتدابير التي أُبرزت في التقرير الوطني فيما يتعلق بإخراج جثث ضحايا الاختفاء القسري، شجعت منظمة العفو الدولية الحكومة على إتاحة المحفوظات التي يعود تاريخها إلى فترة الحكم العسكري والمستبد. وختاماً حثت الحكومة على الحرص على التماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالإصلاحات التي تمسها.

٣٨٧- وفي بيان مشترك لحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب مع مؤسسة فرنسا الحريات ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، لاحظت الحركة أن الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق ببوليفيا (دولة - متعددة القوميات) قد مكّنها من الوقوف على الصعوبات الداخلية والخارجية التي تواجهها الحكومة. وقالت الحركة إن بوليفيا باعتمادها الدستور الجديد، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطة التنمية الوطنية، صارت ضمن مجموعة صغيرة من البلدان التي جعلت من حقوق الإنسان جوهر السياسة والعمل الحكومي. وأبرزت الحركة تنظيم مؤتمر كوتشابامبا عقب فشل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ بكونها غن، ولاحظت أن الانتصارات التي سبق تحقيقها في عدة مجالات من قبيل دمج الشعوب الأصلية، والأقليات، والمرأة، والتعليم، والصحة، والتغذية، والعدالة، وتوزيع الإيرادات المتأتية من استغلال الموارد الوطنية يجب أن تشجع بوليفيا على مواصلة هذه الجهود. وأضافت قائلة إن هذه الانتصارات ينبغي أن تشجع أيضاً البلدان المجاورة على مرافقة هذه الجهود بدلاً من النيل منها.

٣٨٨- ولاحظت الحركة توباي أمارو الهندية أنه عقب استلام رئيس حزب منتمٍ إلى الشعوب الأصلية مقاليد الحكم بصفته رئيساً، علقت الطبقة العاملة والشعوب الأصلية آمالاً كثيرة على عملية التحرير الوطني. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، تجاوز الناتج الإجمالي الوطني ٥ في المائة سنوياً، لكن هذا النمو الاقتصادي لم يتجسد في الحياة اليومية. وحسب بعض المنظمات غير الحكومية، لا تزال فئة الفقراء للغاية تتأثر بنسبة ٦١ في المائة من السكان في الأرياف. أما في المراكز الحضرية، فيترايد الفقر والتسول. وحسب لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، لا تزال ٦٠٠ من الأسر المنتمية إلى الشعوب الأصلية من شعب غاراني تعيش وتعمل في ظروف الاستعباد، وتخضع لعلاقات السخرة، مما يُظهر أن الرئيس الأول المنتمي للشعوب الأصلية لا يملك ما يكفي من السلطة للقضاء على معاقلة الرق في الأقاليم التي تسيطر عليها نخبة المعارضة السياسية، التي تحكم في المناطق.

٣٨٩- ورحب تجمع حقوق الإنسان وتحالف نساء بوليفيا بقبول التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة وأعرابا عن تقديرهما للتقدم المحرز. وفيما يتعلق بقسائم بونو خوانا آسوردي المتعلقة بخفض وفيات النفاس، ذكرا أن هذه التدابير ينبغي أن تكون مشفوعة بسياسات التشقيف والإعلام في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجهاض. وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية، ومع العلم بأن الجمعية الوطنية تتناول نظام الانتخابات، من المهم ضمان المشاركة الفعالة للمرأة. وفيما يخص الوصول إلى العدالة، ثمة قلق بشأن عدم احترام حقوق المرأة في النظام القانوني العادي والعدالة في المناطق الريفية. ولن يتسنى الامتثال لجميع حقوق المرأة والتوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل بدون وضع ميزانيات قائمة على اعتبارات جنسانية وتخصيص المزيد من الموارد على الصعيد المحلي، وعلى مستوى المحافظات والمستوى الوطني من أجل تلبية مطالب المنظمات النسائية والاهتمام بشكل عاجل وفعال بقضايا العنف ضد المرأة.

٣٩٠- ونقلت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية تعليقات ائتلاف مكون من ٦٧ منظمة وطنية لحقوق الإنسان. وذكرت أن التوصيات المقبولة، وكذلك التعهدات والالتزامات الطوعية التي قطعتها الدولة، أمر مهم جداً. ولاحظت أن تمديد ولاية مفوضية حقوق الإنسان في البلد مؤخراً أمر إيجابي. وذكرت أن التوصيات ينبغي تنفيذها في إطار خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، كما ينبغي تخصيص ما يكفي من الموارد. وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي للدولة أن تحدد أهدافاً وغايات لأن التوصيات قُدمت بشكل عام. وشاطرت المنظمات رأي التوصيات الداعية إلى توحيد القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. واتفقت مع أهمية إعادة هيكلة فورية لجهاز القضاء في إطار الدستور وضمان استقلاليتيه، واستقلالية المؤسسات الأخرى التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان. وأبرزت المنظمة الخلاف القائم بشأن وسائل ضمان القضاء على عمل الأطفال، بوصف ذلك استغلالاً غير مقبول، مما قد يستلزم إيجاد فرص عمل للآباء. كما أن ثمة حاجة أيضاً إلى التصدي بشكل شامل إلى مشكلة أطفال الشوارع. وأعربت المنظمة عن أسفها لأن احتياجات فئات خاصة مثل كبار السن والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي لم تُتناول بشكل محدد. ولاحظت أيضاً أن منظمات حقوق الإنسان سترصد الامتثال للتوصيات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٩١- شكرت بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) في ختام تدخلها جميع الوفود وممثلي المجتمع المدني الذين أخذوا الكلمة بهذه المناسبة.

٣٩٢- وقالت إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمشاركة المجتمع المدني، هو الهيئة التنسيقية المسؤولة عن متابعة جميع الالتزامات المقطوعة في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

٣٩٣- وقالت إن بوليفيا بصدد اجتياز عملية انتقالية بهدف بناء دولة متعددة القوميات وبناء هويتها القومية. ورغم اعترافها بوجود الكثير مما ينبغي القيام به، قالت إن بوليفيا بصدد

العمل من أجل إقامة مجتمع شامل دون تمييز بأي شكل من الأشكال وبصدد تنفيذ جميع التدابير اللازمة لتحسين التمتع بجميع حقوق الإنسان.

٣٩٤- وأشارت إلى أن بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) بلد مستعمر ويعمل الآن على إزالة الاستعمار والقضاء على الهياكل السلطوية، من أجل إدماج الشعوب الأصلية والمرأة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية. وتواصل الحكومة الجهود من أجل ضمان تمثيل المرأة لنسبة ٥٠ في المائة من جميع مناصب صنع القرار في الحكومة.

٣٩٥- وختاماً، أشار الوفد إلى الترابط القائم بين حقوق الإنسان وحقوق الأرض، مؤكداً أن من غير الممكن الدفاع عن حقوق الإنسان دون النظر في الجرائم البيئية التي يقع لها الجميع ضحايا. وقال الوفد إن تغيير نموذج التنمية من الرأسمالية الجائحة إلى نموذج متواءم مع الأرض الأم هو واجب من واجبات حقوق الإنسان، حيث ينص القانون الدولي على أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لحماية الحق في الحياة.

٣٩٦- وأكدت بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) من جديد التزامها بالدفاع عن حقوق الأرض الأم بنفس الطريقة التي تلتزم بها من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، وطلبت دعم المجتمع الدولي في هذا الصدد.

فيجي

٣٩٧- جرى الاستعراض المتعلق بفيجي في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته فيجي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/7/FIJ/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/FIJ/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/7/FIJ/3).

٣٩٨- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بفيجي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٩٩- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بفيجي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/8)، وآراء فيجي المتعلقة بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية وردودها المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بالقدر الكافي في الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/14/8/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والنزامات الطوعية والنتائج

٤٠٠- أفاد وفد فيجي بأنه نظراً إلى خطورة التوصيات التي تلقاها، حرت عملية تشاور وطنية من أجل الحصول على آراء المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل الحصول على رأي بديل بشأن كيفية تصورهما للتوصيات، وتوضيح الكيفية التي يمكن بها أن تساعد الحكومة في تنفيذ بعض من التوصيات المقترحة. وجرّت مشاورات أخرى بمشاركة جميع الوزارات الحكومية المعنية والوكالات التي ستكون مسؤولة عن تنفيذ التوصيات.

٤٠١- وذكرت بشكل خاص المشاركة التعاونية لمجموعتين من الجماعات البارزة المعنية بالدفاع عن المرأة وهما حركة حقوق النساء الفيجيات ومركز أزمات النساء الفيجيات. وذكر الوفد أن فيجي خصّصت بالذكر هاتين المنظميتين في أثناء جلسة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مُبرزة رفضهما المشاركة في المشاورات التي أدت إلى صياغة التقرير الوطني لفيجي وأثناء عملية الصياغة.

٤٠٢- وقبلت فيجي ٩٧ توصية من مجموع ١٠٣ توصيات (٩٤ في المائة)، ورفضت ست توصيات.

٤٠٣- ففيما يتعلق بالتوصيات من ١ إلى ٧ الخاصة بالتصديق، والتوصية ٩ الخاصة بمطابقة القوانين الوطنية، قالت إن بعض العوامل الوجيهة يجب تقييمها قبل التصديق لضمان مشاركة فيجي الهادفة والوفاء بجميع الالتزامات، وبالتالي وضعت فيجي لنفسها جدولاً زمنياً من عشر سنوات ستسعى في إطاره إلى تنفيذ جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان.

٤٠٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٨ الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام في مدونة القانون العسكري، أوضح الوفد أن فيجي قد ألغت فعلاً عقوبة الإعدام من قانونها الجنائي. وأضاف قائلاً إن إلغاء عقوبة الإعدام من القانون العسكري مسألة قيد النظر حالياً. كما أن عقوبة الإعدام لم تطبق قط بموجب القانون العسكري في الماضي.

٤٠٥- أما فيما يخص التوصية ١١ المتعلقة باستعادة سيادة الدستور، فقد وضعت فيجي لنفسها جدولاً زمنياً من أجل العودة إلى الحكم البرلماني. ووفقاً لخارطة الطريق من أجل الديمقراطية وإطار التنمية الاقتصادية المستدامة، ستجري فيجي انتخابات في ٢٠١٤. ولن تكون هناك مفاوضات بشأن الجدول الزمني، وتلتزم الحكومة بإنجاز كامل خططها الإصلاحية المؤدية إلى مرحلة ٢٠١٤. وطلبت فيجي تعاون المجتمع الدولي لهذا الغرض.

٤٠٦- أما فيما يخص التوصية ١٢، ذكر الوفد أن فيجي تسعى جاهدة إلى تعزيز واحترام سيادة القانون، مؤكداً أن فيجي لا تنظر في إصلاح دستور ١٩٩٧.

٤٠٧- وذكر الوفد أنه من المقرر أن يُعاد فتح البرلمان الفيجي عقب الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤. فقد كانت الدعوة إلى الانتخابات في ٢٠١٠ مسألة غير عملية. وكانت لفيجي

سلطة شرعية في الحكومة بموجب نظام قانوني جديد وكانت للحكومة سيطرة فعلية تامة على البلد واستمرت في ضمان وحماية حقوق مواطنيها. ولن تعيد تنصيب السلطة الملغاة.

٤٠٨ - وأكد الوفد أن الحكومة، من خلال سنّ مختلف المراسيم، سعت إلى ضمان حماية حقوق الإنسان في القوانين المحلية. ومع ذلك، فإن فيجي لن تعيد دستور عام ١٩٩٧ ولن تعيد القضاة والموظفين القضائيين الآخرين الذي عُزلوا من قبل الرئيس في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٤٠٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أعلنت فيجي أنها سترفع حالة الطوارئ العامة حالما يصدر مرسوم بشأن وسائل الإعلام في فيجي. وذكر الوفد أن المشاورات المتعلقة بالمرسوم الجديد الخاص بوسائل الإعلام قد اكتملت وجرّت صياغة النص الجديد، الذي راعى الاقتراحات الواردة، وينتظر القانون الجديد موافقة مجلس الوزراء.

٤١٠ - ولن تُلغى فيجي مرسوم حقوق الإنسان في فيجي، لأنه القانون الوحيد الذين يضمن استمرارية وجود لجنة حقوق الإنسان الفيجية. وقال إن الحكومة ملتزمة بتنفيذ المرسوم وملء المناصب التي لا تزال شاغرة، وذلك راجع أساساً إلى قيود السفر التي يفرضها بعض جيران فيجي.

٤١١ - وذكر الوفد أن فيجي ستعاون كلياً مع أي مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة يرغب في زيارة البلد، لكنها شدّدت على أن فيجي تفضّل تلقي الطلبات قبل هذه الزيارات.

٤١٢ - وأضاف الوفد أن أي تحقيق لا يمكن أن يجري إلا إذا تلقت السلطة المعنية شكوى رسمية.

٤١٣ - وأوضح الوفد أن لفيجي نظاماً قضائياً مستقلاً ويعمل بشكل جيد؛ ولن تلزم إعادة القضاة، والقضاة المحليين وغيرهم من الموظفين القضائيين الذي عُزلوا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٤١٤ - وذكر الوفد أن فيجي ترى أن التوصية ٩٠ غير مقبولة لأسباب سياسية وإدارية وأمنية.

٤١٥ - وذكر الوفد أن فيجي ترى في عمليات مجلس حقوق الإنسان أمراً ذا جدوى مما يشكل فرصة لجميع الدول لكي تُعلن عن نوعية الإجراءات التي تتخذها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، في بلدانها، وتحديد التحديات التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان والتصدي لهذه التحديات وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن كيفية التغلب على الانتهاكات أينما وقعت. وشدّد الوفد أيضاً على أنه انطلاقاً من هذا النهج والمنظور ينبغي احترام سيادة الدولة موضوع الاستعراض، واحترام ثقافة شعب الدولة وخصوصياته، كما ينبغي إدراك وفهم مرحلة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والقيود التي تواجهها الدولة موضوع الاستعراض.

٤١٦ - وذكر الوفد أن فيجي دولة فتيّة جداً تمر بفترة انتقالية سياسية. وقال إن فهم فيجي وتاريخها بشكل أفضل سيشكل لا محالة أداة فعالة لحشد دعم أوسع من أجل التصدي إلى

القضايا الاجتماعية العاجلة والملحقة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي عادةً ما توضع في الخلف في حالات عديدة، أو تُتجاهل كلياً عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان لدولة عضو. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى هذه الحقوق مثل حق الطفل في الحصول على تعليم جيد، وفي الحصول على خدمات الرعاية الطبية الملائمة والهياكل الأساسية الملائمة. وأضاف الوفد أن التصدي لهذه القضايا الاجتماعية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل فعال سيذهب بعيداً من أجل إيجاد بيئة ديمقراطية صحية دائمة ومستقرة.

٤١٧- وأكد الوفد من جديد أن المشهد السياسي في فيجي قد تغير بشكل كبير منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد إلغاء الدستور، وتُعدُّ فيجي الآن حكومة بموجب نظام قانوني جديد. وللحكومة سيطرة تامة فعالة على البلد. ويتعين فهم واقع الأمور في فيجي من أجل مساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى وضع الصكوك القانونية اللازمة والعمليات الحيوية لإجراء انتخابات عادلة وديمقراطية حقيقية بحلول عام ٢٠١٤.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤١٨- دعت الولايات المتحدة الأمريكية فيجي إلى تقديم مزيد من التوضيحات بشأن الأسباب التي دعت فيجي إلى رفض التوصيات لا سيما التوصية رقم ١ التي رأتها فيجي غير عملية. وحثت فيجي على إعادة النظر في رفضها لهذه التوصية التي تقدمت بها الولايات المتحدة، لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل صريح بموجب القانون المحلي، بما في ذلك استعادة دستور ١٩٩٧ وإعادة الفورية لنظام قضائي شفاف ومستقل. وتطلعت إلى مزيد من المعلومات بشأن التقدم المحرز من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الداخلي، مع النظر بشكل خاص في التوصية بأن تتخذ فيجي خطوات فورية قصد إجراء انتخابات ديمقراطية. ورحبت بقبول إنهاء الرقابة على وسائل الإعلام وإلغاء قانون الطوارئ العام لعام ٢٠٠٩. وطلب رأي فيجي بشأن التقدم المحرز في عملية الإلغاء. وأكدت من جديد دعمها لإنشاء بيئة مواتية لتطوير المجتمع المدني.

٤١٩- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية فيجي على تنفيذ التوصيات فوراً. ورحبت بالتشاور مع بعض الجهات صاحبة المصلحة في إعداد الاستعراض وأعربت عن أملها في مواصلة إشراك المجتمع المدني في متابعة الاستعراض. كما أعربت عن سرورها لقبول توصياتها، لا سيما التوصيات التي تطلب إلى الحكومة المؤقتة البدء في حوار وطني مفتوح ليؤدي إلى انتخابات ذات مصداقية؛ وإلغاء قانون الطوارئ العامة وأي سياسة تحد من حرية وسائل الإعلام أو حقوق حرية التجمع أو الحركة؛ وبأن تسمح الإدارة بزيارات المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة. وأكدت من جديد ضرورة إلغاء مرسوم قانون حقوق الإنسان في فيجي من أجل السماح للجنة حقوق الإنسان الوطنية بإجراء تحقيقات بشكل صحيح.

٤٢٠- وذكرت الجزائر أن التعاون والصداقة القائمة بين فيجي والجزائر سيتعززان باتفاقهما مؤخراً على إقامة علاقات دبلوماسية على مستوى السفراء. وأعربت الجزائر عن تقديرها لقبول فيجي معظم التوصيات، بما في ذلك أربع توصيات قدمها وفد الجزائر من أصل خمس. وأقرت الجزائر بالتحديات التي تواجهها فيجي وأكدت من جديد أهمية استعادة سيادة القانون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. وأبرزت أيضاً الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للفقر من أجل ضمان ظروف عيش أفضل لسكان فيجي.

٤٢١- وذكر المغرب بأن أهداف الاستعراض الدوري الشامل تشمل التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز قدرات الدول ودعا المجتمع الدولي إلى الإبانة عن تفهمه في أثناء هذه الفترة من الانتقال السياسي وإلى مساعدة فيجي في إجراء الإصلاحات اللازمة. وأكد المغرب من جديد دعوته للدول من أجل الاستجابة إلى طلب فيجي من أجل دعم تنفيذ خارطة الطريق من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية المستدامة. وشدد المغرب على أن مساعدة المجتمع الدولي، إلى جانب الجهود التي تبذلها سلطات فيجي وشعبها ستتيح التصدي للأسباب الكامنة وراء عدم الاستقرار السياسي.

٤٢٢- وأعربت كندا عن قلقها إزاء قلب نظام الحكومة المنتخبة ديمقراطياً في ٢٠٠٦. وأعربت عن شجبها لإلغاء الدستور وما لحق ذلك من قرارات اتخذتها الحكومة الانتقالية من أجل عزل جهاز القضاء وكذا عدم شرعية المرسوم الرئاسي. ورحبت بالنية في البدء في عملية حوار وطني من أجل العودة إلى الديمقراطية والحكم الدستوري، موصية بأن تكون عملية الحوار واسعة النطاق وبمشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني. ورحبت كندا بقبول فيجي إلغاء قانون الطوارئ العامة، وشجعت على تهيئة الظروف للتمكين من حرية التعبير والتجمع والحوار الديمقراطي. وأعربت عن قلقها إزاء إحداث مرسوم خاص بوسائل الإعلام.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٤٢٣- رأت منظمة العفو الدولية أن حالة حقوق الإنسان في فيجي لم تتحسن منذ الاستعراض في دورة الفريق العامل. وأعربت عن قلقها إزاء مشاريع التدابير المنشئة لحكمة خاصة بوسائل الإعلام بسلطة تفرض غرامات هائلة على الصحفيين والمحررين وقضي بسجنهم لمدة خمس سنوات. ورحبت بإعلان إلغاء حالة الطوارئ العامة وقبول التوصيات المتعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء اعتقال الوزراء ومسؤولين في الكنيسة الميثودية واحتجازهم وتوجيه التهم إليهم بموجب قانون الطوارئ العامة. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء استمرار ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما عمران جلال التي يُعتقد أن تكون قضيتها مرتبطة بتهم ذات دوافع سياسية.

٤٢٤- وأكدت العصبة الدولية للنساء من أجل السلام والحرية ضرورة استعادة الديمقراطية والحكم الدستوري ووضع حد للرقابة على وسائل الإعلام وترويع منتقدي الحكومة

الانتقالية وملاحقتهم. وفي معرض الإشارة إلى الجهود المبذولة من أجل الحد من العنف ضد المرأة، شددت العصابة على أن هذه الإصلاحات يجب أن تكون في إطار عملية ديمقراطية. وفي هذا السياق، دعت العصابة فيجي إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل فتح حوار وطني شامل يؤدي إلى انتخابات مبكرة وذات مصداقية والعودة إلى الديمقراطية. وناشدت الحكومات أيضاً الحفاظ على عقوباتها الهادفة ضد الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في فيجي والحيلولة دون التقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما استعادة سيادة القانون. وعلاوة على ذلك، دعت العصابة إلى إلغاء قوانين الطوارئ العامة وإعادة شرعة الحقوق.

٤٢٥ - ورددت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام تشجيع العديد من الدول لفيجي على التصديق على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة. وشددت أيضاً على أهمية امتثال لجنة حقوق الإنسان الفيجية لمبادئ باريس. وأكدت من جديد ضرورة إنهاء حالة الطوارئ العامة، ووضع حد للتحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتدخل في جهات القضاء. وأبرزت الرابطة أيضاً ضرورة استعادة الدستور وإلغاء مرسوم وسائل الإعلام، وإجراء انتخابات مبكرة. وأعربت عن تأييدها لدمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية، ولمشاركة فيجي في هيئة إقليمية معنية بحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ مستقبلاً. وشجعت الرابطة أيضاً فيجي على مواصلة المشاركة في عملية تالانوا البولينية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٢٦ - بطلب من رئيس المجلس، أوضح الوفد أن فيجي تحيط علماً بالتوصيات ١٣ و ١٤ و ٢٤. وذكر الوفد أيضاً أن فيجي تقبل الجزء الأول من التوصية ١٧، لكنها تجد من الصعب قبول الجزء الثاني منها. وأكد الوفد من جديد أن مرسوماً جديداً لوسائل الإعلام سيُسن في شكل قانون في المستقبل القريب، وأن الحكومة مصممة على اقتراحها إجراء انتخابات عامة بحلول ٢٠١٤. وذكر الوفد أيضاً أنه لا يمكن التعليق على حالة السيدة جلال، لأن القضية معروضة حالياً أمام المحكمة.

سان مارينو

٤٢٧ - جرى الاستعراض المتعلق بسان مارينو في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته سان مارينو وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/7/SMR/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/SMR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/SMR/3).

٤٢٨- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بسان مارينو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٢٩- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بسان مارينو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/9)، وآراء سان مارينو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية وردودها المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج بالقدر الكافي أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر (A/HRC/14/9/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٣٠- أشار وفد سان مارينو إلى أنه في شباط/فبراير ٢٠١٠، قبلت سان مارينو ١١ توصية ورفضت ١٣ توصية أخرى، بينما لا تزال ٣٢ توصية قيد النظر على مدى الأشهر الثلاثة الماضية. وترد الردود ذات الصلة في إضافة التقرير (A/HRC/14/9/Add.1).

٤٣١- ونظرت حكومة سان مارينو في جميع التوصيات المعلقة في ضوء قابلية تطبيقها في سياق سان مارينو. وفي هذا الصدد، قالت إن التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى الصكوك الدولية تشمل قبول القيم المشتركة ولكن تشمل أيضاً رصد تنفيذها ورفع تقارير بشأنها إلى هيئات الرصد. ويمثل هذا الجانب الأخير صعوبات نظراً للموارد البشرية المحدودة للغاية في سان مارينو.

٤٣٢- وبالتالي، لا تقبل سان مارينو التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبعض اتفاقيات منظمات العمل الدولية. ولا تقبل سان مارينو الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نظراً لعدم تطابقها على ما يبدو مع خصائص سان مارينو ونظامها القانوني.

٤٣٣- بيد أن سان مارينو قبلت التعهد بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وإلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وستدرج خصوصاً جريمة الإبادة الجماعية ضمن قانونها الجنائي.

٤٣٤- وقبلت سان مارينو أيضاً التصدي لمسألة رفع التقارير في وقتها إلى هيئات رصد حقوق الإنسان وستبذل قصارى جهدها من أجل تقديم تقرير في السنة. وأضاف الوفد أن سان مارينو بصدد تحديث قوانينها مع إيلاء اهتمام خاص بالتدريب المهني لجميع الأشخاص

العاملين في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المقدمة لفائدة المرضى والأشخاص المعوقين، وكبار السن والأطفال.

٤٣٥- وقبلت سان مارينو جميع التوصيات المتعلقة بالأطفال وهي ملتزمة بإدخال قانون جديد يتعلق بالقضاء على مفهومي الأطفال "الطبيين" و"الشرعيين"، رغم عدم وجود أي تمييز كبير في التشريع بين هاتين الفئتين من الأطفال. ووافقت سان مارينو على تعديل قانونها الجنائي من أجل إلغاء العقاب البدني في جميع الحالات ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من ١٢ إلى ١٤ سنة.

٤٣٦- بيد أن هناك بعض التوصيات لا تستطيع سان مارينو قبولها، لأن الحاجة تدعو إلى مواصلة النقاش في السنوات القادمة. ويتعلق الأمر خاصة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإحداث قانون بشأن الجنسية والتجنيس. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، سيقدم مشروع قانوني إلى البرلمان في ٢٠١٠.

٤٣٧- وشكر وفد سان مارينو جميع الذين أخذوا الكلمة لتقديم توصياتهم وتعليقاتهم، بما في ذلك تلك التي ستقدم فيما بعد وسيُعد الوفد تقريراً بشأن ذلك إلى السلطات.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٣٨- أثنت الولايات المتحدة الأمريكية على سان مارينو على الطريقة المسؤولة التي تناولت بها التوصيات الـ ٥٦ التي قُدمت أثناء جلسة الفريق العامل وعلى التوضيح المفصل المقدم بشأنها، ويجسد كل ذلك التزام الحكومة بحقوق الإنسان. وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها خصوصاً لاستجابة سان مارينو للتوصيات التي أشارت على البلد بأن يُعزز حمايته للأشخاص المعاقين، وأن يُضاعف جهوده من أجل مكافحة العنف ضد المرأة.

٤٣٩- وأثنت الجزائر على سان مارينو لالتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لسان مارينو لأنها أيدت، رغم قلة الموارد البشرية، التوصيات التي قدمتها الجزائر فيما يتعلق بمسألة التقارير التي فات موعدها، مما يجسد رغبتها في التعاون مع هيئات رصد حقوق الإنسان. وفي معرض الإشارة إلى رفض التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، شجعت الجزائر سان مارينو على ضمان الحماية الكاملة للعمال المهاجرين من خلال الامتثال للتوصية رقم ١٧٣٧ التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عام ٢٠٠٧. وذكرت الجزائر أنه لو كانت سان مارينو قبلت توصيتها المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لكانت الجزائر مقدرة لذلك.

٤٤٠- ولاحظت إيطاليا أن التزام سان مارينو بالاستعراض الدوري الشامل دليل آخر على أن الاستعراض أداة أساسية للمجلس، لأنها تقدم إطاراً لجميع الدول كبيرها وصغيرها، حيث يتسنى لها إقامة حوار مع أقرانها. ولاحظت إيطاليا مقدرة أن سان مارينو قبلت العديد من

التوصيات التي قُدمت أثناء استعراض الفريق العامل وأن توضيحاً مفصلاً قُدم فيما يتعلق بجميع التوصيات. وقالت إن إيطاليا تتطلع إلى تنفيذ التوصيات المقبولة.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٤٤١- لاحظ اتحاد الرابطة الهولندية لدمج المثلية أن سان مارينو لا تستطيع قبول التوصيتين ٢٠ و ٢١ ودعا سان مارينو إلى ضمان المساواة في الحقوق والوصول إلى نفس المستوى من الحماية للأشخاص المنتمين إلى أقليات جنسية. وأشار الاتحاد إلى البيانات المتناقضة الصادرة عن سان مارينو فيما يتعلق بما إذا كان التوجه الجنسي والهوية الجنسية سبباً للتمييز في القانون الداخلي. وطلب الاتحاد إلى سان مارينو أن توضح ما إذا كان التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الجنس ومغايري الجنس متجسداً بشكل واضح في أنشطة التوعية الحالية، والبرامج التثقيفية والتدريبية وكيف ذلك. وأوصى الاتحاد بتطبيق مبادئ يوغيا كارتا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية بوصفها دليلاً للمساعدة في مجال وضع السياسات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٤٢- أشار وفد سان مارينو إلى أنه سيرفع تقريراً إلى الحكومة بشأن هذا النقاش. وقال إن الاستعراض الدوري الشامل مناسبة لإجراء تقييم شامل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، (أ) لأن الدولة موضوع الاستعراض تُدعى إلى النظر بشكل نقدي في التقدم المحرز؛ و(ب) لأن الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس تبحث فيما بينها ما أنجز وما يتعين إنجازه من أجل تحسين النظام الوطني؛ و(ج) لأن المجتمع المدني يغتنم فرصة مراقبة سلوك الدولة موضوع الاستعراض، ويقدم تقييمه ويقترح التدخلات التي يراها لازمة.

السلفادور

٤٤٣- جرى الاستعراض المتعلق بالسلفادور في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته السلفادور وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/7/SLV/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/SLV/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/SLV/3).

٤٤٤- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالسلفادور واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٤٥- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالسلفادور تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/5)، وآراء السلفادور بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية وردودها المقدمة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج بالقدر الكافي في أثناء الحوار التفاعلي للفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/14/5/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

٤٤٦- ذكر وفد السلفادور أن من أصل ١١٨ توصية قُدمت في أثناء جلسة الفريق العامل، قُبِلت ٧٨ توصية فوراً، بينما ظلت ٤٠ توصية معلقة لمواصلة النظر فيها والتشاور الداخلي بشأنها. وقدمت حكومة السلفادور رداً كتابياً بشأن موقفها من هذه التوصيات (انظر A/HRC/14/5/Add.1).

٤٤٧- وأشار الوفد إلى أن السلفادور قبلت التوصيات من ١ إلى ١٩، والتوصيات من ٢٣ إلى ٢٦ والتوصية ٣٩.

٤٤٨- وفيما يتعلق بالتصديق على عدة صكوك لحقوق الإنسان، ذكر الوفد أن السلفادور ستلتزم بالأحكام والاختصاصات الدستورية وستمضي في عملية مشاورات داخلية يشارك فيها أيضاً المجتمع المدني. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقع البروتوكول في ٢٠٠١ وظل قيد نظر الجمعية التشريعية منذ ذلك الحين. بيد أن السلفادور تلاحظ أن هناك نقاشاً حاداً ومعارضة شديدة من بعض القطاعات ضد البروتوكول الاختياري.

٤٤٩- وذكر الوفد أن الحكومة بصدد اتخاذ خطوات من أجل تخصيص الأموال اللازمة لتلبية التوصيات المتعلقة بالأطفال والمراهقين (التوصيات ٢٠ و ٣٢ و ٣٣).

٤٥٠- وأعرب الوفد عن تأييده أيضاً للتوصية ٢٢، المتعلقة بالتمييز القائم على عدة أسباب، لأن الحكومة تعترف بدمج السكان الذين همشوا على مدى التاريخ. وقال إن الحكومة تقبل أيضاً التوصية ٢١ المتعلقة بتعميم وثائق الهوية.

٤٥١- وأيدت السلفادور أيضاً التوصيات ٢٨ و ٣٠ و ٣١، المتعلقة بمدة الاحتجاز الوقائي وظروف السجن.

٤٥٢- وقدمت السلفادور أيضاً تعليقات على التوصيات الخاصة بالحق في الصحة (٣٤)، و ٣٥ و ٣٦)، وأوضحت الخطوات المتخذة من أجل تنفيذها.

٤٥٣- وأعربت السلفادور عن تأييدها للتوصيات ٢٩، المتعلقة بإجراء التحقيقات الجنائية ومكافحة الفساد، والتوصية ٤٠، المتعلقة بقانون الهجرة والتوصية ٣٨ التي تطلب اعتماد خطة وطنية لإدارة الأراضي.

٤٥٤- وأوضح الوفد أن الحكومة ستروج لحوار وطني واسع مع جميع الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة وبالأثار المترتبة على القانون التقييدي فيما يخص الإجهاض (التوصية ٣٧).

٤٥٥- وأقرت الحكومة علناً بأن هناك حالات اختفاء قسري في أثناء النزاع المسلح، شارك فيها مسؤولون تابعون للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر. وعلاوة على ذلك، أنشئت لجنة وطنية لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح. وفي هذا السياق، ستراعي الحكومة توصية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري (التوصية ٢٧).

٤٥٦- وختاماً، أفاد الوفد بأن الحكومة بصدد دراسة توصيات لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة على ذلك كما أنها بصدد التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بشأن هذه التوصيات (التوصية ٢٨).

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٥٧- أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للطريقة المسؤولة التي تناولت بها السلفادور توصيات الاستعراض الدوري الشامل وعن التوضيحات المفصلة التي قدمتها. ورحبت بتأييد السلفادور لعدة توصيات من بين التي قدمتها بما في ذلك سن وإنفاذ القوانين؛ وتنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة التمييز وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية؛ ووضع خطط ملموسة لمراقبة الانتهاكات التي يرتكبها التزلاء من أفراد العصابات ضد سجناء آخرين والتصدي لفساد موظفي السجون؛ وإجراء إصلاحات تمكن من إجراء تحقيقات جنائية ذات مصداقية ومسؤولة تحترم حقوق الإنسان من أجل القضاء على الفساد في جهاز القضاء. وأثنت على السلفادور لتأييدها التوصيات المتعلقة بضمان إنشاء لجنة وطنية للبحث عن الأطفال الذين اختفوا أثناء النزاع المسلح الداخلي وضمان سير عملها الكامل.

٤٥٨- وأثنت الجزائر على حكومة السلفادور لنوعية تقريرها الوطني، الذي شارك فيه عدد من أصحاب المصلحة. وأعربت عن تقديرها للسلفادور لالتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة جهودها من أجل تدعيم السلام، وتعزيز حقوق الإنسان وضمان عدم تكرار الأحداث التي جرت في السابق. ولاحظت الجزائر أن توصيتين من توصياتها قبلت وأعربت عن أملها في سماع موقف السلفادور مرة أخرى من توصية ثالثة متعلقة بالمناطق المعرضة للكوارث الطبيعية (التوصية ٣٨).

٣- التعليقات العامة التي أبدتها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٤٥٩- أشار ممثل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في جنيف، متحدثاً باسم مفوضية الدفاع عن حقوق الإنسان في السلفادور، العضو الكامل في اللجنة، إلى أن السلفادور قدمت التزامات مهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحث السلفادور على متابعة جميع التوصيات بشكل شامل. وقال إن انعدام الأمن العام مشكلة كبيرة في السلفادور. وحث الممثل الدولة على اعتماد سياسات جنائية ملائمة وخطط عمل في هذا الصدد، وشجعها على تكثيف جهودها من أجل تعزيز ثقافة لحقوق الإنسان، ودمج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية التربوية على جميع المستويات. ولاحظ الممثل أيضاً أن السلفادور أفادت، أثناء عرض تقريرها، بشأن إنشاء لجنة وطنية لتعويض ضحايا النزاع المسلح. وهنأ الحكومة على هذا التدبير وذكر بالتوصية الأخيرة التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب بشأن الحاجة الملحة إلى تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاع المسلح إلى العدالة، وكذلك إنشاء صندوق خاص لتعويض الضحايا. وشجعت المفوضية السلفادور على إجراء عمليات تشاورية داخلية موسعة، بمشاركة المجتمع المدني والمفوضية، بهدف إمكانية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت المفوضية بارتياح التعهدات الطوعية والالتزامات التي قطعتها السلفادور فيما يتعلق بحقوق المرأة، وحثت الدولة على الامتثال لتلك الالتزامات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٦٠- رداً على الجزائر، ذكر وفد السلفادور أن التوصية ٣٨ قد قبلت.

٤٦١- وختاماً، أوضحت حكومة السلفادور أنها تود أن تتجنب أي لبس يتعلق بالتوصيات التي خضعت لعملية تشاور وفقاً لإطارها القانوني والدستوري، دون رفضها. وذكر الوفد أنه كان بوده أن يقول إن تلك التوصيات التي هي قيد النظر أو التنفيذ قد قبلت. والواقع أن تلك هي الإرادة السياسية للسلفادور وأعرب الوفد عن أمله في أن يعتبر المجلس هذا الموقف تفسيراً مقبولاً.

أنغولا

٤٦٢- جرى الاستعراض المتعلق بأنغولا في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته أنغولا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/7/AGO/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/AGO/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/AGO/3).

٤٦٣- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بأنغولا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٦٤- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بأنغولا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/11)، ومن آراء أنغولا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بالقدر الكافي في أثناء الحوار التفاعلي للفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والنتائج

٤٦٥- ذكر الوفد أن ١٦٦ توصية قدمت في أثناء الاستعراض المتعلق بأنغولا، يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات. تتعلق الفئة الأولى من التوصيات الخاصة بالاتفاقيات الدولية. وفي هذا الصدد، أعربت أنغولا عن سرورها بالانضمام إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعلق الفئة الثانية بالإجراءات الخاصة وبطلب توجيه دعوة دائمة إلى هذه الإجراءات. أما الفئة الثالثة فتتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية فيما يخص القضايا الجنسانية وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٤٦٦- وذكر الوفد أن أنغولا مرت عبر مراحل صعبة من تاريخها. وقد تمكنت أنغولا بفضل التجربة التي اكتسبتها في هذه الفترات من بدء دورة جديدة ما أشد اعتزازها بها. وتتسم هذه الدورة باعتماد دستور جديد، يعلن نهاية الفترة الانتقالية ويؤسس نهائياً لفكرة الدولة الديمقراطية التي ترى في حقوق الإنسان عاملاً للنمو والتنمية.

٤٦٧- وذكر الوفد أن العديد من الشواغل التي أثّرت في أثناء الحوار التفاعلي وأعرب عنها في التوصيات المقدمة لا يتناولها الدستور والطائفة الواسعة من الصكوك القانونية الوطنية الحالية فحسب، بل إنها قيد التنفيذ في سياق مختلف البرامج الحكومية، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر.

٤٦٨- ورغم أن أنغولا قبلت معظم التوصيات، أعربت عن تحفظاتها فيما يتعلق بالتوصيات من ٣٦ إلى ٣٩، و٤٣، و٤٤، و٩٨، و٩٩. ففيما يتعلق بالتوصيات من ٣٦ إلى ٣٩، المتعلقة جميعها بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، أشار الوفد إلى أن التعاون مع آليات الإجراءات التابعة للمجلس ومع الأفرقة العاملة وهيئات المعاهدات نابع من تعهدات سبق قطعها، على أساس فكرة أن التعاون ضروري إذا تعمق الحوار في سياق المجلس ذاته. وأكدت أنغولا من جديد تعاونها لدى إعادة انتخابها في المجلس؛ بيد أن هذا التعاون لا يمكن أن يقوم خارج الحدود التي تضعها المبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة

لا ينبغي توجيه دعوة إلى آليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس إلا عندما تُعين بعثات ذات صلة من أجل تعميق التعاون وتعزيز القدرة المؤسسية، وعندما يضطلع المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة بأنشطتهم في نطاق الحدود الصارمة الموضوعة لولايتهم، وعندما تنظم الزيارات بموافقة أنغولا وتوافق وزارة الخارجية على البرنامج وعلى الجدول الزمني لها.

٤٦٩- أما فيما يتعلق بالتوصيتين ٤٣ و ٤٤، اللتين تشيران إلى التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، قالت أنغولا إن لها علاقات ممتازة مع مكتب المنسق المقيم في أنغولا. وشدد الوفد على أن التعاون يجب تعزيزه في سياق التعهد الذي قطعه أنغولا عندما انتخبت في المجلس، فيما يخص الانضمام إلى الصكوك الدولية، والتعاون مع آليات الإجراءات وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٤٧٠- أما فيما يخص التوصيتين ٩٨ و ٩٩، ذكر الوفد أن من المهم الانتباه إلى أن قانون أنغولا لا يعترف إلا بالزواج بين ذكر وأنثى وبالزواج من امرأة واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الدستور فقط إلى الزواج بين الذكر والأنثى والزواج بامرأة واحدة، وعلاوة على ذلك، ليست هناك أية إشارة في القانون الوطني لأنغولا إلى تجريم المثلية الجنسية وبالتالي لا يمكن تنفيذ التوصيتين ٩٨ و ٩٩.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٧١- أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للتوضيحات التي قدمتها أنغولا بشأن قبولها أو رفضها للتوصيات التي قدمت، وحثت أنغولا على إعادة النظر في رفضها للتوصية المتعلقة بعدم تجريم الأنشطة الجنسية بين البالغين من الجنس الواحد بالتراضي. ورحبت باستعداد أنغولا تعزيز حماية الصحفيين من المضايقة، والاعتداء والاحتجاز التعسفي، وإنشاء إجراءات عادلة وشفافة للترخيص لوسائل الإعلام. وأعربت أيضاً عن ترحيبها بقبول أنغولا للتوصية المتعلقة بالنظر في إنشاء شراكة في إطار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية وعن تقديرها لاستعداد أنغولا للنظر في التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها.

٤٧٢- وهنأت الجزائر أنغولا على إعادة انتخابها في المجلس، ورحبت بالتزام الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يتبين ذلك من التقدم المحرز في مجال أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت الجزائر المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لأنغولا لتعزيز إنجازاتها.

٤٧٣- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه رغم الصعوبات والتحديات التي تلت الحرب المدمرة التي تسببت في أضرار هائلة، تمكنت أنغولا بنجاح من تنفيذ خطط لإعادة البناء والاستقرار مع إيلاء أهمية أكبر لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت أن

سلسلة من الاستراتيجيات والتدابير التي اتخذتها أنغولا في مجالات عديدة قد اعترف بها الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها للالتزام الذي تعهدت به أنغولا وبجهودها الإيجابية المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٧٤- ولاحظت كوبا أنه خلال الاستعراض المتعلق بكوبا سلط الضوء على الجهود التي تبذلها أنغولا من أجل مكافحة التمييز، وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص المعوقين وكبار السن وضمان الحق في الصحة والتعليم والعمل مع الحد من الفقر. وأشارت كوبا إلى التقدم الكبير الذي أحرزته أنغولا في مجال تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص. وقالت إن الأنشطة المضطلع بها دليل على التزام أنغولا بتنفيذ التوصيات ووضع خطط وبرامج لزيادة رفاه شعبها. وأشارت كوبا إلى عرى الصداقة والتضامن الوثيقة التي تربطها بأنغولا، وهنأتها على إنجازاتها.

٤٧٥- ولاحظ السودان أن التزام أنغولا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بشعبها يتجسد من خلال اعتماد العديد من صكوك حقوق الإنسان. وأكد السودان الجهود المبذولة من أجل مكافحة الجريمة والاتجار بالأشخاص، وتعزيز السلام، وتحسين الصحة وظروف العيش، والقضاء على الفقر وإتاحة الماء الصالح للشرب. وناشد السودان المجتمع الدولي أن يتعاون مع أنغولا من أجل مساعدتها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والحد من الفقر.

٤٧٦- ولاحظ المغرب التقدم الذي أحرزته أنغولا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق استراتيجيتها للتنمية البشرية. وقال إن أنغولا قد قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، منها توصية قدمها المغرب، بشأن مكافحة الفقر، وإصلاح النظام القانوني ونظام السجون والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وأشاد المغرب بأنغولا على شجاعتها وعلى الجهود التي تبذلها من أجل مكافحة العوامل السياسية والاقتصادية التي كان لها أثر سلبي في حقوق الإنسان. ولاحظ أن أنغولا قد منحت الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتجسد ذلك من خلال استراتيجيتها لمكافحة الفقر في ٢٠٠٣. وشجع المغرب أنغولا على مواصلة هذا المسار، ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم في هذا الصدد.

٤٧٧- ولاحظت موزامبيق أن أنغولا عانت في الماضي القريب سنوات طوياً من الحرب وأنها اتخذت بعد حلول السلام خطوات أساسية من أجل تهيئة بيئة سياسية واجتماعية قائمة على القيم والمبادئ الديمقراطية التي تنهض باحترام حقوق الإنسان وتعززها. وقالت إن أنغولا قد ألغت عقوبة الإعدام وقضت على مراكز الاحتجاز التعسفي. ولاحظت موزامبيق أيضاً إحداث استراتيجة وطنية لمنع العنف ضد الأطفال والحد منه، وأثنت على أنغولا لأن النسبة المتوية للنساء في المناصب السياسية مرتفعة نوعاً ما، وتعد من أعلى النسب في أفريقيا. وأثنت على أنغولا أيضاً لما أنجزته من تقدم في ميدان التعليم، والسكن الاجتماعي ولسياستها المتعلقة بتخصيص إيرادات استكشاف النفط لفائدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤٧٨- ولاحظت بلجيكا التعهدات الطوعية التي قدمتها أنغولا في عام ٢٠٠٧، بما في ذلك التعهد بتسريع عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، التي لم يجرِ التصديق عليها مع الأسف. وأعربت بلجيكا، التي كانت قد رحبت بإلغاء أنغولا لعقوبة الإعدام في ١٩٩٢، عن أملها أيضاً في أن تصدق أنغولا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن. وشكرت بلجيكا أنغولا على المعلومات المقدمة بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن في سياق طرد المهاجرين، ملاحظة أن هذه المسألة يجري تناولها ثنائياً مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمشاركة مفوضية شؤون اللاجئين. ودعت بلجيكا أنغولا إلى تنفيذ جميع التوصيات في أقرب وقت ممكن وإلى تقديم تقرير مؤقت قبل الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

٤٧٩- ولاحظت نيجيريا أن أنغولا قبلت معظم التوصيات المقدمة في الاستعراض المتعلق بأنغولا، وأكدت أن ذلك يجسّد رغبة أنغولا في مواصلة العمل مع منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بصرف النظر عن التحديات العديدة التي تواجهها. وأعربت نيجيريا عن ثقتها أن أنغولا ستبذل كل جهد من أجل تنفيذ خططها واستراتيجياتها الوطنية في جميع مجالات حقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئات والآليات ذات الصلة.

٤٨٠- وهنأت جنوب أفريقيا أنغولا على إنجازاتها منذ استعادة السلام، ملاحظة بشكل خاص المبادرات الرامية إلى إصلاح جهاز القضاء وتحسين سبل الوصول إلى العدالة. ولاحظت أن أنغولا اعتمدت الدستور في أوائل ٢٠١٠ وذكرت أن النهج المتبع من قبل أنغولا، والساعي بثبات إلى تحقيق هدف تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، سيمكن الحكومة تدريجياً من الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأبرزت جنوب أفريقيا أيضاً اعتماد قوانين الجنسية، مما سيحول دون حرمان أي طفل مولود في أنغولا من اكتساب الجنسية الأنغولية.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٤٨١- أعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها إزاء استمرار القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع وتكوين جمعيات. وأعربت المنظمة عن قلقها بشكل خاص إزاء الاعتقالات التعسفية وذات الدوافع السياسية التي يتعرض لها أشخاص بارزون مدافعون عن حقوق الإنسان، وناشطون مدنيون ومنتقدون للحكومة في إقليم كابيندا. وحثت أنغولا على التعجيل بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعت البرلمان والحكومة الدستورية لأنغولا على القيام فوراً بتنقيح القوانين الأمنية الوطنية التعسفية. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تزايد موجة عمليات الإخلاء القسري والجماعي دون تعويض مناسب أو إيجاد سكن بديل، وإقدام الحكومة على عرقلة المظاهرات العامة المنددة بهذه الإخلاء أو على حظرها بصورة غير قانونية.

٤٨٢- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول أنغولا للتوصيات الرامية إلى إنهاء عمليات الإخلاء القسري، لكنها لاحظت أن أي تحقيق لم يجر عقب إخلاء أزيد من ٣ ٠٠٠ أسرة من مساكنها في آذار/مارس ٢٠١٠، حيث أدى ذلك إلى وفاة سبعة أشخاص حسبما ورد. ودعت منظمة العفو الدولية أنغولا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بقبول أنغولا للتوصيات المتعلقة بضمان احترام حرية التعبير وحرية التجمع، وكذا احترام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ملاحظة أن هذا الأمر وجيه للغاية في ضوء رفض الحكومة السماح بتنظيم مظاهرات سلميتين عام ٢٠١٠، للتنديد بحالات الإخلاء القسري وعمليات الاحتجاز التعسفي المزعومة، على التوالي.

٤٨٣- وهنأت منظمة اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان أنغولا على جهودها المبذولة من أجل تعزيز السلام والأمن منذ التوقيع على اتفاق لوساكا عام ١٩٩٤ بين الحركة الشعبية لتحرير أنغولا والاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام. بيد أن المنظمة تظل قلقة إزاء العنف، وسوء المعاملة والتعذيب والإخلاء القسري للمهاجرين الأفارقة في بلد تلقى دعم جميع البلدان الأفريقية من أجل استقلاله. ولاحظت أن قانون الصحافة لعام ١٩٩٣ يحد من حرية وسائط الإعلام ومن استقلاليته. وناشدت المنظمة أنغولا أن تتخذ التدابير الملائمة لوضع حد لتشويه صورة الأطفال "السحرة"، وتعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان لفائدة أفراد إنفاذ القانون، ووضع مدونة قواعد أخلاقية لقوات الشرطة فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين.

٤٨٤- وأشارت منظمة التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي والمنظمات الشريكة إلى التوصيات والملاحظات المتعلقة بالتعليم في المدارس الابتدائية، ولاحظت أن وصول البنات إلى التعليم لا يزال يعاني عقبات بسبب المواقف الاجتماعية المسبقة. ودعت المنظمة الحكومة إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، مهنأة أنغولا على إنجازاتها في هذا الصدد. وشجعت الحكومة أيضاً على مواصلة جهودها من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٨٥- وفي معرض الإشارة إلى التوصيتين ٩٨ و ٩٩، دعت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى تعديل القانون الجنائي وجميع القوانين التمييزية التي قد تضر بالمثلين والمثليات ومزدوجي الجنس ومغايري الجنس، وكذا إلى عدم تجريم الأنشطة الجنسية بين أفراد الجنس الواحد بالتراضي. وذكرت أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد لاحظت أن القوانين التي تجرم المثلية الجنسية تعرقل تنفيذ البرامج التثقيفية الفعالة فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وحثت المنظمة أنغولا على إلغاء

القوانين التمييزية فوراً، والتصدي للقوالب النمطية عبر التثقيف وتعزيز التدريب في مجال وسائل الإعلام.

٤٨٦- وفي إطار الشراكة مع ١٥ منظمة أنغولية لحقوق الإنسان، أبرزت منظمة تجمع حقوق الإنسان التوصيات الواردة في التقرير بشأن منظمات المجتمع المدني، ودعت أنغولا إلى تهيئة بيئة عمل حرة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت بحماية ضحايا حالات الإخلاء القسري، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، والتصديق على الصكوك الدولية وسن قانون بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وشددت المنظمة على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بالحد من الفقر، والتعليم والرعاية الصحية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٨٧- أكد الوفد أن لا وجود في أنغولا لقانون يجرم المثلية الجنسية ولا وجود لجريمة بدون قانون. وبما أن المثلية الجنسية ليست جريمة، لا يمكن لأنغولا أن ترفع صفة الجريمة عنها.

٤٨٨- أما فيما يتعلق بمسألة الجرائم عبر الوطنية، ذكر الوفد أن برلمان أنغولا سبقت له الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويجري حالياً التصديق عليها.

٤٨٩- وأكد الوفد أن أنغولا لا تقبل التوصيات من ٣٦ إلى ٣٩ والتوصيات ٤٣ و ٤٤ و ٩٨ و ٩٩.

٤٩٠- وذكر الوفد أنه تعلم الكثير من عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن تعزيز تعاون أنغولا مع مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني يظل عاملاً حيوياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٩١- وأشار الوفد إلى أن أنغولا أعيد انتخابها مؤخراً لولاية أخرى داخل المجلس. وتعد أنغولا طرفاً في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وستقدم في المستقبل القريب تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وذكر الوفد أن أنغولا تسعى جاهدة إلى الوفاء بالتزاماتها وتسترشد في ذلك دائماً بمبدأ أن حقوق الإنسان عنصر مهم في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

٤٩٢- وأعرب الوفد عن تقديره للدول الأعضاء وللأمانة وجميع الذين ساهموا في هذه الجلسة الناجحة.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

٤٩٣- جرى الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/7/IRN/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/IRN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/IRN/3).

٤٩٤- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٩٥- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/12)، وآراء جمهورية إيران الإسلامية في التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/14/12/Add.1 و A/HRC/14/12/Add.1/Corr.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٩٦- أعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تقديره لعملية الاستعراض الدوري الشامل التي تشكل فرصة فريدة لاستعراض إنجازات البلد، والتوعية بشأن ممارسات وتجربة إيران في مجال حقوق الإنسان، وللإستماع إلى آراء الدول والمجتمع المدني. وقال إن النية الصادقة لإيران في هذه العملية هي تعزيز القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٩٧- وأثناء الاستعراض رد الوفد على العديد من الأسئلة بقدر ما سمح به الوقت. وظل بعضها بدون أجوبة. وتعهد الوفد بالتأني في جميع المساهمات، وسيرد بالشكل المناسب فيما يخص القضايا الهامة التي ظلت دون معالجة.

٤٩٨- واستعرضت حكومة جمهورية إيران الإسلامية جميع التوصيات المقدمة في الدورة السابعة للفريق العامل، وقدمت إضافة تتضمن أفكاراً وتعليقات بشأن كل من التوصيات المرفوضة والتوصيات التي لا تزال معلقة.

٤٩٩- وأشار الوفد إلى أنه من أصل ١٨٨ توصية قدمت في أثناء جلسة الفريق العامل، قبلت إيران ١٢٣ منها، ولم تؤيد ٤٥ منها وظلت ٢٠ توصية تتطلب مزيداً من التشاور على الصعيد الوطني. وأشار الوفد إلى الإضافة (A/HRC/14/12/Add.1) للاطلاع على مزيد من المعلومات.

٥٠٠- وأبدت جمهورية إيران الإسلامية تعليقات محدّدة فيما يتعلّق ببعض القضايا الرئيسية. وقالت إن الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أمرٌ تترتب عليه عمليات قانونية معيّنة تستلزم مشاركة البرلمان. والواقع أن البرلمان يقوم باستمرار باستعراض وتقييم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في ضوء القوانين الداخلية؛ وبالتالي لا يمكن للحكومة أن تبدي أي حكم مسبق أو تنبؤ بشأن نتائج النقاشات الجارية في البرلمان. ويصدق القول كذلك عندما يتعلّق الأمر بتعديلات أو تنقيحات تُجرى على القوانين.

٥٠١- وفيما يتعلّق بالتعامل مع آليات المجلس، ذكر الوفد أن ست زيارات أُجريت، في إطار دعوة دائمة، مما يثبت نية إيران في مجال تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية. وذكر الوفد أن إيران ما فتئت تُعزّز علاقاتها من خلال التخطيط وإجراء اجتماعات واتصالات مباشرة مع مفوضية حقوق الإنسان. وعليه ستقوم جمهورية إيران الإسلامية بإعداد وإنشاء آليات ذات صلة من أجل التواصل مع الإجراءات الخاصة.

٥٠٢- ورأت جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدولي الشامل منتدى للحوار، والتعاون والمشاركة الإيجابية المتميّزة بالتراهة والفكر البناء والمساءلة. وقالت إن عدداً من التوصيات لا يمكن أن يحظى بتأييد إيران بسبب تعارضها مع هذه المبادئ.

٥٠٣- وختم الوفد بتأكيد على أهمية اتباع نهج تفاعلي وتعاوني في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق يتطلّع الوفد إلى مواصلة التعاون الوثيق مع المجلس من أجل إنجاز الأهداف المشتركة المتمثلة في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة والأمن والتنمية على صعيد العالم من خلال إعمال حقوق الإنسان للجميع.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٠٤- شدّدت الولايات المتحدة الأمريكية على أن توقيف الأقليات الدينية زاد وأن سبعة زعماء بهائيين يوجدون رهن المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الدولة. ولاحظت الولايات المتحدة أن إيران رفضت التوصيات المتعلقة بإلغاء التمييز ضد البهائيين وأن أي زيارات من قبل الإجراءات الخاصة لم تُجرَ منذ ٢٠٠٦. وأعربت عن تقديرها لقبول إيران للعديد من التوصيات ودعت إلى تنفيذها. وذكرت أن ١٢ حزيران/يونيه سيُشكّل ذكرى الانتخابات الرئاسية الإيرانية التي أثارت احتجاجات وأعربت عن أسفها للردّ العنيف على آلاف الإيرانيين الذين مارسوا حقهم في حرية التعبير بشكل سلمي. وحثّت الولايات المتحدة جمهورية إيران الإسلامية على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٥٠٥- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن دهشتها لأن جمهورية إيران الإسلامية رفضت توصيتها المتعلقة بضمان التحقيق بشكل كامل في ادّعاءات

الاعتداء بما في ذلك الاعتداءات التي حصلت عقب موجات الاحتجاج التي اندلعت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وذكرت أنه بالنظر إلى ثقة إيران في جهازها القضائي ورفضها للتعذيب ليس هناك أي سبب يدعو إلى رفض التوصيات بتيسير طلبات الزيارة المعلقة للمقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب وباستقلال القضاة والمحامين. وأشارت إلى التقارير المستمرة المتعلقة بالممارسات التمييزية في إيران، لا سيما ضد طائفة البهائيين. وحثت المملكة المتحدة إيران على إنهاء عمليات إعدام الأحداث، بدءاً بفرض وقف فوري لها.

٥٠٦- ولاحظت النرويج أنها لو كانت تمكّنت من الحديث أثناء عملية الاستعراض المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية في جلسة الفريق العامل، لأعربت عن قلقها إزاء حرية التعبير، والتجمّع وتكوين الجمعيات، وإزاء التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والاستخدام المفرط للقوة بعد انتخابات ٢٠٠٩. ورحّبت النرويج بقبول إيران لعدد من التوصيات، لكنها تختلف مع إيران في رأيها بأن التوصيات المرفوضة تتعارض مع قرار المجلس ١/٥ و/أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وقالت إن النرويج لا يمكن أن تقبل رفض دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب، لأن حظر التعذيب مسألة مطلقة وإيران وجّهت دعوة دائمة. ودعت إيران إلى تنفيذ التزاماتها والقيام بواجباتها في مجال حقوق الإنسان.

٥٠٧- ولاحظت الكويت أن حقوق الإنسان مجال يجري تعزيزه باستمرار في جمهورية إيران الإسلامية. ولاحظت الكويت أيضاً التقدم المحرز كجزء من عملية الاستعراض الدولي الشامل والتعاون مع آليات حقوق الإنسان بهدف التصدي لجميع التحديات التي تواجه إيران في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وقالت إن توجيه إيران دعوة دائمة إلى المقررين الخاصين من أجل زيارة البلد مبادرة حسنة. ورحّبت الكويت بقبول إيران توصيات، لا سيما تلك المتعلقة بمواصلة جهودها من أجل تحسين السياسات والبرامج لفائدة حقوق النساء والبنات وحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك الأطفال المعوقون.

٥٠٨- ولاحظت الصين قبول جمهورية إيران الإسلامية للعديد من التوصيات كما أشارت إلى التدابير الجاري اتخاذها من أجل تنفيذها. ورحّبت الصين بالتدابير العديدة التي اتخذتها إيران من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات. ولاحظت الصين الحملة التي نظمتها إيران لمكافحة الأمية، والأعمال الجارية في مجالات الصحة والتعليم وحماية الحقوق الاجتماعية والتقدم الكبير الجاري إحرازه. وتفهمّت الصين كلياً الصعوبات التي تواجهها إيران بوصفها بلداً نامياً، لا سيما التحديات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت الصين عن اقتناعها بأن إيران ستنفذ بدقة هذه التوصيات، بفضل الجهود المشتركة لكل من حكومة إيران وشعبها.

٥٠٩- ورحّبت باكستان بعزم جمهورية إيران الإسلامية على تسريع جهودها من أجل مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة مواطنيها. فقد قبلت إيران ١٢٣ توصية أثناء

جلسة الفريق العامل، مما يؤكد الأهمية التي توليها إيران لعملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت باكستان أيضاً أن إيران أعربت عن استعدادها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل كلياً لمبادئ باريس، مشيرة إلى أن التفعيل المبكر لهذه المؤسسة سيساعد إيران على تحسين نظامها المتعلق بحقوق الإنسان. وأعربت باكستان عن ثقتها في أن تتخذ إيران جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية حقوق مواطنيها وفقاً لقوانينها.

٥١٠- ولاحظت الجزائر أن جمهورية إيران الإسلامية تلقت ١٨٨ توصية، قبلت منها ١٢٣ فوراً، منها ثلاث توصيات قدمتها الجزائر. وبروح من الأخوة، والحوار والاحترام المتبادل السائد في المجلس، أعربت الجزائر عن تفهم موقف إيران فيما يتعلق بالتوصيات غير المقبولة. ولاحظت أنه بالرغم من الصعوبات التي تواجهها إيران في هذه الفترة الانتقالية، كما هو الشأن في الديمقراطيات الناشئة الأخرى، ورغم التنوع العرقي والديني والثقافي، تمكن المجتمع الإيراني من العيش في سلام ووثام اجتماعي. وأبرزت التقدم الذي أحرزته إيران وشجعتها على مواصلة مسارها.

٥١١- ولاحظت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مع التقدير السياسات والجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية الرامية إلى تحسين ظروف العيش ووضع نظام اجتماعي سياسي وقضائي، مما سيعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع. ولاحظت أيضاً أن إيران قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، وأنها بصدد اتخاذ سلسلة من التدابير من أجل تنفيذها. وقالت إن إيران ما فتئت تبرز تقدماً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان رغم جميع أشكال الصعوبات والتحديات، بما في ذلك الضغط السياسي والعقوبات التي تفرضها قوى أجنبية.

٥١٢- وأعربت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن ارتياحها لتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الاستعراض الدوري الشامل، مبرزة التشاور الواسع الذي أجرته فيما يخص إعداد تقريرها الوطني. ولاحظت نجاح إيران في عملية الاستعراض، رغم الصعوبات التي تواجهها. وقالت إن إيران خضعت لحصار فرضته أكبر قوة أجنبية إمبريالية معادية ولعقوبات متكررة وغير عادلة ذات دوافع سياسية، كما أنها دائماً تحت خطر التعرض إلى اعتداء، وطلبت احترام سيادة إيران وتقرير مصيرها. ورحبت بردود إيران وتأييدها لمعظم التوصيات، مبرزة الإنجازات التي أحرزتها إيران في مجالات الصحة والرعاية الطبية والسياسات الاجتماعية.

٥١٣- ورحبت كوبا بمشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها. وسلطت الضوء على الخطة الاستراتيجية للتنمية التي تتناول إيجاد فرص العمل، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي والحق في السكن اللائق ومسألة الحقوق الثقافية. وأبرزت المجال المحصص للثقافة والرياضة، إضافة إلى سبل الحصول على المساعدة الطبية الأولية لأزيد من ٩٥ في المائة من السكان. ولاحظت جميع

الإنجازات رغم أثر التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على البلد، وأن الإجراءات التي اتخذتها تجسّد التزامها بحقوق الإنسان للجميع.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٥١٤- أعربت الطائفة الدولية البهائية عن شديد انزعاجها لرفض جمهورية إيران الإسلامية للتوصيات المتعلقة بإنهاء الظلم، والاضطهاد والتمييز. ولاحظت التوصيات ١٥ ومن ٣٩ إلى ٤١ المرفوضة، التي تدعو إيران إلى إنهاء التمييز، والتحرّض على الكراهية وأعمال القمع ضد الطائفة البهائية. وأعربت عن أسفها لمحاولة إيران تضليل المجلس بشأن معاملة الطائفة البهائية. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء استمرار إيران في قراءتها الجزئية للحق في حرية الدين، وفي رفض الالتزام بتدابير تنهي التمييز والاضطهاد.

٥١٥- وذهبت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قد ضللت المجلس من خلال قولها بأنها تنفّذ التوصيات المتعلقة بالتحقيق في أعمال العنف التي أعقبت انتخابات ٢٠٠٩. وأشارت إلى أنه حتى إذا صحّت الادّعاءات المتعلقة بمحاكمة أفراد قوى الأمن الإيرانية في محكمة عسكرية على اعتداءاتها، فإن المحاكمات تجري في جلسات مغلقة. وقالت إن قوى الأمن ما تزال تعتقل وتدين الأفراد الذين يُدعى مشاركتهم في اضطرابات ما بعد الانتخابات، ولا يزال المئات في السجون ويوجد ما لا يقل عن ٦ أفراد معرضين للخطر نظراً لتأكيد عقوبة الإعدام التي صدرت في حقهم. ولاحظت أن إيران رفضت بعض التوصيات من خلال الادعاء بأنها غير متّسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والقوانين الحالية ومع قرار المجلس ١/٥. وبما أن إيران رفضت زيارة الإجراءات الخاصة، أوصت بأن يزير المجلس إيران من قائمة البلدان التي أصدرت دعوات دائمة.

٥١٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية رفض جمهورية إيران الإسلامية لما لا يقلّ عن سبع توصيات تدعوها إلى تيسير زيارات إجراءات خاصة محدّدة. ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً استمرار فرض قيود شديدة على حقوق حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمّع، حيث تستهدف هذه الحقوق الطلاب، والصحفيين، والناشطين السياسيين، والنقابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات الإثنية والدينية. وأشارت إلى تقارير تفيد بتعرّض العديد من الناس إلى أحكام بالسجن لمدة طويلة، وللجلد أو الموت في محاكمات ظالمة صارخة، وإلى عمليات إعدام جرت لأسباب سياسية، وأن هذه الانتهاكات تبدو أنها من ارتكاب موظفين في الدولة يفلتون من العقاب نهائياً تقريباً. وطلبت منظمة العفو الدولية، عملاً بأحكام الفقرة ٣٧ من قرار المجلس ١/٥ إعادة إنشاء إجراء خاص بإيران من أجل تناول الأدلة الدامغة التي تثبت وقوع انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان.

٥١٧- ورأى التحالف العالمي لإشراك المواطنين ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من أسوأ الحالات في

العالم. وأورد حالة خمسة سجناء سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان أعدموا في السجن. ولاحظ أن حرية التعبير محدودة للغاية. ومنذ انتخابات ٢٠٠٩، اعتُقلَ أزيد من ١٧٠ صحفياً، منهم مراسلتان بارزتان. وذكر أن هناك قيوداً كبيرة على حرية تكوين الجمعيات، حيث كثيراً ما تواجه منظمات المجتمع المدني الضغوط والقيود التي تجعل منها منظمات غير قانونية. وناشد المجلس اتخاذ إجراء حاسم.

٥١٨- وأعربت مؤسسة سادويند لوضع السياسات عن تقديرها لتأييد جمهورية إيران الإسلامية ١٢٣ توصية. وأشارت إلى أن خططاً وطنية لحقوق الإنسان قد وُعدَ بها وينبغي الالتزام بها. وذكرت أن برلمان إيران قد صدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل قيام الثورة الإسلامية، ومع ذلك لم تُنفذ إيران هذين العهدين قط. وأشارت المؤسسة إلى سجل إيران المتعلق بإعدام الأحداث، ودعت إيران إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأبرزت أن إيران قبلت إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وفي معرض الإشارة إلى الإعلان المتعلق بإنشاء مصارف وجامعات تفصل بين الجنسين، نعتت المعاملة "المنفصلة لكن العادلة" التي تلقاها المرأة بأنها "فصل جنساني" بل أسوأ من التمييز الحالي القائم في القانون والممارسة.

٥١٩- وأشار مشروع التحالف الديمقراطي إلى رفض جمهورية إيران الإسلامية للتوصية بالسماح للمكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة بالدخول. ولاحظت أيضاً رفض إيران إلغاء عملية إعدام الأحداث، امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل، ورفضها التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقالت إن مئات الأفراد لا يزالون في السجون بسبب آرائهم ومعتقداتهم، ويواصلون معاناتهم التعذيب وحرمانهم من محاكمة عادلة. وذكرت أن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل تلك التي وقعت بعد انتخابات ٢٠٠٩، لا يمكن السكوت عنها بحجة الثقافة. وألح على أن يُنشئ المجلس آلية متابعة خاصة تسترشد بأحكام الفقرة ٣٧ من القرار ١/٥.

٥٢٠- وأبرز الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إلى جانب العُصبة الإيرانية لحقوق الإنسان أن عملية الاستعراض الدوري الشامل أبرزت الحالة المزرية لحقوق الإنسان في إيران. وأشار إلى القمع الشديد لعمليات الاحتجاج السلمي، وأيد توصيات بضمن تحقيق مستقل في أحداث ما بعد الانتخابات، وإطلاق الأشخاص المعتقلين لقيامهم بمظاهرات سلمية، وضمن مساءلة المسؤولين. وذكر أن سبعة مكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لا يزالون ينتظرون دعوة أو تيسيراً لزيارتهم. وأعربا عن أسفهما لأن إيران أنكرت في أثناء الاستعراض الخاص بها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وأعربا عن قلقهما إزاء رفض

إيران ٢٨ توصية لأنها "غير متسقة" مع قرار المجلس ١/٥ و/أو ليست من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً". وأشارت التوصية إلى القيام بزيارات في إطار الإجراءات الخاصة وإلى حماية الأقليات، على أساس تعهدات إيران والتزاماتها الدولية.

٥٢١- وفي بيان مشترك مع اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ومؤسسة الحكيم، لاحظت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان الإنجازات الكبرى التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والتطورات الإيجابية في مجال حضارة الأطفال، وزيادة حقوق الميراث، وتعزيز الحقوق الإنجابية وزيادة التناسب في تعلم البنات. وأشارت أيضاً إلى إلزامية ومجانية تعليم الأطفال حتى مرحلة التعليم الثانوي، وازدياد فرص الوصول إلى ضرورات العيش لدى سكان الأرياف والحضر. وقالت إن عقوبة الإعدام لا تزال تطبق في قضايا سياسية وتمس الأقليات الدينية بشكل غير متناسب. وبالتالي حثت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان جمهورية إيران الإسلامية على ضمان ممارسة جميع الأقليات لحقوقها بعيداً عن التمييز والاضطهاد، وعلى تعزيز حرية تكوين الجمعيات، وحرية وسائط الإعلام وزيادة المشاركة السياسية، لا سيما مشاركة الفئات المنتمية إلى أقليات.

٥٢٢- وذكر المعهد الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية أن تعزيز حقوق الإنسان عملية تدريجية، وأن هناك مجالات يجب على جمهورية إيران الإسلامية أن تعمل فيها بكفاءة. ورغم ذلك لا ينبغي تجاهل التقدم المحرز. ففي السنوات الأخيرة، حدثت تطورات كبيرة في مجال حضارة الأطفال، وزيادة حقوق الميراث، والمساواة للمرأة. وقال إن ازدياد تعلم البنات ومواصلة التعليم العالي يتجسد في كون ٦٨ في المائة من الجامعيين من البنات، وازدياد حضور المرأة في المجال السياسي وتغير نظرة المجتمع إلى قدرات المرأة. ورأى المعهد أن التنوع الثقافي والإثني والديني في إيران مثال للتسامح. وأشار أيضاً إلى أن الحديث عن إحصاءات السجناء دون سياق أمر غير منطقي.

٥٢٣- وفي بيان مشترك مع منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، لاحظت مؤسسة الطفولة أن العقوبات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية تمنع من إجراء صفقات تجارية مع البلد وأدت إلى حظر كامل على مبيعات الطائرات إلى شركات الطيران الإيرانية. وأشارت أيضاً أنه في السنوات السبع الماضية، شكل الإيرانيون ٢٣ في المائة تقريباً من مجموع ضحايا الكوارث الجوية. ورأت أيضاً أن الصناعة الصيدلانية الإيرانية تخضع بشكل غير مباشر للعقوبات الدولية المفروضة على البلد. وناشدت المؤسسة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير لرفع العقوبات واللجوء إلى التفاوض والدبلوماسية، لأن العقوبات المفروضة على البلدان قد تؤثر سلباً على حقوق الإنسان الأساسية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٢٤- ذكر وفد جمهورية إيران الإسلامية أن التوصيات التي قُبلت جزئياً تشير إلى تعديلات على قوانين ويتعين أن تتبع عملية داخلية جارية، لا يمكن التنبؤ بنتيجتها مسبقاً.

٥٢٥- واعترض الوفد على بعض التدخلات في أثناء الحوار التفاعلي حيث اعتبرت أنها بدوافع سياسية. وأشار الوفد إلى أن جمهورية إيران الإسلامية، دون أن تكون ليبرالية أو علمانية، لا تزال ديمقراطية وينبغي قبولها لدى المجتمع الدولي. وقال إن الديمقراطية الإيرانية لم يمض عليها سوى ٣٠ سنة، لكنها حققت العديد من الإنجازات، التي تريد الحكومة مواصلة تحسينها.

٥٢٦- ورحب الوفد بمشاركة المجتمع المدني وذكر أنه منذ الثورة، ظهرت أزيد من ٧ ٠٠٠ منظمة غير حكومية في البلد. وأوضح الوفد أنه وجد بعض التوافق بين بيانات بعض المنظمات غير الحكومية ومواقف الحكومات المستضيفة لها، وأن هذا الأمر لا يبدو أنه مجرد حادث.

٥٢٧- وفيما يتعلق بمسألة التعذيب، قال إن المادة ٣٨ من دستور جمهورية إيران الإسلامية تحظر صراحة هذه الممارسة وتعتبرها عملاً إجرامياً. وعلاوة على ذلك، ليس لإيران أي اعتراض على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب - مع شرط واحد فقط - هو أن تعتبر الاتفاقية التعذيب عقاباً قانونياً ينص عليه التشريع الإيراني. ومع ذلك توجد الحكومة بصدد دراسة هذه المسألة.

٥٢٨- وختم الوفد كلامه بالتأكيد من جديد على توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وأعلن أنه بصدد تنظيم بعثات جديدة، منها زيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، المقرر إجراؤها في ٢٠١١.

مدغشقر

٥٢٩- جرى الاستعراض المتعلق بمدغشقر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته مدغشقر وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/7/MDG/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/MDG/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/MDG/3).

٥٣٠- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بمدغشقر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٣١- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بمدغشقر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/13)، وآراء مدغشقر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية في أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/14/13/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو التوصيات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٣٢- شكر رئيس الوفد البلدان الـ ٢٤ التي أعربت عن اهتمامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مدغشقر في أثناء الدورة السابعة للفريق العامل التي جرت في شباط/فبراير ٢٠١٠، عندما قُدمت ٨٤ توصية. وأعربت مدغشقر عن تأييدها ٦٥ توصية، ورفضت توصيتين واحتفظت بموقفها بشأن ١٧ توصية.

٥٣٣- وقال إن التوصيات الـ ١٧ المذكورة أعلاه تتعلق بعملية حل الأزمة؛ وفتح تحقيق مستقل في الأحداث المرتبطة بالأزمة، والإفراج عن السجناء السياسيين؛ وإلغاء عقوبة الإعدام؛ والتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والقضاء على التمييز ضد المنحدرين من الرقيق وعلى النظام الطبقي؛ وإحداث آلية لمنع الاحتجاز التعسفي؛ وحل وحدات التدخل الخاصة التي تعمل في مجال التحقيقات الجنائية والاحتجاز.

٥٣٤- وأعربت مدغشقر عن إدراكها للمخاطر المرتبطة بالمأزق المستمر في الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأعربت عن اعتقادها بأن أفضل وسيلة للمضي هي إجراء انتخابات حرة وشفافة. ووفقاً لهذه المبادئ، وُضعت خارطة طريق، تُنشئ مؤسسات لتنظيم الانتخابات وتحديد موعدها.

٥٣٥- وقال الوفد إن الجولات الانتخابية ستُعد وتنظم وتجري بإشراف من اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، وهي هيئات مستقلة تتألف من ١٩ عضواً يختارهم ممثلو المجتمع المدني، وهيئة الصحفيين، ونقابة المحامين، ونقابات القضاة، والمديرون المدنيون والأحزاب السياسية.

٥٣٦- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بإجراء تحقيق مستقل في الأحداث المرتبطة بالأزمة، وإنشاء آليات لمنع الاحتجاز التعسفي وحل وحدات التدخل الخاصة، قدمت مدغشقر عدداً من التوضيحات.

٥٣٧- وذكر الوفد أن الإجراءات التي اتبعتها السلطات الوطنية القضائية أدت إلى تحديد الجناة المزعومين المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في أثناء أحداث الأزمة. وقد وُضعوا رهن

المحاكمة أمام محاكم مختصة، وستكون لدى الضحايا فرصة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم. وبما أن هذه الإجراءات قد قطعت أشواطاً كبيرة، رأى رئيس الوفد أن إجراء تحقيق آخر بإشراف من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبدعم من منظمات حقوق الإنسان الدولية، أمر غير مناسب على ما يبدو.

٥٣٨- أما فيما يخص الاحتجاز التعسفي، قال إن النظام القضائي لمدغشقر يتضمن دائرة للاحتجاز الوقائي مختصة في البت في قضايا الاحتجاز التعسفي. وبشأن حل وحدات التدخل الخاصة، أوضح الوفد أن عمليات الاعتقال والاحتجاز والتحقيق هي، وفقاً للقانون الجنائي، تدابير تتخذها مختلف السلطات، بما في ذلك أفراد الشرطة القضائية وقضاة التحقيق المختصون بالبت في تدابير الاحتجاز وإجراءات التبليغ في القضايا الجنائية. وقال إن التحقيقات الأولية وجلسات الاستماع، والاحتجاز وإصدار الحكم أمور تحترم القواعد المنصوص عليها بموجب القانون. وذكر أن وحدات التدخل الخاصة ليست لديها أي سلطة للبت في تدابير الاحتجاز أو الملاحقة. فهي تتدخل في الوقت المناسب عندما يجري احتجاز أشخاص يُشبه في ارتكابهم أفعالاً توصف بكونها جنابات أو جرائم.

٥٣٩- وأوضح الوفد أنه بما أن ظروف إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهدين غير مهيأة بعد، ستسعى مدغشقر جاهدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة إلى تحقيق ذلك.

٥٤٠- وفيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المنحدرين من الرقيق وعلى النظام الطبقي، لاحظت مدغشقر أن البلد لم يكن عبر التاريخ وجهة لتجارة الرقيق. وبالتالي من المستحيل حالياً تحديد هؤلاء المنحدرين. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٨ من الدستور التمييز على أساس الأصل وعليه يُعد جميع الملغاشيين محميين من جميع أشكال التمييز.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٤١- رحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول مدغشقر لتوصيتها بتعريف التعذيب في قانونها الداخلي وتجريمه مع فرض عقوبات خاصة، بما يتسق مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت أيضاً بقبول مدغشقر لتوصياتها المتعلقة بإنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت مدغشقر على قبول التوصيات المتعلقة باستئناف محادثات عملية مابوتو الرباعية، بهدف إنشاء حكومة انتقالية شاملة تُعد البلد لانتخابات حرة وعادلة والعودة إلى الديمقراطية وسيادة الدستور؛ ووضع مؤسسات انتقالية موصوفة في اتفاق مابوتو وإجراء انتخابات ذات مصداقية تؤدي إلى استعادة الديمقراطية وسيادة القانون؛ وفتح عملية موثوقة ومستقلة للتحقيق في حالات الوفاة والأحداث المحيطة بالانقلاب العسكري الذي وقع في آذار/مارس ٢٠٠٩.

٥٤٢- وجددت النرويج دعوتها إلى إنشاء مؤسسات انتقالية ينص عليها اتفاق مابوتو وإجراء انتخابات ذات مصداقية، تؤدي إلى استعادة الديمقراطية. وذكرت النرويج أنها ستواصل متابعة وضع حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، مشددة على أن وسائط الإعلام أمر حاسم لضمان حرية التعبير، وأعربت عن أسفها لكون عدد من الصحفيين قد سجنوا في الشهر السابق، مشيرة إلى أن توصية النرويج المتعلقة بحرية وسائط الإعلام قد قبلتها مدغشقر في شباط/فبراير ٢٠١٠. ورأت أن عملية الاعتقال هذه تتنافى مع هذا القبول. وبينما أقرت النرويج بالإجراء المتخذ من أجل إعادة الحظر المفروض على حطب خشب الورد، لا تزال النرويج قلقة إزاء غياب أثر عملي يغير من النهب المستمر غير المراقب للثروات البيولوجية لمدغشقر. ورأت أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل ستمهد الطريق، في حال تنفيذها، للتقدم والسلام والأمن في مدغشقر.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٥٤٣- رحبت منظمة العفو الدولية بتأييد مدغشقر للتوصيات المتعلقة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين، وبإنهاء الاحتجاز التعسفي وضمان محاكمة عادلة للمحتجزين، وحثت الحكومة على ضمان تنفيذها فوراً. وقالت إن من الأساسي أن تُفعل مدغشقر التوصيات الهامة بفتح تحقيق مستقل في حالات الوفاة وفي الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات السلمية التي جرت في ٢٠٠٩. وقالت إن الصحفيين والمنابر الإعلامية قد استهدفوا أثناء حكم الرئيس رافالو مانانا ومنذ استلام السلطة الانتقالية العليا لمقاليد الحكم في آذار/مارس ٢٠٠٩. وبالتالي دعت المنظمة مدغشقر إلى التعجيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بضمان حرية التعبير والتجمع وضمان عدم اعتقال أي شخص لممارسته تلك الحقوق. وبما أن مدغشقر لم تلغ بعد عقوبة الإعدام في القانون أو لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم فرضها لوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام من حيث الواقع، دعت المنظمة مدغشقر إلى وقف اختياري بموجب القانون لتنفيذ أحكام الإعدام وإلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٥٤٤- وذكرت حركة توباوي أمارو الهندية أن مدغشقر تواجه أزمة سياسية، لها عواقب مأساوية غير مسبقة على شعبها. فقد أصبح حوالي ٥٠٠.٠٠٠ شخص بدون عمل منذ بداية الأزمة. ومع الأسف، ما تزال السلطة الواقعية تتحدى المجتمع الدولي وتركز على خطة أحادية الجانب. ومنذ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قتل عدة مئات من الأشخاص، أو اختفوا أو وقعوا ضحية الاحتجاز التعسفي. ومؤخراً، قامت الشرطة السياسية للسلطة القائمة على أرض الواقع، والتي ليس لديها أي وضع قانوني، بتسعيد عملية الاحتجاز التعسفي، وملاحقة الشخصيات السياسية، والرموز الدينية، وأفراد الجيش والصحفيين. ودعت الحركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دعم الحلول وتأييد قرارات الاتحاد الأفريقي. ودعت الحركة إلى الإفراج غير المشروط عن السجناء السياسيين وإلى إجراء

تحقيقات مستقلة في جميع الجرائم المرتكبة منذ بداية الأزمة، لا سيما تلك المتعلقة بأحداث ٢٦ كانون الثاني/يناير و٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٥٤٥- وأعربت الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية عن قلقها إزاء غياب رد من مدغشقر على التوصية بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين، وإزاء رفضها فتح عملية ذات مصداقية ومستقلة للتحقيق في حالات الوفاة وفي أحداث الانقلاب العسكري لعام ٢٠٠٩. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء غياب الاهتمام بأحداث كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩، التي ورد أن ١٣٠ شخصاً قتلوا أثناءها. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت المنظمة عن بالغ قلقها إزاء الشهادات التي أدلى بها عدد من ضحايا التعذيب، الذين جاءت أقوالهم موثقة على نطاق واسع. وقالت إن الحالة في مدغشقر لم تتغير منذ دورة الفريق العامل التي جرت في شباط/فبراير ٢٠١٠، وأن العديد من الانتهاكات الجسيمة ما تزال يُبلغ عنها. وختاماً، أعربت المنظمة عن بالغ قلقها إزاء تخلف مدغشقر عن امتثال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والاعتراف بنظام روما الأساسي وتنفيذ اتفاق مابوتو.

٥٤٦- وبارتياح لاحظ الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب الالتزامات التي قطعتها مدغشقر أثناء دورة الفريق العامل. وهناً مدغشقر على قبولها التوصية باتخاذ تدابير فعالة لتخصيص ما يكفي من الموارد لضمان احترام المعايير الدولية في السجون، لا سيما فيما يتعلق بالطعام، والصحة والنظافة. وذكر الاتحاد أن ظروف الاحتجاز في البلد لا تزال تثير القلق ويمكن أن تكون بمزلة سوء المعاملة. ورغم تحسن الوضع في ٢٠٠٥-٢٠٠٧، إلا أنه تدهور بشكل خطير منذ ذلك الحين، لا سيما بعد الأزمة السياسية في ٢٠٠٩. وقال إن سوء التغذية لا يزال السبب الرئيسي للوفاة في السجون. وشجع الاتحاد مدغشقر على اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة والحد من طول الاحتجاز لدى الشرطة. وختاماً أعرب الاتحاد عن أسفه لرفض مدغشقر التوصية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٤٧- ذكر وفد مدغشقر أن جميع التوصيات والملاحظات التي أبدتها الدول والمنظمات غير الحكومية قد روعيت. وقد مكنت من تحديد مواطن قوة وضعف البلد فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكررت مدغشقر استعدادها لمواجهة التحدي المتمثل في مواصلة تحسين سياساتها وبرامجها المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما عبر تنفيذ ملاحظات هيئات المعاهدات وتوصيات المجلس أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وأقرت مدغشقر بأن النواقص قد تم الوقوف عليها وأنه من أجل إيجاد حل لها، أكدت أهمية التعاون التقني مع الهيئات الدولية، العاملة في ميدان حقوق الإنسان، المعروفة بعالميتها واستقلاليتها.

العراق

٥٤٨- جرى الاستعراض المتعلق بالعراق في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمه العراق وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/7/IRQ/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/IRQ/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/IRQ/3).

٥٤٩- وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالعراق واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٥٠- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالعراق تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/14)، وآراء العراق في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/14/14/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٥١- أعربت حكومة العراق عن بالغ تقديرها لجميع الوفود التي ساهمت في إثراء الحوار التفاعلي عند مناقشة التقرير الوطني للعراق. وقالت إن التوصيات والمسائل التي نشأت أثناء الحوار التفاعلي أتاحت للعراق أن يزداد وعياً بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابلية تجزئتها في البلد.

٥٥٢- واتخذ العراق تدابير لإنشاء لجنة وطنية لمتابعة وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن اللجنة مؤلفة من ممثلين عن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. وأبرز العراق أنه اتفق، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق، على إجراء مؤتمر وطني في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من أجل مناقشة مشروع خارطة الطريق لتنفيذ التوصيات المقبولة. وقال إن العراق يريد أن تتزامن الخطة الوطنية مع الخطة الإنمائية الوطنية التي اعتمدها وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي لفترة السنوات الخمس المقبلة. وتشمل المشاريع طائفة واسعة من حقوق الإنسان في جميع المؤسسات الحكومية وفقاً لأنشطتها ومختلف مهامها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٥٣- ولاحظ الوفد أن الفترة التي يشملها تقرير الاستعراض الدوري الشامل تتزامن مع الانتخابات التشريعية الهامة. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٠، صوت أزيد من ١٢ مليون عراقي أي ٦٢,٤٠ في المائة من الناخبين المؤهلين. وذكر الوفد أنهم انتخبوا ٣٢٥ ممثلاً من أصل ٦٢٨١ مرشحاً، منهم ١٨١٣ امرأة عبر ١٢ تحالفاً واسعاً و١٦٧ مجموعة منتسبة سياسياً. ومن هذه المقاعد، وزعت ٣١٠ مقاعد على ١٨ مقاطعة، بالإضافة إلى ٨ مقاعد مخصصة للأقليات وهي ٥ مقاعد للمسيحيين ومقعد للصابئة، ومقعد لليزيدية ومقعد للشبك و٧ مقاعد تعويضية للقائمة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. وأبرز الوفد أيضاً تمثيل النساء في البرلمان حيث بلغت نسبة ٢٥ في المائة.

٥٥٤- ودعا الوفد رئيس المجلس إلى تأخير استعراض التقرير المقبل للعراق، لضمان عدم تزامنه مع دورة الانتخابات العراقية، التي تجري في نفس فترة الاستعراض، إذ سيضر ذلك بالجهود المبذولة من أجل اتخاذ قرار واضح بشأن موقف العراق من التوصيات التي قد تنشأ من الحوار التفاعلي المقبل.

٥٥٥- وأكد العراق أنه بالرغم من تعقيد الوضع والتحديات التي يواجهها لا سيما لدى مواجهة الإرهاب، فإن الحكومة بصدد التقدم نحو إنفاذ مبادئ سيادة القانون واحترام وحماية حقوق الإنسان، التي جرى الاتفاق عليها وإدماجها ضمن الدستور.

٥٥٦- وذكر الوفد أن التركيز على النظام الحكومي المتعلق برصد حالة حقوق الإنسان قد أصبح أقوى ويشكل جزءاً من النظام الفعلي الوطني لحماية الشعب من التعذيب وعمليات الاختفاء القسري. وقال إن النظام يحظى بدعم من الإرادة السياسية والنظام القضائي الفعال المستعد لتقديم الجناة والمتهكين إلى العدالة. وشدد الوفد على أن الأعمال الفردية لا تجسد سياسة الحكومة.

٥٥٧- وأشار العراق إلى اعتماد إصلاحات إجرائية متعلقة بإحداث قاعدة بيانات إلكترونية للسجناء والمحتجزين التي ستُنشر إلكترونياً على المواقع الشبكية للسجون ومراكز الاحتجاز. وقال إن حكومة العراق تعتزم تعزيز هذا الإجراء عبر الوسائل الشفافة.

٥٥٨- وذكر الوفد أنه بعد مناقشة الاستعراض الدوري الشامل في شباط/فبراير ٢٠١٠، قامت وزارة حقوق الإنسان وهيئة النزاهة، وهي من الهيئات المستقلة في العراق، بتوقيع وثيقة تعاون وشراكة من أجل إنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوجيه تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في العراق عبر خطة وطنية، ستستمر حتى ٢٠١٤.

٥٥٩- وأكد العراق أن موافقته على معظم التوصيات تؤكد نهجه الإيجابي في التعامل مع مختلف جوانب حقوق الإنسان. وقال إن بعض التوصيات المرفوضة أو المؤجلة يتعارض مع الظروف السياسية والقانونية الحالية في العراق، وبالتالي اقترح الوفد تعليق النظر في تلك

التوصيات، على الرغم من أنه سيواصل بذل جهود كبيرة لتهيئة الأرضية المناسبة لقبولها وتنفيذها في أقرب وقت .

٥٦٠- وأفاد الوفد أن اللجنة المشاركة في كتابة التقرير المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل قد فقدت اثنين من أعضائها أثناء تأدية واجبهما. فقد الأول في تفجير إرهابي في وزارة الشؤون الخارجية، والثاني بعد دورة الفريق العامل. إذ اغتيل الدكتور ثامر كامل في اليوم الثاني من عودته.

٥٦١- وأكد الوفد أنه على الرغم من التأخر في تنصيب البرلمان الجديد، واصلت المؤسسات ذات الصلة مراجعة التشريعات واللوائح لجعلها متوافقة مع حقوق الإنسان. وهناك العديد من مشاريع القوانين الحالية، من المقرر اقتراحها على البرلمان الجديد، لأنها جاهزة لاعتمادها.

٥٦٢- ولاحظ الوفد أن اللجان العراقية المعنية بإعداد تقارير عن الالتزامات الناشئة عن المعاهدات تواصل تجميع المعلومات لوضع اللمسات الأخيرة على تقاريرها في الوقت المحدد. وستوضع الصيغة النهائية للتقارير وفقا للإجراء نفسه المتبع لدى إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل. وستنشر المسودات على موقع وزارة حقوق الإنسان حتى يتسنى لأصحاب المصلحة المعنيين إبداء تعليقاتهم. وسيُفرغ من التقارير في ضوء التعليقات التي ترد.

٥٦٣- واختتم الوفد كلامه بشكر المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية غير الحكومية على مساهماتها، ولأثرها الإيجابي الكبير الذي خلفته في التقرير النهائي. وشكر الوفد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وفريق الأمم المتحدة العامل في العراق والأردن على دعمهم القوي للحكومة، والمنظمات غير الحكومية على بناء قدرة أكبر من أجل إعداد تقارير حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٦٤- رحبت الجزائر بالأهمية التي يوليها العراق لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل ولدراسة التقرير، وأبرزت إنجازات العراق، رغم الصعوبات التي يواجهها. ولاحظت الجزائر أن معظم التوصيات قبلها العراق، مما يدل على التزامه بحماية حقوق الإنسان. وأعربت الجزائر عن تقديرها لقبول توصياتها الخمس كجزء من مساهمتها في الحوار التفاعلي. وأكدت مجدداً أهمية المصالحة الوطنية ودعم الوحدة الوطنية، وأبرزت أهمية استقرار الحالة الأمنية حتى تتاح لشعب العراق إنهاء الصعوبات التي يواجهها في التاريخ الحديث.

٥٦٥- ولاحظت المملكة العربية السعودية باهتمام أن العراق قبل معظم التوصيات وشارك بطريقة إيجابية في آليات المجلس. وقالت إن تعاون العراق مع جميع آليات حقوق الإنسان واستعداده لمواصلة تعاونه الدولي والحوار الإيجابي بشأن قضايا حقوق الإنسان يدل بوضوح على التزامه، رغم الصعوبات والتحديات التي يواجهها. وقالت المملكة العربية السعودية إن

الاستعراض الدوري الشامل يقدم فرصة للجميع من أجل الاستئناس بالجهود المبذولة من أجل تطوير قوانين ومؤسّسات حقوق الإنسان.

٥٦٦- وأثنت البحرين على التدابير الإيجابية التي اتخذها العراق لتنفيذ جميع التوصيات وعلى جهوده الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، رغم التحديات والصعوبات والمشاكل الأمنية التي يواجهها. وثمنت البحرين التزام العراق باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المرأة، وتعزيز دورها ومشاركتها في الحياة العامة والسماح لها بتقلد المناصب الريادية. وقالت إن التدابير العديدة التي اتخذها العراق من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان تُجسد الإرادة السياسية للحكومة من أجل تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٦٧- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود العراق من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ودمج التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن قوانينها الوطنية. وشجعت الولايات المتحدة العراق على إنشاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان. استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان وإكمال عملية إنشاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان. وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لالتزام العراق بإنهاء الترويع والاعتداء الذي يتعرض له الصحفيون، وبضمان مساءلة الجناة واحترام وحماية حرية التعبير. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد المرأة والأقليات ورحبت بالتزام العراق بحمايتهم. وقالت إن الجهود المبذولة من أجل تمكين السلطات القضائية وغيرها من رصد ظروف السجون والتحقيق في ادعاءات التعذيب والاعتداء أمر مرحب به.

٥٦٨- وأعربت بلجيكا عن صدمتها لتلقيها نبأ اغتيال عضوين من وفد العراق اللذين شاركا في الاستعراض، ولحاولة اغتيال شخص ثالث، وشجعت العراق على التحقيق في هذه الأحداث. وأعربت بلجيكا عن ارتياحها لقبول ١٣٥ توصية من أصل ١٧٦ قُدمت أثناء دورة الفريق العامل، منها توصيتان تقدمت بهما بلجيكا بشأن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ضد الأقليات واحترام المعايير الدنيا في فرض عقوبة الإعدام. وأعربت عن أسفها لعدم قبول توصيتها بإحداث وقف اختياري لعقوبة الإعدام، لكنها هنأت العراق على القيام بالتزامات طوعية، ولا سيما على الموافقة على إعادة النظر في التحفظات المقدمة بشأن معاهدات حقوق الإنسان والتعاون مع الإجراءات الخاصة. ودعت العراق إلى تنفيذ التوصيات وإلى تقديم تقرير مؤقت بشأنها.

٥٦٩- ولاحظت الكويت الجهود المتواصلة التي يبذلها العراق من أجل حماية حقوق الإنسان رغم التحديات الأخيرة. وقالت إن العراق عانى من فترة طبعها انتهاكات النظام الديكتاتوري السابق، التي أضرت بالكويت أيضاً. ومن هذه الانتهاكات أعمال العنف، والسجن والتعذيب وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة. وقالت إن العراق قد بذل جهوداً من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة لحقوق الإنسان ومكافحة آفة

الإرهاب. وأعربت الكويت عن ثقتها في قدرة العراق على إقامة الديمقراطية، والحوكمة الجيدة والمساواة، ورحبت بقبوله للعديد من التوصيات.

٥٧٠- وأثنى المغرب على جهود العراق من أجل حماية حقوق الإنسان والتعاون في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن ذلك يُجسد التزام العراق بالعمل على ضمان الوئام الاجتماعي والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية وسيُتيح لشعب العراق، في إطار السلامة الإقليمية للبلد والاستقرار السياسي فيه، التمتع بالحقوق الأساسية والتغلب على أي تحديات تعترض العملية الديمقراطية. وقال إن العراق قد قبل معظم التوصيات، منها التوصيات التي تقدم بها المغرب في مجالات الصحة والتعليم وعودة اللاجئين. وشجع المغرب العراق على تنفيذ التوصيات المقبولة وعلى التماس المساعدة اللازمة من المجتمع الدولي لهذا الغرض.

٥٧١- وذكرت الإمارات العربية المتحدة أن قبول عدد كبير من التوصيات يدل على التزام العراق بالحوار مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية. وذكرت الإصلاحات الهامة التي قام بها العراق من قبيل استعداده لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان والحوكمة الجيدة. وأشارت إلى التحديات التي يواجهها العراق وأثنت عليه للجهود التي يبذلها من أجل تعزيز التنمية وإعمال حقوق الإنسان.

٥٧٢- ولاحظت مصر باهتمام تعاون العراق، وانفتاحه وحواره البناء مع المجلس. وأثنت على الردود والتعليقات التي أُبدت في أثناء الاستعراض الدوري الشامل، مما يُجسد الإرادة السياسية للعراق بمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم التحديات والصعوبات التي يواجهها. وأثنت على قبول معظم التوصيات وعلى الحوار البناء القائم بين الحكومة والمجتمع المدني بشأهما. ورحبت أيضاً بالالتزامات الطوعية التي قطعها العراق. ودعت مصر المجتمع الدولي ولا سيما المجلس إلى دعم جهود العراق من أجل تحقيق أمنه واستقراره وفقاً للأولويات الوطنية للشعب العراقي.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٥٧٣- رحب معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بقبول ١٣٥ توصية من أصل ١٧٦، لكنه لاحظ عدم تحسن في حالة اللاجئين العراقيين، لا سيما في البلدان المجاورة. وقال إن حرية التعبير في قمع متزايد، وأن العراق من أخطر البلدان في العالم على الصحفيين. وإضافة إلى ذلك، قال إن ٦٠ في المائة من العراقيين لا يزالون يفتقرون إلى سبل الوصول الكافية إلى مياه الشرب، وأن هذه الحالة، كما هو الشأن بالنسبة لدواعي القلق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من قبيل الفساد والاحتجاز السري والتعذيب، تتطلب اهتماماً عاجلاً.

٥٧٤- وذكرت حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب أن الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بالعراق لم يكن موضوعياً بالكامل، لأن المعايير القائمة لا تتيح مراعاة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطة الاحتلال، مما يُعد انتهاكاً للقانون

الدولي. ولاحظت أن العراق اكتسب السيادة بثمان عال؛ وأنه الآن بلد ممزق في قبضة الصراعات الإثنية والدينية. وأشارت إلى الهامش الواسع الذي يتعين على حكومة العراق أن تعطيه من أجل تحسين حقوق الإنسان: من قبيل التصديق على الاتفاقيات، والتعاون مع المجلس، والتعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعربت الحركة أيضاً عن توقع إيجابي فيما يتعلق بالسنوات الأربع المقبلة. وفي هذا الصدد دعت الحركة الولايات المتحدة الأمريكية، في ضوء عجز الحكومة عن حماية المقيمين بمخيم أشرف، إلى القيام بذلك، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

٥٧٥- وأثنت منظمة هيومان رايتس ووتش على العراق لتأييده معظم التوصيات، لكنها لاحظت أن الاختبار الحقيقي سيكون تنفيذها. وطلبت إلى الحكومة أن تُصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري تنفيذاً فورياً، لا سيما في ضوء الأدلة القائمة والتقارير الواردة بشأن انتشار التعذيب وإساءة معاملة المعتقلين. ودعت منظمة هيومان رايتس ووتش الحكومة إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وقالت إن العنف الموجه ضد المرأة لا يزال مشكلة خطيرة وأن الملاحقات بشأنه نادرة. وأضافت قائلة إن جرائم القتل بدافع الشرف ما تزال خطراً جسيماً يهدد المرأة. وأعربت المنظمة عن أسفها لرفض التوصيات المتعلقة بالتحقيق في ادعاءات الاضطهاد على أساس التوجه الجنسي وملاحقة الجناة.

٥٧٦- وأثنت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على العراق لقبوله التوصية بإنهاء عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي يتعرض لها الأشخاص على أساس توجههم الجنسي. وأشارت إلى تقارير تفيد بوقوع أعمال قتل، وتصفية خارج نطاق القضاء، وتعذيب وتهديد ونفي قسري يعانيه الأشخاص بسبب توجههم الجنسي. وأوصت الشبكة أن يعتمد العراق قوانين تحمي النساء من الجرائم على أسباب منها التوجه الجنسي، وملاحقة المسؤولين عنها، ومساعدة الضحايا، وتنظيم حملات تثقيفية وتوعية عامة. وأعربت الشبكة عن أسفها لرفض العراق للتوصيات المتعلقة بملاحقة الجناة فيما يخص ادعاءات الاضطهاد على أساس التوجه الجنسي.

٥٧٧- ولاحظ المعهد الخيري لضحايا الأوضاع الاجتماعية أن حالة حقوق الإنسان تحسنت بشكل واضح في السنوات الأخيرة. وقال إن الشعب العراقي، ما يزال يعاني رغم ذلك من انعدام الأمن، والفوضى وضعف الظروف الاقتصادية والاجتماعية نتيجة الهجمات الإرهابية، والتزاعات الداخلية، والعقوبات الدولية والاحتلال. وطلب المعهد إلى الحكومة أن تولي اهتماماً أكبر بالفئات الأضعف وتحسين الحالة الاقتصادية من أجل الحد من الفقر ومن الفوارق.

٥٧٨- ورحبت منظمة التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي بالتزامات العراق بالاستعراض الدوري الشامل وشجعت على تنفيذ التوصيات. ولاحظت التوصية المتعلقة بمكافحة معدلات الانقطاع عن الدراسة والأمية. ورحبت المنظمة بإنجازات العراق

في مجال تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال. وشجعت المنظمة العراقية على التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ورحبت المنظمة بالتقدم المحرز في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، وشجعت العراق على الأعمال الفعلية لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٧٩- وأشارت مؤسسة الحكيم أن حالة حقوق الإنسان في العراق قد تحسنت بشكل واضح في السنوات الأخيرة، لا سيما بالمقارنة مع الحالة قبل ٢٠٠٣، التي تميّزت بانتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان. ولاحظت المؤسسة أن العراق قبل معظم التوصيات، وأعربت عن أملها في أن يُعيد النظر في التوصيات التي لم يقبلها. ودعت المؤسسة حكومة العراق إلى إيلاء اهتمام أكبر بالنساء والأطفال لا سيما الأرمال والأيتام، وإلى تنفيذ الخطط الإنمائية الاقتصادية من أجل مكافحة الفقر.

٥٨٠- وذكرت مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران أن العراق ما يزال يعاني من انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت إلى الطابع الاستعجالي الإنساني لمخيم آشرف، وذكرت بالتوصيات التي قبلها العراق من أجل ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الأقليات وملاحقة الجناة كما يجب. وأشارت المؤسسة إلى الهجوم القاتل الذي وقع على مخيم آشرف في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأعربت المؤسسة عن أسفها لأن السلطات العراقية لم تتخلف عن احتواء المخاطر فحسب، بل يبدو أنها شجعتها أيضاً. وحثت المؤسسة العراق على رفع القيود المفروضة على المخيم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمقيمين بالمخيم. وذكرت أيضاً الولايات المتحدة بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

٥٨١- وأشار معهد دراسات وأبحاث المرأة إلى حالة اللاجئين العراقيين وملتزمي اللجوء الذين فروا منذ ٢٠٠٣ إلى البلدان المجاورة، حيث أصبح العديد منهم بدون مأوى، وليست لهم حقوق الإقامة القانونية أو الوظائف الملائمة. وأوصى بأن تُنفذ الولايات المتحدة الأمريكية خطة شاملة واستراتيجية منسقة لحل هذه الأزمة المتعلقة باللاجئين العراقيين، التي ينبغي أن تشمل خيار العودة.

٥٨٢- وشجع نادي فارين سادوين إنتويكلانغ بوليتيك (Verein Sudwin Entwicklungspolitik) العراق على تعزيز وحماية الأقليات، والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان المشاركة الحرة في انتخابات نزيهة وشفافة، وتحسين حالة اللاجئين الإيرانيين. ودعا العراق إلى اعتماد عملية فعالة وشاملة لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، مما سيعزز بدوره حماية السكان. وأعرب النادي عن أسفه لعدم قبول العراق إلغاء عقوبة الإعدام أو إعادة وقف مؤقت لتنفيذها في الواقع. وشجع العراق على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعلى التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٨٣- وفي بيان مشترك، أشار اتحاد المحامين العرب، واتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد العام للمرأة العراقية، وحركة توبايا أمارو الهندية ومؤسسة تنمية التعليم والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين إلى أن معظم التوصيات الموضوعية تجاهلها العراق، بينما الحالة في الميدان ما تزال في تدهور. وأعربوا عن قلقهم إزاء عدد عقوبات الإعدام التي تلت محاكمات لا تستوفي المعايير الدولية، وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب وغياب استقلالية القضاء. وحثوا العراق على إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام، مذكّرين بأنه في أيار/مايو ٢٠١٠، حُكم جماعياً بالإعدام على ٦٢ شخصاً. وأثاروا قضايا أخرى، من قبيل التأخر الطويل في توجيه التهم للمحتجزين، والحرمان من حق الدفاع الفعلي، وانتشار التعذيب في المراكز السرية والمعلومة واستخدامه بانتظام، وعدم الاستجابة لطلبات الزيارات التي يوجهها المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٨٤- نظراً لعدم استطاعة الوفد تقديم رد واضح على عدد من التوصيات المعلقة، دعا رئيس المجلس، وفقاً لقرار المجلس ١/٥، الوفد إلى تأييد التوصيات أو الإحاطة علماً بها. فأكد الوفد عدم قدرته على اتخاذ موقف واضح من عدد من التوصيات وبالتالي أحاط علماً بها.

٥٨٥- وأعرب وفد العراق عن امتنانه لجميع الوفود والمنظمات غير الحكومية التي أدلت ببيانات. وأكد أن هناك عزمًا تدعمه رؤية موضوعية من أجل إحراز تقدم كبير في السنوات الأربع المقبلة، لا سيما لما تنشأ لجنة حقوق الإنسان المستقلة. وتعهد بأن يكون عمل اللجنة مستقلاً ومهنيًا، وذا نهج متكامل. وواعد بأخذ التوصيات مأخذ الجد، وبوضع سياسات فعالة من أجل تنفيذ جميع التوصيات المقبولة. وشكر الرئيس المجلس وجميع الدول الأعضاء على الجهود الكبرى المبذولة لتعزيز هذا الحوار.

غامبيا

٥٨٦- جرى الاستعراض المتعلق بغامبيا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني الذي قدمته غامبيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/7/GMB/1)؛
- (ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/GMB/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/GMB/3).

٥٨٧- وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بغامبيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٨٨- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بغامبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/6)، وآراء غامبيا في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٨٩- ذكر رئيس الوفد أن غامبيا اغتنمت الفرصة لتقديم آخر المستجدات المتعلقة بتدابير المتابعة المتخذة بعد دورة تفاعلية ناجحة داخل الفريق العامل في شباط/فبراير ٢٠١٠. وقال إن غامبيا استلمت ١٤١ توصية، قبلت منها ٦١، ورفضت ٣٠ وأجلت النظر في ٥٠ منها للرد عليها في الدورة الحالية للمجلس. وقال إن التوصيات الخمسين التي أُجل النظر فيها قد نُظر فيها على الصعيد الوطني، ويود الوفد إبلاغ المجلس بشأنها.

٥٩٠- فيما يتعلق بالتوصيات من ١ إلى ٨ الواردة في الفقرة ٩٩ من التقرير (A/HRC/14/6) قال إن هذه التوصيات تدعو غامبيا إلى التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٩١- وذكر الوفد أن عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد قطعت أشواطاً بعيدة، وأن هذه المعاهدة متسقة مع الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في غامبيا. وقال إن غامبيا تنظر أيضاً في قائمة صكوك حقوق الإنسان وستسعى جاهدة إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها. وأعرب بالتالي عن أمله في التعامل مع المجتمع الدولي وهيئات المعاهدات من أجل الحصول على المساعدة التقنية في هذا المجال. وفيما يتعلق بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، على النحو المبلغ عنه في شباط/فبراير ٢٠١٠، قال إن البروتوكولين قد جرى التصديق عليهما في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في الجمعية الوطنية وأن صكي التصديق قد أُرسل إلى مقر الأمم المتحدة لإيداعهما.

٥٩٢- وقال إن التوصيات من ٩ إلى ١٤ والتوصية ٤٠ والتوصية ٤٣ تتناول ضرورة سن قانون وإنشاء آليات وهياكل لتعزيز وحماية حقوق المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير ذلك من الصكوك القانونية الدولية، لا سيما الحماية من جميع أشكال العنف. وإثباتاً للالتزام غامبيا بحقوق المرأة، سُنَّ مشروع قانون المرأة لعام ٢٠٠٩ في نيسان/أبريل ٢٠١٠، حيث دُججت فيه أحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، يجري اتخاذ عدة تدابير أخرى من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل. ومن هذه الإجراءات تطبيق السياسة الوطنية لقضايا الجنسين وتمكين المرأة في أيار/مايو ٢٠١٠، التي تتضمن قسماً كاملاً يتناول التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والعنف الجنساني. وتشمل استراتيجيات هذه السياسة دراسة وطنية متعلقة بالعنف الجنساني، من المقرر إجراؤها في ٢٠١٠ وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبعد الدراسة، سيُعد برنامج وطني يدعمه البرنامج الإنمائي. وستعزز المؤسسات الرئيسية من أجل الحفاظ على سجلات ملائمة بشأن العنف الجنساني، بدعم من البرنامج الإنمائي. وقال إن قوانين غامبيا ستجري مراجعتها أيضاً، بهدف وضع مشروع قانون مستقل وشامل متعلق بالعنف الجنساني. وستتدرب النساء القائدات على أدوارهن ومسؤولياتهن. وعلى القيادة وتسوية النزاعات. وتتضمن الاستراتيجية كذلك استعراض القوانين، بهدف تنسيقها كلياً مع جميع الالتزامات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية المرأة وتمكينها.

٥٩٣- وأضاف قائلاً إن التوصيات المتعلقة بتر الأعضاء التناسلية للإناث (٢٨-٣٠، و ٤٠-٤٢ و ٤٤) قد نوقشت مع الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية، مثل أعضاء الجمعية الوطنية، والزعماء الدينيين وقيادة الحركات النسائية. وقد كشفت نتائج المشاورات أن القانون ليس هو الرد الآن، رغم أن هناك حاجة ملحة إلى مواصلة التثقيف العام بشأن مخاطر هذه الممارسة وإلى إجراء دراسة وطنية. وبالتالي، أنشأت لجنة توجيهية وطنية من أجل استعراض دراسة WSU Kafo من أجل تحديد ما إذا كان بالإمكان استخدامها دليلاً أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى دراسة سريرية ونظرية جديدة. وقال إن دراسة اجتماعية بشأن بتر الأعضاء التناسلية للإناث يجري إعدادها أيضاً بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وسيُطلق قريباً برنامج تثقيفي بشأن القضايا الجنسانية والدين.

٥٩٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥، أفادت غامبيا أن هناك قوانين سبق وضعها من أجل حماية الأطفال من العنف والاعتداء بجميع أشكاله. ويجري أيضاً بذل الجهود عبر إدارة الرعاية الاجتماعية من أجل تحسيس المجتمعات المحلية والمؤسسات بشأن حماية الأطفال واستخدام التدابير التأديبية البديلة للأطفال، بهدف إشراكهم في تعزيز هذه التدابير البديلة. وعلى غرار ذلك، أعد دليل تدريبي بشأن التدابير التأديبية البديلة وبدأ العمل في إطار المنهج الدراسي لكلية تدريب المدرسين. ويوجد تحالف حماية الأطفال، وهو منظمة محلية للمجتمع

المدني، بصدد العمل في إطار شراكة مع الحكومة والمجتمعات المحلية من أجل تحسيسها بشأن تعزيز التدابير التأديبية البديلة للأطفال.

٥٩٥- أما فيما يتعلق بمسألة قضاء الأحداث، أعربت حكومة غامبيا عن قلقها، لأن قانون الأطفال لعام ٢٠٠٥ ينص بوضوح على الحماية الكافية للأطفال المخالفين للقانون. وقد حددت الحكومة، عبر وزارة الداخلية، مواقع يمكن فيها بناء مراكز إصلاحية جديدة للأطفال المخالفين للقانون. ويوجد حالياً جناح منفصل للأحداث في أحد السجون، معزول تماماً عن المبنى الرئيسي للسجن، وقد وضعت بعض الهياكل الأساسية لجعله ملائماً للأطفال. ويجري الأخصائيون الاجتماعيون العاملون في وزارة الرعاية الاجتماعية زيارات منتظمة إلى الجناح من أجل إسداء المشورة وغير ذلك من الخدمات، وجعل الآباء على اتصال بأطفالهم، ويعملون على تنظيم برنامج مستدام ومحدد بشكل جيد فيما يخص إعادة الإدماج. ويحصل الأطفال على التعليم الأساسي وعلى التدريب في مجال المهارات. ووضعت الشرطة ومدارس التدريب التابعة للسجون أدلة تدريبية بشأن قضاء الأحداث. ويجري استعراض إجراءات ما بعد الاحتجاز، الموضوعة لفائدة الشرطة، كما اعتمد النظام الداخلي الخاص بمحكمة الأطفال في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٥٩٦- وقال إن هناك توصيات بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (١٦-١٩). ويجري النظر في إمكانية إحداث هيئة مستقلة، أو توسيع ولاية ديوان المظالم. وأضاف أن غامبيا تتطلع إلى العمل مع الهيئات الدولية والإقليمية من أجل الحصول على المساعدة التقنية في هذا المجال.

٥٩٧- ويُعد المجلس الوطني للتربية الوطنية مؤسسة مُنشأة بموجب الدستور. ويحظى باستقلاليته، لكن نظراً لموارده المالية المحدودة، اتصلت غامبيا ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المانحين الدوليين من أجل المساعدة في هذا الصدد.

٥٩٨- وفيما يتعلق بالجدول الزمني لتقديم التقارير التي فات موعددها، على النحو المبين في التوصيتين ٢١ و ٢٢، أفاد الوفد بأنه بالنظر إلى القيود الشديدة المتعلقة بالقدرة والموارد المالية، ستسعى غامبيا جاهدة في السنوات المقبلة (رهنأ بوجود المساعدة التقنية والمالية لهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي) إلى تقديم جميع التقارير المعلقة.

٥٩٩- وقال إن غامبيا ملتزمة أيضاً بالتعاون مع المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة وبالتالي ستتعامل بأقصى ما يكون من الاستعجال مع أي طلب للزيارة يوجهها هؤلاء المكلفون. وقال إن هذا التعاون قد تأسس مع الاتحاد الأفريقي ومع العديد من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني (التوصيات من ٢٢ إلى ٢٧).

٦٠٠- وتدعو التوصيات من ٣٣ إلى ٣٥ إلى إحداث وقف اختياري لعقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستعراض الدستور وإلغاء عقوبة الإعدام. وقال إن هناك أصلاً وفقاً اختياريّاً

لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٥، حينما تمت العودة إلى هذا الوقف؛ وأن جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يقضون عقوبة بالسجن مدى الحياة ولا أحد منهم أُعدم. ورغم ذلك لا تعتزم غامبيا إلغاء عقوبة الإعدام، الآن أو في أي وقت قريب. فهي عقوبة للجرائم الخطيرة جداً فقط، مع ضمانات كافية لتطبيق أصول المحاكمة.

٦٠١- وفيما يتعلق بالتوصيات من ٣٦ إلى ٣٨، ذكر الوفد أن دستور ١٩٩٧ يضمن بوضوح الحق في عدم التعرض للتعذيب وفي الحماية من عمليات الاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية. وقال إن التحدي يتمثل في كيفية تنفيذ هذه القوانين بفعالية. وبالتالي فإن غامبيا ملتزمة بحماية هذه الحقوق، والجهود المبذولة من أجل التغلب على هذا التحدي. فقد أُحدثت وحدة لحقوق الإنسان من أجل تسجيل شكاوى هذه الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الأمن. ويجري التحقيق في أي شكوى كما يجري التعامل مع الجناة وفقاً لذلك. وأُحدث أيضاً عنصر متعلق بالتدريب في مجال حقوق الإنسان في المنهج الدراسي الخاص بتدريب أفراد الشرطة. كما أن وزارة الداخلية ومكتب المفتش العام للشرطة يعملان بالتعاون مع جهات أخرى صاحبة المصلحة من أجل تعزيز قدرة الشرطة بهدف تحسين مستوى المهنية في مجال تنفيذ مهامهم.

٦٠٢- وفيما يتعلق بالتوصية ٤٧، ثمة عملية تحقيق جارية. بيد أن التحدي الذي يواجهه المحققون هو كَوْن الشاهدين الرئيسيين موجودين خارج الولاية القضائية وجميع الجهود المبذولة من أجل الوصول إليهما باءت بالفشل. وقال إن غامبيا ترحب بمساعدة المجتمع الدولي من أجل تمكينها من غلق هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن. وسُيعلن عن نتائج التحقيق لدى الانتهاء منه.

٦٠٣- وقال إن استقلالية القضاء أمر يضمنه الدستور، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦١ من تقرير الفريق العامل، والفقرات من ٣٦ إلى ٣٨ من التقرير الوطني. وحرصاً على تعزيز تلك الضمانات، وُضعت مدونة قواعد سلوك للموظفين القضائيين، لأول مرة، في ٢٠٠٩. وجرى أيضاً تحسين ظروف الخدمة والأجر بقدر كبير في أثناء السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعليه فإن التوصيتين ٤٤ و ٤٥ يجري تنفيذهما أصلاً.

٦٠٤- وعلى غرار ذلك، جرى الاعتراف بحقوق وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم بموجب القانون. ويتجلى ذلك من خلال العمل المتواصل للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لأزيد من عقدين دون عرقلة، وعمل المركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان، ومعهد حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا، على سبيل المثال لا الحصر. وبالتالي فإن التوصيتين ٤٨ و ٤٩ يجري تنفيذهما فعلاً؛ أما ادعاء عدم حماية المدافعين عن حقوق الإنسان فلا أساس له.

٦٠٥- ويجري أيضاً تنفيذ التوصية ٥٠. فبموجب مبادرتي التعليم للجميع والمسار السريع، تُعدّ غامبيا من البلدان الأفريقية الرائدة في مجال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يخص مجانية

التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين. بيد أن إتاحة سُبل الوصول إلى التعليم المحلي للجميع وعلى جميع مستويات التعليم عملية طويلة الأجل لا يمكن تحقيقها إلا تدريجياً، على أساس الموارد المتاحة، وستتطلب تدخل ومساعدة المجتمع الدولي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٠٦- أشارت السنغال إلى أنه في شباط/فبراير ٢٠١٠ كانت قد أعربت عن تقديرها لإرادة غامبيا مواصلة الجهود من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وفي ضوء عدد التوصيات التي قبلتها غامبيا، تجدد السنغال تقديرها وتشجع الدولة على عدم ادخار أي جهد من أجل تنفيذ هذه التوصيات. وأعربت السنغال عن رغبتها في دعم غامبيا في هذا الصدد.

٦٠٧- وأعربت الجزائر عن تقديرها الكبير لقبول غامبيا في شباط/فبراير ٢٠١٠ ثلاثاً من توصياتها، وكذا قبولها التوصية الرابعة التي قدمتها فيما يتعلق بتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان. ورحبت الجزائر بالتقدم الملحوظ الذي حققته غامبيا في مجال النظر في التوصية ٥٠ المعلقة. وأثنت الجزائر على غامبيا لمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل رغم قلة الموارد المالية والمادية؛ وذلك دليل واضح على التزامها بحقوق الإنسان. وقالت إن المساعدة من المجتمع الدولي أمر حاسم لغامبيا.

٦٠٨- وشكرت الولايات المتحدة الأمريكية غامبيا على قبولها ٦١ توصية، منها توصية قدمتها الولايات المتحدة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. بيد أن الولايات المتحدة تحث غامبيا على إعادة النظر في قرارها القاضي بعدم تأييد التوصيات الأخرى، بما فيها التوصية المتعلقة بمكافحة العنف القائم على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية، وبعدم تجريم النشاط الجنسي بين الكبار بالتراضي.

٦٠٩- وهنأت نيجيريا حكومة غامبيا على مشاركتها الإيجابية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك دليل على استعدادها مواصلة التعامل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأثنت نيجيريا على غامبيا لأنها بصدد إكمال الترتيبات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقالت إنها تدرك التحديات التي يواجهها البلد وتشجع الحكومة على عدم التواني في جهودها، وعلى العمل على تنفيذ التوصيات المقبولة بوصف ذلك وسيلة لتحسين تمتع شعبها بحقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٦١٠- أشارت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى تجريم العلاقات الجنسية بين الجنس الواحد بالتراضي في القانون الداخلي، إذ يُعاقب عليها بمدة قد تبلغ ١٤ سنة سجنًا. وأعربت المنظمة عن قلقها لرفض غامبيا التوصية المتعلقة بهذه المسألة. وأشارت إلى تقارير تفيد بوقوع عمليات اعتقال تعسفية على هذه الأسباب، وأن أصحاب

المصلحة أعربوا عن جزعهم للبيانات العامة التي يُدلي بها مسؤولون كبار يهددون المثليين بالطرد من البلد أو بقطع الرأس. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن الأحكام المجرّمة للعلاقات الجنسية بين أفراد الجنس الواحد بالتراضي تنتهك الحق في الخصوصية وفي عدم التمييز المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي حثت الشبكة غامبيا على إعادة النظر في موقفها وقبول التوصيات التي سبق لها رفضها. وختاماً أوصت الشبكة بالصرامة في ملاحقة مرتكبي أعمال العنف الموجهة ضد أي شخص، بما في ذلك العنف على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية، وعلى إدانة التحريض على العنف لهذه الأسباب.

٦١١- ورحبت منظمة العفو الدولية بالالتزام العلني للحكومة بضمان متابعة شاملة للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت المنظمة عن تقديرها لتأييد غامبيا التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة ومواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة. وأكدت أهمية التعجيل بتنفيذ التوصية ٢٤ وبضرورة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن وبمعاينة الجناة. وقالت إن على غامبيا أن تؤيد عدداً من التوصيات المؤجلة المتعلقة بإنفاذ صكوك حقوق الإنسان المصدّق عليها، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والتعاون مع الإجراءات الخاصة، وعقوبة الإعدام، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية، والتعذيب، وحالات الاختفاء القسري، واستقلال القضاء، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وختاماً، ذكرت منظمة العفو الدولية أن التوصيات المرفوضة المتعلقة بحرية التعبير تعكس التزامات غامبيا المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وعليه حثت المنظمة الحكومة على الوفاء بهذه الالتزامات.

٦١٢- وأشارت مؤسسة Verein Sudwind Entwicklungspolitik إلى أن الحق في حرية التعبير مُعترف به بموجب دستور غامبيا. وقال إن القانون الغامبي يحظر أي مضايقة أو ترويع للمؤسسات وسائط الإعلام وبالتالي ينبغي وقف جميع هذه العمال، بصرف النظر عن موقف غامبيا فيما يتعلق بالتوصيات من ١٥ إلى ٣٠. وأعرب المؤسسة عن تقديرها للعملية الإيجابية الجارية فيما يتعلق ببناء المؤسسات، لا سيما إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى التوصية المتعلقة بالزيارات الإضافية من قِبَل الإجراءات الخاصة والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وأعربت عن قلقها إزاء بتر الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يُعد شكلاً من أشكال التعذيب.

٦١٣- وذكرت منظمة اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان أن رفض غامبيا لنصف التوصيات يدل على مدى عزوفها عن التعاون مع المجلس. وقالت إنه من غير المعقول أن تكون اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ضيافة غامبيا التي لا يزال رئيسها يُصدر تهديدات بقل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وقالت إنه آن الأوان لكي تبحث اللجنة عن بلد آخر يستضيف مؤسساتها ويضمن نزاهتها. ودعت المنظمة غامبيا إلى مراجعة قوانينها المتعلقة

بالإفراج عن المتاجرين بالمخدرات بكفالة بسبب فساد المسؤولين في جهاز الشرطة والقضاء، ومكافحة الزواج المبكر والاتجار بالنساء. وقال عن على غامبيا أن تعمل أيضاً على ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واستقلالية الأحزاب السياسية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦١٤ - جدد الوفد التزام غامبيا بعملية الاستعراض الدوري الشامل وشكر الفريق العامل والمجلس واللجنة الثلاثية.

مصر

٦١٥ - جرى الاستعراض المتعلق بمصر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته مصر وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/7/EGY/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/EGY/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/EGY/3).

٦١٦ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بمصر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦١٧ - وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بمصر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/17)، وآراء مصر في التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/14/17/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦١٨ - ذكر الوفد أن دورة الاستعراض في شباط/فبراير ٢٠١٠ كانت بناءة وثمرية وأن مصر تأملت في التوصيات التي قدمت فيها وبدأت في تنفيذ بعض منها وتوقع أن تفرغ من التوصيات المقبولة في معرض السنوات الأربع المقبلة. وقالت إن مصر تُقدّر عالياً آلية الاستعراض الدوري الشامل وتستفيد منها. وذكرت أن الاستعراض الدوري الشامل يفتح أيضاً المجال أمام التواصل بشكل أفضل مع الشركاء، ومنهم المجتمع المدني. وقالت إن مصر

شهدت حركة سياسية غير مسبوقة في الأشهر الأخيرة، حيث جرى فيها حوار مجتمعي بشأن العديد من قضايا حقوق الإنسان بفضل الآلية أيضاً. وقد تناولت وسائل الإعلام الجماعي المصرية الاستعراض بإسهاب.

٦١٩- وقالت إن اللجنة الحكومية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل قد أبلغت الوزارات والسلطات المعنية بمضمون التوصيات المقبولة في شباط/فبراير ٢٠١٠. فقد قبلت مصر ١١٩ توصية من أجل زيادة الوعي على الصعيد الوطني. وذكر الوفد أن اللجنة درست التوصيات المتعلقة وعددها ٢٥ توصية، بما في ذلك خلال اجتماعين استشاريين بمشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

٦٢٠- وأشار الوفد إلى عدة تطورات على الصعيد الداخلي. ففي أيار/مايو ٢٠١٠ قدمت الحكومة إلى البرلمان قراراً يقضي بتمديد حالة الطوارئ لأن قانون مكافحة الإرهاب لم يكتمل. وهذه المرة، كان تطبيق القانون محصوراً في الحالات المتعلقة بالإرهاب، وتمويله، والاتجار بالمخدرات. وقال إن سلطات الشرطة محدودة وفقاً لذلك من أجل مكافحة هذه المخاطر. ويعد ذلك خطوة هامة جداً قبل إصدار مشروع القانون الجديد لمكافحة الإرهاب.

٦٢١- وتمهيداً للانتخابات التشريعية، اتخذت اللجنة العليا، وهي لجنة انتخابية مستقلة، جميع التدابير اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات. فقد اتخذت تدابير لتيسير رصد الانتخابات من قبل المجتمع المدني. كما جرت انتخابات مجلس الشورى وفقاً للأنظمة الموضوعة.

٦٢٢- وأُخذت مبادرات تشريعية عديدة متعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي سُنَّ في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقدم أيضاً قانوناً بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البرلمان. وتُعد هاتان المبادرتان تنفيذاً للتعهدات الطوعية التي قطعتها مصر.

٦٢٣- وفيما يتعلق بالتعاون مع آلية حقوق الإنسان، أشار الوفد إلى زيارة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت مصر تقريرها الدوري إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٢٤- وقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره السنوي السادس وعقد مجلس الوزراء دورة لدراسة جميع التوصيات المقدمة طالباً إلى كل وزارة الرد على التقرير.

٦٢٥- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة الـ ٢٥، قبلت مصر ٢١ منها إما جزئياً أو كلياً. ورداً على بعض الاستفسارات التي وردتها من بعض الوفود ومن منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالتوصيات ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٢، قبلت مصر جزئياً هذه التوصيات، أي أنها قبلت جزءاً منها ورفضت أجزاء أخرى، أو أنها قد قبلت هدف التوصية لكنها لا تستطيع الالتزام بشكل محدد لتنفيذها كما هو مفسر في إضافة التقرير.

٦٢٦- وذكر الوفد أن التوصيات التي لم تقبلها مصر غير مرفوضة من حيث المبدأ، لكن الطريقة التي صيغت بها قد أدت إلى رفضها أو عدم قبولها كلياً. وهذا هو شأن التوصية التي

دعت مصر إلى الانضمام إلى عدة اتفاقيات لحقوق الإنسان مرة واحدة بينما تنظر مصر في كل اتفاقية على حدة وفقاً لأسسها الموضوعية. ورغم أن مصر مُوافقة من حيث المبدأ، فهي لا تستطيع قبول تلك التوصية. ولن تستطيع مصر قبول بضع توصيات تتعارض مع النظام الداخلي ولا يتعارض رفضها مع الالتزامات الدولية لمصر في مجال حقوق الإنسان من قبيل إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٢٧- وأدرجت مصر معلومات مفصلة في إضافتها فيما يتعلق بجميع التوصيات المقبولة أو المرفوضة. وقالت إنها قبلت التوصيات المتعلقة بالعديد من القضايا الحاسمة من قبيل حرية الدين، وحرية التعبير، وسحب التحفظات أو تحسين التعاون مع الإجراءات الخاصة.

٦٢٨- وأكدت مصر من جديد أن عملية دراسة التوصيات المعلقة ممارسة مفيدة. وقالت إنها تُثمن الحوار التفاعلي وتحرص على مواصلته مع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٢٩- رحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بقبول مصر ١١٩ توصية في شباط/فبراير ٢٠١٠. ولاحظت أن مصر قبلت ثلاث توصيات متعلقة بإنهاء حالة الطوارئ، التي مُدّدت في أيار/مايو ٢٠١٠، ودعت إلى تنفيذها. ودعت أيضاً إلى إجراء تعديل على القانون الجنائي لضمان حرية التعبير للصحفيين، والناشرين والمدونين. ورحبت بالجهود المبذولة من أجل تعزيز التسامح الثقافي والديني وشجعت على تنفيذ توصية النمسا بزيادة هذه الجهود. وشكر الوفد مصر على تقديم معلومات مسبقة بشأن التوصيات المعلقة الـ ٢٥، وتساءل عن أجزاء التوصيات التي قبلت جزئياً وتحظى بتأييد مصر.

٦٣٠- ولاحظت قطر أن مصر قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، مما يُعد دليلاً على تفاعلها الصادق والإيجابي مع الاستعراض الدوري الشامل وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف مواصلة تعزيز حقوق الإنسان في البلد. وفيما عدا تقدير الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان، أعربت قطر عن أملها في أن تواصل مصر تقدمها.

٦٣١- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بقبول مصر لمعظم التوصيات، مما يدل على استعدادها للتعاون مع المجلس بهدف تعزيز حقوق الإنسان. وأبرزت إنجازات مصر في مجال تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء على الأمية وتمكين المرأة، وتعزيز نظم مكافحة الجرائم ضد الأطفال والاتجار بالبشر وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وختاماً، أشادت الإمارات العربية المتحدة بالتدابير التي اتخذتها مصر من أجل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان بالارتباط مع جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٣٢- وأعربت البحرين عن تقديرها للتدابير الإيجابية التي اتخذتها مصر من أجل تنفيذ عدد من التوصيات، ولجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودورها في عمل المجلس. وأعربت البحرين أيضاً عن تقديرها لما أبانت عنه مصر من انفتاح في وصف التحديات التي تواجهها في مجال الامتثال لالتزاماتها الدولية. وأبرزت البحرين أهمية تعزيز الحق في الصحة وتقديم الرعاية الصحية في كل أنحاء البلد، ولجهودها المضاعفة من أجل ضمان التعليم للجميع ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

٦٣٣- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن قبول مصر لمعظم التوصيات يدل على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقالت إن النهج الشمولي المتخذ إزاء حالة المرأة قد أدى إلى اتخاذ عدد من المبادرات المتعلقة بالدعم الاجتماعي، من قبيل وضع استراتيجية ترمي إلى مكافحة العنف ضد المرأة وسحب التحفظ على المادة ٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي معرض الإشارة إلى أن تقديم الخدمات الاجتماعية، من قبيل التعليم والرعاية الصحية، من أولويات حقوق الإنسان، أعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للتدابير المتخذة في ذلك الصدد.

٦٣٤- وأثنت الجزائر على الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأعربت بشكل خاص عن تأييدها لجهود مصر من أجل التركيز على بعض القضايا الخاصة بشكل عاجل. ولاحظت الجزائر أن مصر اعتمدت ١١٩ توصية في شباط/فبراير ٢٠١٠، وأكدت دورها الإيجابي في المجلس. وأعربت الجزائر عن اتفاقها الكامل مع موقف مصر فيما يتعلق ببعض التوصيات التي لم تُقبل بعد، وشجعت مصر على مضاعفة جهودها من أجل إعمال حقوق الإنسان.

٦٣٥- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لقبول مصر ١١٩ توصية فوراً في شباط/فبراير ٢٠١٠ دليلاً منها على التزامها بعمل المجلس وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال تمكين المرأة وحماية حقوق الطفل، وأثنت على جهود مصر من أجل إحداث تشريع جديد لمكافحة الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه. ورحبت إندونيسيا بسحب مصر لتحفظها على المادة ٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأعربت عن ثقتها في أن تعتمد مصر نهجاً مماثلاً إزاء صكوك أخرى لحقوق الإنسان وتواصل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع.

٦٣٦- ولاحظت عمان أن الحوار التفاعلي الصريح والمفتوح الذي جرى في دورة الفريق العامل في شباط/فبراير ٢٠١٠ يدل بوضوح على النهج التعاوني الذي اتخذته مصر. وأعربت عمان عن تقديرها لقبول مصر معظم التوصيات، وكذا لالتزامها بتنفيذها، مما يدل على الأهمية التي توليها مصر لتعزيز آلياتها ومفاهيمها المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعربت عمان عن أملها في أن يُشكل اعتماد التقرير النهائي مساهمة في تعزيز الجهود المتواصلة لمصر من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٣٧- وأبرزت فتزويلا (جمهورية - البوليغارية) السياسات الاجتماعية لمصر لا سيما التقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية الحقوق الثقافية عبر اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى تمكين فئات السكان المهمشة عادة. ولاحظت أن المشاورة الموسعة التي أجرتها مصر من أجل إعداد التقرير الوطني، والمقرر أن تستمر بعد الاستعراض الحالي، وقبولها لمعظم التوصيات دليل على التزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل وعلى عزمها القوي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٣٨- وهنأت الولايات المتحدة الأمريكية مصر على سنها قانوناً لمكافحة الاتجار وأثنت على تأييدها للتوصية بمراجعة القوانين والممارسات ذات الصلة حرصاً على الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمدونين والوصول إلى شبكة الإنترنت. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء استمرار أعمال قتل المهاجرين على الحدود مع إسرائيل، وإزاء الأسباب التي ساقتها مصر لتبرير سجن المدونين، وتحديد حالة الطوارئ في أيار/مايو ٢٠١٠. وأعربت عن ترحيبها بإفراج مصر لاحقاً عن السجناء المحتجزين بموجب قانون الطوارئ، ودعت إلى الإفراج عن المزيد منهم. واعتبر الوفد التوصيات التي قبلتها مصر جزئياً توصيات محاطاً بها، وأعرب عن أسفه لقرار عدم تأييد عدد كبير من التوصيات المتعلقة بالدين والحرية السياسية. وأعرب الوفد عن قلقه أيضاً إزاء تقارير تفيد بوقوع تزوير في أثناء انتخابات مجلس الشورى في ١ حزيران/يونيه.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٦٣٩- أثني المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان على مصر لقبول ١١٩ توصية ولقبولها ٢١ توصية كلياً أو جزئياً من أصل ٢٥ توصية معلقة. وناشد المجلس مصر إنهاء حالة الطوارئ والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بموجب قانون الطوارئ خارج نطاق القيود الجديدة؛ والإسراع بتنفيذ مبادئ المواطنة من خلال سن قانون موحد لأماكن العبادة وقانون بشأن تكافؤ الفرص والقضاء على التمييز؛ وضمان مشاركة المجلس وغيره من المنظمات غير الحكومية في إعداد التعديلات من أجل ضمان حرية تكوين الجمعيات. وأكد المجلس أهمية التنفيذ الذاتي والفوري للتوصيات التي قبلتها الحكومة وذكر عزمه على رصد العملية بمشاركة المجتمع المدني.

٦٤٠- وشكك معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في صدق مصر في الامتثال للتوصيات التي قبلتها، لا سيما ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وذكر مثال مدوئين وناشط على الإنترنت لا يزالون رهن الاحتجاز بموجب قانون الطوارئ بدون توجيه التهم إليهم وبدون محاكمة. ورغم أن رئيس مصر قد وعد منذ أزيد من خمس سنوات مضت بإلغاء السجن في قضايا الصحافة، لا يزال هناك ٢٣ حكماً مختلفاً في القانون الجنائي يؤدي إلى سجن الصحفيين والكتاب، مما يلقي بالشك على جدية الحكومة.

٦٤١- وفي بيان مشترك، أبرزت منظمة هيومان رايتس ووتش والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان تدهور حالة حقوق الإنسان في مصر منذ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأعربا عن أسفهما لتجديد

حالة الطوارئ مؤخراً وشدداً على أن المحتجزين الإداريين، وعددهم يتراوح ما بين ٥٠٠ و ١٠٠٠٠ شخص، ينبغي إما توجيه التهم إليهم أو الإفراج عنهم فوراً. وأعربت المنظمات عن قلقهما إزاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، واستمرار مطاردة الناشطين السياسيين المستقلين وانتهاك حرية التجمع، مشيرتين إلى قمع مظاهرة واعتقال ١٠٢ من المحتجين المسالمين في ٦ نيسان/أبريل بالقاهرة. وأبرزتا أن انتخابات مجلس الشورى التي جرت في ١ حزيران/يونيه قد اعترفتها حسب التقارير أعمال تزوير وأحداث عنف، وأن حرس الحدود المصريين أطلقوا النار منذ شباط/فبراير على ما لا يقل عن ١٢ مهاجراً حاولوا العبور إلى إسرائيل.

٦٤٢- ورحبت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بقبول مصر العديد من التوصيات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن أبدت أسفها على أن بعض هذه التوصيات كان ذا طبيعة عامة، دون إشارة إلى تدابير التنفيذ أو مؤشرات الإنجاز. وأعربت عن أسفها أيضاً إزاء رفض مصر للتوصية بالسماح بحرية إنشاء النقابات دون إلزام هذه النقابات بالانضمام إلى اتحاد النقابات المصرية.

٦٤٣- ولاحظت منظمة التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي أن مصر قبلت أزيد من ٨٠ في المائة من التوصيات التي قدمتها دول أخرى. وأبرزت التقدم الذي أحرزته مصر فيما يتعلق بحقوق المرأة، وكذا نهجها البناء المتبع إزاء الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بسحب مصر لتحفظاتها على المواد ٩ و ١٦ و ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وطلبت إلى الحكومة أن تنظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها. وطلبت أيضاً أن تُسرّع مصر في اعتماد القانون المحرم لجميع أشكال العنف ضد المرأة وصياغة سياسة شاملة للتصدي لهذه المسألة.

٦٤٤- وشكرت مؤسسة الحكيم مصر على تقريرها الشامل المتعلق بحالة حقوق الإنسان وأثنت على المشاركة البناءة لمصر في الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بقرار مصر فتح الحدود برفح من أجل السماح بدخول المساعدة الإنسانية إلى غزة، وبمرور الفلسطينيين إلى الخارج لغرض العلاج. وأثنت أيضاً على قرار البرلمان الحد من تطبيق قانون الطوارئ من أجل مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات. وفي معرض الإشارة إلى الجهود المبذولة من أجل مكافحة بتر الأعضاء التناسلية للإناث، ذكرت المؤسسة أن تدابير إضافية ينبغي اتخاذها في هذا الصدد. وختاماً، أشارت المؤسسة إلى ضرورة إيجاد حل للمشاكل القانونية التي يواجهها الرعايا المصريون المتزوجون من فلسطينيين من جنسية إسرائيلية وأطفالهم.

٦٤٥- وأبرز مشروع تحالف الديمقراطية أن مصر لم تتخذ أي تدابير جدية لتنفيذ الأغلبية الساحقة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ورغم أن الحكومة قد قبلت أن ترصد المنظمات غير الحكومية الانتخابات، فقد حُرمت جماعات المجتمع المدني من رصد وقائع الانتخابات، واعتُقل ٣٠٠ من مؤيدي مختلف المرشحين في أثناء الانتخابات الأخيرة لمجلس

الشورى. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم قبول عدة توصيات متعلقة بحرية الدين والمعتقد، لم تبذل مصر جهوداً كبيرة من أجل إيقاف أحداث التمييز التي تستهدف المسيحيين الأقباط. وشددت المنظمة على ضرورة وضع خطة رسمية بمقاييس ملموسة وموقوتة من أجل تقييم تنفيذ التوصيات.

٦٤٦- وشددت منظمة العفو الدولية على أن الحقوق المدنية والسياسية مقيّدة بموجب حالة الطوارئ، التي جددت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، رغم التوصيات المتعلقة برفعها. وأشارت إلى تفريق قوات الأمن العنيف لعدة متظاهرين مؤخراً، مثل ما حدث في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بالقاهرة. وفيما يتعلق بوصف مصر لتوصية بشأن "الكف عن اعتقال واحتجاز الناشطين السياسيين" بكونها توصية غير دقيقة، شهدت منظمة العفو الدولية على استخدام سلطات الطوارئ من أجل اعتقال واحتجاز الناشطين السياسيين، بمن فيهم أعضاء في حركة الإخوان المسلمين. وأبرزت أن الممارسة السلمية لحرية التعبير تظل مقيّدة بشدة، وأشارت إلى قضية أربعة مدونين، منهم اثنان رهن الاحتجاز الإداري منذ عام ٢٠٠٨.

٦٤٧- وأعرب مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان عن أمله في إدخال تعريف التعذيب في القانون المصري وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأن توقع مصر البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وأن تسمح بزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وأعرب المركز عن أمله أيضاً في أن ترفع حالة الطوارئ دون تأخر وألا يسن أي قانون لمكافحة الإرهاب، رغم بعض التوصيات التي أشارت بذلك، لأن القانون الجنائي كافٍ لمكافحة الإرهاب. وأعرب المركز كذلك عن أمله في أن تقتصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، مع ضمانات إضافية لحاكمية عادلة. وفيما يتعلق بحرية الدين، حث المركز الحكومة على إصدار قانون موحد في أسرع وقت ممكن وعلى إلغاء الأحكام المتعلقة بسجن الصحفيين، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير.

٦٤٨- وفي معرض الإشارة إلى الانتخابات القادمة في مصر، حثت منظمة Verein Südwind Entwicklungspolitik الحكومة على دعوة مراقبين مستقلين ووطنيين ودوليين. وحثت المنظمة أيضاً على اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام والنظر في احتمال إلغائها. وحثت المنظمة كذلك على سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتكثيف الجهود الرامية إلى إتاحة التعليم والعمل للمرأة، وإدراج مسألة الوقاية من بتر الأعضاء التناسلية للإناث ضمن التخطيط الصحي. وختاماً أوصت المنظمة مصر بأن تفرج عن الأشخاص الذين احتجزوا أو سجنوا لمجرد ممارستهم حرية التعبير على الإنترنت.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٤٩- رحب الوفد بالانتقادات التي وجهت وأقر بأنه رغم الأخطاء التي قد تكون ارتكبت، فإن مصر تعمل على الإصلاح، كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وأشار الوفد إلى عدم الدقة في بعض البيانات التي أدلى بها.

٦٥٠- ورداً على استفسار من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ذكر الوفد أن التوصيات المقبولة جزئياً قبلتها مصر، على النحو المفسر في التوضيح الوارد ضمن إضافة التقرير.

٦٥١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، كانت مصر قد وعدت بإنهاء حالة الطوارئ حالما يسن قانون لمكافحة الإرهاب، لأنه من غير الممكن منع الإرهاب عبر القوانين العادية. وقال إن الحاجة تدعو إلى وضع مواد استثنائية ضمن قانون لحالة الطوارئ أو قانون خاص بمكافحة الإرهاب، كما هو الشأن في الغالبية العظمى من البلدان. وذكر أن مصر ملتزمة بإنهاء حالة الطوارئ لكنها تدرك أنها تواجه تأخراً في سن قانون مكافحة الإرهاب.

٦٥٢- وذكرت مصر بالنطاق الحدود لقانون الطوارئ الجديد، وأكدت من جديد أن حالة الطوارئ مسألة مؤقتة.

٦٥٣- وفيما يتعلق بادعاءات احتجاج الأشخاص على أساس ممارسة حقهم المشروع في حرية الرأي على شبكة الإنترنت، ذكرت مصر أن الأسماء التي ذكرتها الوفود تشير إلى أشخاص احتجزوا نتيجة ارتكابهم جرائم بموجب القانون الجنائي. وقالت إن أزيد من ٣٠.٠٠٠ مدونة تتناول حقوق الإنسان في مصر يومياً، دون قيود أو عواقب.

٦٥٤- ومع الامتنان إلى أولئك الذين أعربوا عن تقديرهم للإنجازات التي حققتها مصر، رد الوفد على أن الذين أدعوا أن مصر لم تفعل أي شيء منذ شباط/فبراير ٢٠١٠ بتقديمه أمثلة. فذكر أن مصر عقدت مؤخراً عدداً من الاجتماعات الاستشارية مع منظمات المجتمع المدني. وأنشئت لجنة قانونية مخصصة لمراجعة تعريف التعذيب وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. ومن المقرر سن مشروع قانون جديد بشأن التحرش الجنسي في الدورة البرلمانية المقبلة. وأنشئت لجنة لمراجعة القانون الجنائي من أجل النظر في إلغاء عدد من الجرائم الصحفية التي قد تستوجب السجن. وفيما يتعلق بقانون المجتمع المدني، هناك لجنة في الاتحاد العام لمنظمات المجتمع المدني بصدد إعادة النظر في عدد من النصوص المنظمة لإنشاء الرابطات من أجل منحها مزيداً من الاستقلالية والتسيير الذاتي.

٦٥٥- وذكر الوفد أن مصر بدأت العمل بشأن إنشاء آلية مؤسسية لتنفيذ التوصيات الـ ١٤٠ التي قبلتها، بالتشاور مع اللجنة الوزارية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وستبذل جهود أخرى من أجل تقييم أفضل لحالة حقوق الإنسان في مصر. وستواصل مصر مشاوراتها مع جميع المنظمات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وستنظم

وسائط الإعلام الجماعي المزيد من الحملات حفاظاً على زخم ثقافة حقوق الإنسان في مصر، وشكر الوفد المجلس ورئيسه، وحيّآ آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تشكل فرصة لاستعراض الإنجازات والاستماع إلى المشورة في جو من الحوار الجدي.

البوسنة والهرسك

٦٥٦- جرى الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته البوسنة والهرسك وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/7/BIH/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/BIH/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/7/BIH/3).

٦٥٧- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٥٨- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/16)، وآراء البوسنة والهرسك في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى خلال جلسة الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/14/16/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٥٩- ذكرت البوسنة والهرسك أن من أصل التوصيات التي قدمت قبلت ٢٦ توصية كلياً، وقبلت ٥٨ توصية جزئياً ورفضت ٤٦ توصية.

٦٦٠- وتتعلق التوصيات المقبولة كلياً وعددها ٢٦ توصية ببناء القدرات من أجل التعاون مع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء مجلس للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين حماية الأطفال، وبناء قدرات مجلس الطفولة وتحسين تثقيف الأطفال، ومواصلة حملة التخلص من الألغام في المناطق الملوثة بالألغام.

٦٦١- وقبلت أيضاً التوصيات المتعلقة بزيادة فعالية مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، وبناء قدرة مؤسسات حقوق الإنسان وتنسيق القوانين. وتعتزم البوسنة والهرسك إنشاء آلية وقائية وطنية ملائمة للحماية من التعذيب وتسريع تنفيذ قانون مكافحة التمييز.

٦٦٢- وتتعلق التوصيات المقبولة الأخرى بإلغاء عقوبة الإعدام من تشريع كيان في البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا)، وتنظيم دورات هادفة في مجال حقوق الإنسان، وبناء قدرات دوائر السجون، وضرورة إنشاء وتحسين قدرات لمنع خطاب الكراهية، ودعم النساء ضحايا الحرب والاعتصاب في وقت الحرب، ودعم الضحايا والشهود في قضايا جرائم الحرب. وقبلت أيضاً التوصيات المتعلقة بحرية التعبير بهدف مواصلة أنشطة منع خطاب الكراهية ونشر التعصب الديني والإثني في جميع وسائل الإعلام، والتوصيات الكبرى المتعلقة بتوحيد الدستور وقانون الانتخابات.

٦٦٣- وتتعلق التوصيات المقبولة جزئياً وعددها ٥٨ توصية بزيادة فعالية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والأنشطة الأولية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومكافحة استغلال الأطفال، والتسول، والحد من الفقر، والانهاء من أنشطة لوضع استراتيجية للإدماج الاجتماعي والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز في نطاق تعليم الأطفال.

٦٦٤- ولاحظ الوفد أن البوسنة والهرسك ظلت على مدى السنوات الأخيرة تكافح بشدة التمييز وتبني قدرتها المؤسسية في مجال حقوق الإنسان، وأنها ستواصل الوفاء بالتزاماتها. وقال إن التوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والعنف المتري والتوجه الجنسي قد قبلت جزئياً، لأن البلد قد وضع فعلاً استراتيجيات وخططاً في هذا الصدد وأنشأ الآليات القانونية الملائمة.

٦٦٥- وقال إن البوسنة والهرسك تعمل باستمرار من أجل تنفيذ ورصد استراتيجية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب. وجرى إنشاء هيئة إشرافية ونظام للإبلاغ المنتظم. وجرى أيضاً تحديد عدد القضايا والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب وتحديد هيكل هذه القضايا. ويجري الآن وضع استراتيجية للعدالة الانتقالية.

٦٦٦- وأفاد الوفد بأن البوسنة والهرسك تدرك مشكلة عدم كفاية دعم وحماية الشهود، لا سيما في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب. وقد وضع البلد شبكة لدعم الشهود، وتشارك وزارة العدل في تنفيذ أنشطتها. وقال إن استراتيجية إصلاح العدالة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ وخطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية تشمل خطة لاعتماد خطط متوسطة الأجل لتدريب القضاة والمدعين العامين، رغم أنه من اللازم ترقية مستواهم وتحسينه.

٦٦٧- ومن أجل ضمان احترام المعايير العليا لإنفاذ القانون، توجد البوسنة والهرسك بصدد وضع منهج دراسي للتدريب المستمر لفائدة القضاة والمدعين العامين. وقد سنت قانوناً بشأن وكالة منع الفساد واعتمدت استراتيجية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. ويجري الآن

إنشاء الوكالة، التي تعد تابعة للجمعية البرلمانية. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وكيان واحد في البوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا) بصدد تنفيذ مشروعه الخاص لمكافحة الفساد.

٦٦٨- وستواصل الأنشطة المتعلقة بحرية التعبير ورابطات الصحفيين وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني. وذكر الوفد أن السلطات والوكالة المختصة تدافع عن الحق في حرية التعبير، ويقتضي ذلك من وسائل الإعلام والصحفيين القيام بالبحث، ونشر المعلومات وإبلاغ الجمهور. وقال إن الوكالة درجت بانتظام على الإدانة العلنية لأي محاولة لممارسة الضغط والتهديد ضد الصحفيين الذين يقومون بأنشطتهم المهنية.

٦٦٩- وقبلت جزئياً توصية تتعلق بالهجمات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لأن المؤسسات الوطنية تدين الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان وتؤيد عادة حرية الكلمة والتعبير. وقبلت توصية جزئياً بشأن حقوق الأقليات القومية لأنه رغم وجود إطار قانوني ومؤسسي، تسمح البوسنة والهرسك للأقليات القومية، لا سيما الروما، ببدء وتنفيذ مبادراتهم ضمن الإطار القانوني ووفقاً لقدرات كل مجتمع محلي على حدة. وفي الممارسة، لم تكن هناك مشاكل كبرى في مجال تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية حقوق الأقليات. وعلاوة على ذلك، وبعد إدراج خطة العمل الرامية إلى تناول مسألة السكن، والعمل، والرعاية الصحية والتعليم لفائدة الروما ضمن عقد الروما واعتماد هذه الخطة، وبعد تخصيص الأموال في إطار ميزانية الدولة، بدأ البلد في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التمييز ضد الروما من خلال إشراك المجتمعات المحلية.

٦٧٠- وذكر الوفد أنه في السنوات الأخيرة بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومراكز الأعمال الاجتماعية، واصلت البوسنة والهرسك مكافحة عدم تقييد أطفال الروما في سجلات المواليد. وأعد البلد خطط عمل بشأن الاحتياجات التعليمية للروما وغيرها من الأقليات الإثنية بهدف إدراج أطفال الروما طوعاً ضمن النظام التعليمي العادي لكلا الكيانين، بينما وقعت زيادة كبيرة في عدد أطفال الروما المسجلين في المدارس الابتدائية. وفيما يتعلق بالتوصية بتهيئة الظروف لعودة المشردين واللاجئين، يجري اعتماد استراتيجية منقحة لتنفيذ المرفق السابق من اتفاق ديتون للسلام.

٦٧١- وذكر الوفد أيضاً أنه في خلال الفترة قيد التقرير، نفذت البوسنة والهرسك أنشطة متعلقة بالتوصيات التي لم تقبلها؛ فعلى سبيل المثال، صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وانتهت من إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وواصل البلد الأنشطة من أجل كبح الاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. وذكر الوفد أن اللوائح القانونية يجري تنسيقها باستمرار وبذل الجهود من أجل تنفيذ توصيات اتفاقية حقوق الطفل تدريجياً. وقال إن الأنشطة المتعلقة بتوحيد القوانين

وجمع الأموال لإعمال حقوق الطفل بشكل أفضل وتنفيذ المشاريع من أجل تحسين وضع الأطفال ما تزال مستمرة.

٦٧٢- ومن أجل ضمان المساواة للمرأة، سنت التشريعات الملائمة. ويوجد البلد بصدد تنفيذ استراتيجيات متعلقة بحماية الأطفال: وهي استراتيجية مكافحة العنف ضد الأطفال؛ وخطّة العمل الخاصة بالأطفال؛ واستراتيجية مكافحة جنوح الأحداث. وفي السنوات الأخيرة، ركزت الجهود على تعزيز قدرة الحكومات، والمجتمعات المحلية والناشطين على تناول قضايا الإقصاء الاجتماعي وأثره في الأطفال، والشباب والنساء. ونفذت السلطات بجميع مستوياتها برامج مؤسسية لبناء القدرات من أجل إنشاء معايير وطنية دنيا لحقوق الأطفال ورفاههم، وكذا آليات لضمان النوعية، والرصد والإبلاغ. وهناك نظام للإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، يعمل على أساس القوانين ويجري تحسينه باستمرار.

٦٧٣- وأكد الوفد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان حاضر في المناهج الدراسية والمعايير التعليمية في جميع المدارس الابتدائية والثانوية ومؤسسات التعليم العالي، ولاحظ أن البوسنة والهرسك قد وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة.

٦٧٤- وذكر الوفد أن خدمات التوليد موجودة على المستوى الأولي والثاني والثالث من مستويات الرعاية الصحية أثناء الحمل، وعند الوضع وبعده وهناك خدمات أخرى متاحة لتلبية احتياجات المرأة. وتوجد البوسنة والهرسك بصدد تنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار والمهجرة غير القانونية.

٦٧٥- وفيما يتعلق بجهاز القضاء، ذكر الوفد أن مراكز تدريب أفراد القضاء والادعاء على مستوى الكيان واللجنة القضائية لمقاطعة بيتشكو لها القدرة على تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية منتظمة بشأن تنفيذ المعايير الدولية.

٦٧٦- وقال إن الدستور والقانون يضمنان مبدأ استخدام اللغة وأحرف الهجاء ضماناً للأطراف والمشاركين في الإجراءات الذين لا يعرفون لغتها من أجل متابعتها عبر مترجم شفوي (مترجم)؛ ونادراً ما يُنتهك هذا المبدأ في الممارسة. وقال إن القضاة والمدعين العامين يُعينون من هيئات مستقلة (المجلس الأعلى للقضاء والادعاء) ويخضعون لإجراءات التأديبية. بيد أن نظام تمويل العدالة لا يزال مشكلة.

٦٧٧- وأشار الوفد إلى أن وكالة تنظيم الاتصالات تمثل للاختصاصات التي يحددها قانون الاتصالات وكذا قواعد وأنظمة الوكالة. وقال إن تكافؤ فرص الوصول إلى جميع وسائط الإعلام مضمون لجميع الطوائف الدينية.

٦٧٨- أما التوصية المتعلقة بالعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية صربسكا فلم تقبل، لأن شرطة جمهورية صربسكا لم تسجل أية حالة لعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٦٧٩- وذكرت البوسنة والهرسك أنها ترى في عملية الاستعراض الدوري الشامل أداة مفيدة للغاية، وأشارت إلى أن التوصية ٨٠، التي ليست مدرجة في الإضافة، قد قبلت لأنها تنفذ جزئياً.

٦٨٠- وختاماً أوضحت البوسنة والهرسك أن التوصيات المقبولة جزئياً تعد مقبولة، لأنها تُنفذ جزئياً فعلاً.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٨١- شكرت قطر البوسنة والهرسك على بياناتها، وردودها وتعليقاتها على التوصيات. وأعربت عن ارتياحها للإرادة السياسية التي أعربت عنها البوسنة والهرسك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المجال التشريعي وفي الواقع. ورحبت بإنفاذ سيادة القانون وبتأييدها لحقوق القانون، وشجعت البوسنة والهرسك على بذل مزيد من الجهود من أجل التغلب على الصعوبات التي يواجهها اللاجئون والمشردون بسبب الحرب، تشجيعاً لهم على العودة وعلى إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً.

٦٨٢- وقدمت الجزائر ثلاث توصيات في أثناء الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك وأعربت عن سرورها لتلقي نبأ الموافقة عليها. وأحاطت الجزائر علماً بأن مسألة الرعايا الجزائريين الستة على وشك الحل أو حلت جزئياً، وتساءلت عن الكيفية التي تنتظر بها البوسنة والهرسك في حل بقية الجوانب المعلقة. وتحمست الجزائر لنية الدولة مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٨٣- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول البوسنة والهرسك لعدد من التوصيات أثناء الاستعراض المتعلق بها. وأعربت عن تقديرها لقبول التوصية المتعلقة بحرية الصحافة في البلد. ففي ٢٠٠٩، سُجلت ٤٠ حالة ادعاء انتهاكات لحقوق الصحفيين وحریتهم، ويبدو أن هذا الاتجاه مستمر في ٢٠١٠. وأكدت الولايات المتحدة أيضاً دعمها للتوصيات المقدمة بشأن تعزيز وكالة تنظيم الاتصالات. ولاحظت أن الجهود المبذولة من أجل النيل من استقلال الوكالة ما تزال مستمرة، وأن سلطتها تواجه بانتظام تحديات لأسباب سياسية.

٦٨٤- وشددت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على تقديرها للحوار الذي جرى أثناء عملية الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك ولردود الملائمة والصادقة التي قدمت على التوصيات والقضايا التي جرى تناولها في هذا الحوار. وقالت إن صحة الأطفال وتعليمهم، وكذلك الأطفال ضحايا الألغام المضادة للأفراد، أمور تظل وينبغي أن تظل من أدق المسائل التي تشغل بال السلطات وأهمها. وحثت السلطات بجميع مستوياتها على مواصلة متابعة هذه القضايا وإيلائها ما يلزم من اهتمام.

٦٨٥- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى عن سرورها لقبول البوسنة والهرسك عدداً من التوصيات، منها توصياتها المتعلقة بالتعجيل بإنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب، وإلغاء عقوبة الإعدام من دستور جمهورية صربسكا، وتعديل دستور البلد لمنع التمييز ضد الأقليات. وكررت دعوتها إلى التنفيذ الكامل لتوصية أخرى من توصياتها، قُبلت جزئياً، وتعلق بتحسين فعالية ديوان المظالم على مستوى الدولة لضمان الامتثال لمبادئ باريس. وأكدت أيضاً الاحتياجات الحالية من المساعدة لفائدة ١١٧ ٠٠٠ مشرد في البوسنة والهرسك.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٦٨٦- رحبت منظمة العفو الدولية بالتزام البوسنة والهرسك بقضايا النساء ضحايا العنف الجنسي وجرائم الحرب في أثناء حرب ١٩٩٢-١٩٩٥. ودعت الحكومة إلى ضمان اعتماد مشروع قانون الدولة والبرنامج الوطني لتعويض جميع الضحايا المدنيين لجرائم الحرب، دون مزيد من التأخير وبالتشاور مع الناجين. كما ينبغي أن يُضمن للناجين سبل الوصول إلى العدالة والتعويض، وتزويدهم بالخدمات الصحية الملائمة، بما في ذلك مراكز الدعم النفسي الاجتماعي، وكذلك السكن والعمل. ورحبت بالبدء في عدة محاكمات متعلقة بجرائم الحرب والعنف الجنسي أمام محكمة الدولة، بينما بلغت قضايا أخرى مرحلة الدائرة التمهيدية أو إصدار الحكم النهائي. وأكدت أهمية التوصية بإنشاء خطة شاملة لحماية الشهود. وحثت الحكومة على تعديل القانون الجنائي ليتضمن تعريفاً للعنف الجنسي.

٦٨٧- وشددت مؤسسة Verein Sudwind Entwicklungspolitik على الحاجة الملحة إلى تحسين سلامة اللاجئين العائدين إلى البوسنة والهرسك، وأشارت إلى ضرورة التماس المعونة والمعرفة الدوليين، على النحو المشار إليه في التوصيات من ١١٧ إلى ١٢٢. ويجب تقديم الحماية الملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان كما يجب وضع حد للإفلات من العقاب. وينبغي لدولة جديدة أن تقوم على ثقة الشعب في عدالة المؤسسات الأساسية للدولة والمجتمع، على النحو المقبول في التوصيات من ٨٨ إلى ٩٧. وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أشارت المؤسسة على البوسنة والهرسك بتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، على النحو المقبول في التوصيات من ٣٤ إلى ٣٧.

٦٨٨- وفي بيان مشترك، رحبت المنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين، واتحاد الرابطة الهولندية لدمج المثلية بالرد الإيجابي الذي قدمته البوسنة والهرسك على التوصيات المتعلقة بضمان الحماية الفعلية من جميع أعمال التمييز القائمة على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية، وتساءلت عن الخطط الخاصة التي يتعين على الحكومة تفعيلها من أجل الوفاء بتلك الالتزامات. وفي معرض الإشارة إلى المخاوف من التمييز المستمر الذي تواجهه الفئات المهمشة، حثت المنظمتان البوسنة والهرسك على تنفيذ التدابير المتزايدة الرامية إلى مكافحة جرائم

الكرامية. وطلبت أيضاً تطبيق مبادئ يوغيا كارتا المتعلقة بتطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية بوصفه دليلاً للمساعدة في مجال وضع السياسات.

٦٨٩- وباسم الفريق العامل المعني بحماية الطفولة في البوسنة والهرسك، حث التحالف الدولي لحماية الأطفال الحكومة على التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، والتصديق عليها، وعلى إدراج حظر العقاب البدني للأطفال ضمن القوانين الوطنية وتعزيز الأساليب البديلة للتأديب التقليدي للأطفال. ودعا الحكومة إلى تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث. وحث أيضاً على اعتماد برنامج الوقاية الجنائية للأحداث، ومشروع القانون المتعلق بالأحداث المخالفين للقانون وحماية الأطفال والأحداث في القانون الجنائي، وإجراء الإصلاح القانوني على جميع المستويات للامتثال للمعايير الدولية. وأكد من جديد توصيات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بوضع معايير النوعية للحضانة، والتقليص من المدة الزمنية التي يقضيها الأطفال في المؤسسات وضمان الموارد الكافية لمؤسسات الرعاية والحضانة.

٦٩٠- وذكرت رابطة المبادرات الديمقراطية أن النظام القانوني المتفكك بسبب اختلاف مستويات الحكومة يعني أن سياسات العدالة الجنائية غير منسقة. وبالتالي، لا يُعامل المواطنون بالتساوي، وتختلف مراتبهم أمام الهيئات القضائية حسب مكان إقامتهم. ودعت الرابطة الحكومة إلى توحيد القانون الجنائي على جميع المستويات وإلى إنشاء مصدر مالي وطني واحد لجهاز القضاء بكامله من أجل ضمان استقلاليته. وطلبت أيضاً إلى الحكومة أن تعمل على مساواة المواطنين في وصولهم إلى العدالة، بصرف النظر عن أصلهم الإثني أو الديني أو لغتهم.

٦٩١- ولاحظت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان أنه بعد الحرب العالمية الثانية، طُبعت ذكرى النزاعات الدينية والإثنية في البوسنة والهرسك الضمير الدولي. وقالت إن توقيع اتفاق دايتون للسلام جلب السلام إلى مختلف الكيانات الإثنية والدينية التي تعيش في تلك المنطقة. ولاحظت المنظمة الدولية أن هناك تأخراً في تنفيذ المرفق السابع للاتفاق المرتبط بعودة اللاجئين والمشردين. وشجعت المنظمة البوسنة والهرسك على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واعتماد التدابير التشريعية الملزمة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتعزيز ثقافة التسامح، الضرورية للوئام الاجتماعي.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٩٢- لاحظ الوفد أن البلد يعمل على تنفيذ جميع التوصيات التي قبلت كلياً أو جزئياً أثناء الاستعراض، ولاحظ أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تتيح للبلدان التركيز على التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان. وقال إن العملية ساعدت البوسنة والهرسك في الوقوف على التقدم المحرز في مختلف جوانب أعمال حقوق الإنسان. وقال إن العملية كانت تحدياً كبيراً للبلد، الذي اغتنمها فرصة لاستعراض إنجازاته والوقوف على التحديات الماثلة أمامه.

٦٩٣- وشكرت البوسنة والمهرسك جميع المشاركين، لا سيما أعضاء اللجنة الثلاثية، بلجيكا ونيجييريا وسلوفينيا. وجددت التزامها بتحسين حقوق الإنسان وأثنت على الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٦

٦٩٤- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلى أثناءها بالبيانات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إسبانيا^(٧) (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبحرين، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وكوبا، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجزائر، سنغافورة، سويسرا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية عن حقوق الإنسان: منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لجنة الحقوقيين الكولومبية، منظمة هيومن رايتس ووتش، معهد دراسات وأبحاث المرأة، هيئة رصد الأمم المتحدة.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

قطر

٦٩٥- في الجلسة العشرين المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠١/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

(٦) عضو مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

نيكاراغوا

٦٩٦- في الجلسة العشرين المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٢/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

إيطاليا

٦٩٧- في الجلسة العشرين المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٣/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

كازاخستان

٦٩٨- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٤/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

سلوفينيا

٦٩٩- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٥/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

٧٠٠- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٦/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

فيجي

٧٠١- في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٧/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

سان مارينو

٧٠٢- في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٨/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

السلفادور

٧٠٣- في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٩/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

أنغولا

٧٠٤- في الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٠/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

إيران (جمهورية - الإسلامية)

٧٠٥- في الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١١/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

مدغشقر

٧٠٦- في الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٢/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

العراق

٧٠٧- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٣/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

غامبيا

٧٠٨- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٤/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

مصر

٧٠٩- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٥/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

البوسنة والمهرسك

٧١٠- في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٦/١٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

٧١١- في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدّم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فالسك، تقريره (A/HRC/13/53/Rev.1)، كان النظر فيه قد أُجل من الدورة الثالثة عشرة إلى الدورة الحالية.

٧١٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فلسطين ببيان بصفته الطرف المعني.

٧١٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأردن، إندونيسيا، باكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل (أيضاً باسم الهند وجنوب أفريقيا)، بنغلاديش، السودان^(٦) (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، العراق، لبنان، ماليزيا، اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (أيضاً باسم الحق - القانون في خدمة الإنسان)، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس "بناي بريث" الدولي، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للنساء العربيات واتحاد الحقوقيين العرب)، وهيئة مرصد الأمم المتحدة.

٧١٤- وفي الجلسة ذاتها، ردّ المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د-٩/١ ود-١٢/١

٧١٥- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرها المرحلي بشأن متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة (A/HRC/15/52)، وفقاً لقرار المجلس ٩/١٣.

جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٧١٦- في الجلستين ٢٧ و ٢٨ المعقودتين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى في أثنائها بالبيانات التالية:

(أ) ممثلاً إسرائيل والجمهورية العربية السورية، بوصفهما بلدين معنيين، وممثل فلسطين، بوصفه طرفاً معنياً؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا^(٦) (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا)، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، جنوب أفريقيا، السودان^(٦) (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، قطر، كوبا، مصر (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، المملكة العربية السعودية، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، سويسرا، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، اليمن؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: جامعة الدول العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحق: القانون من أجل الإنسان، ورابطة التعليم العالمي، ورابطة مواطني العالم، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمعهد الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، ولجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية للمجلس العالمي للكنائس، والمجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس بني برييت الدولي)، والاتحاد الأوروبي للطلاب اليهود، والاتحاد العام للنساء العربيات، وحركة توباي أمارو الهندية، ومعهد دراسات وأبحاث المرأة، والمتنبدى الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، واتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب)، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٧١٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل مصر ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٧١٨- في الجلستين ٣٠ و ٣١، المعقودتين في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلى أثناءها بالبيانات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس الاتحاد الروسي (أيضاً باسم إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وسنغافورة، وصربيا، وطاجيكستان، وفرنسا، والفلبين، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكوبا، ومصر، والنرويج، ونيكاراغوا، والهند)، والأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا) وإسبانيا^(٦) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والسويد^(٦)، (أيضاً باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، وفرنسا، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية)، والصين، وكوبا، وكولومبيا^(٦)، (أيضاً باسم آيرلندا، والجمهورية التشيكية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج (باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان) ونيجييريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أستراليا (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، ولبنان، والمغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العفر الدولية، رابطة مواطني العالم، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الدولية)، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميران

(أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، النادي الدولي لأبحاث السلام، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان (أيضاً باسم لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل)، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، التحالف الدولي للمرأة، المجلس الدولي للمرأة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، اتحاد العمل النسائي، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي للنقابات العمالية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٧١٩- وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي معرض الإشارة إلى الخلافات القائمة في الرأي بشأن نطاق المناقشات الجارية بموجب البند ٨ من جدول الأعمال، ذكر الرئيس أن هذه الصعوبات ينبغي الاعتراف بها كما ينبغي إيجاد تفاهم بشأن البند ٨ في المستقبل، لا سيما في سياق استعراض المجلس. واستمرت المناقشة على أساس ألا يشكل ذلك سابقة.

٧٢٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً لحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في معرفة الحقيقة

٧٢١- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم ممثل كولومبيا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) وممثل السلفادور مشروع القرار A/HRC/14/L.11، الذي قدمته كولومبيا باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. ولاحقاً انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإسبانيا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والدانمرك، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وكوت ديفوار، والمغرب، والنمسا، وهنغاريا.

٧٢٢- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل السلفادور تنقيحاً شفويّاً على مشروع القرار.

٧٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الأرجنتين، وباكستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٧٢٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان لتعليل التصويت قبل التصويت.

٧٢٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويّاً، بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/١٤).

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان

ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٢٦- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، غيثو مويغي، تقريره (A/HRC/14/43 و Add.1-3).

٧٢٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً ألمانيا والإمارات العربية المتحدة ببيانين بوصفهما بلدين معنيين.

٧٢٨- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، فرنسا، مصر، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، السويد، كوت ديفوار؛

(ج) مراقبان عن منظمين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي؛

(د) ممثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المعهد الألماني لحقوق الإنسان؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة توباوي أمارو الهندية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم واللقاء الأفريقي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الثقافة بين الشعوب، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٧٢٩- وفي الجلسة ذاتها، ردّ المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٧٣٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل إسرائيل ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٧٣١- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم عضو في فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، فيرين شيرد، تقرير الفريق العامل (A/HRC/14/18).

٧٣٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحَت أسئلة على عضو الفريق العامل:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في المجلس: البرازيل، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان^(٧) (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، كوبا، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلان عن دولتين مراقبتين: الجزائر، جامايكا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم واللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان)، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة.

٧٣٣- وفي الجلسة ذاتها، ردت عضو الفريق العامل على الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٧٣٤- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلت أثناءها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إسبانيا^(٧) (باسم الاتحاد الأوروبي)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، شيلي، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أثيوبيا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، رابطة التعليم العالمي، مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته، مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران (أيضاً باسم لجنة الحقوق الأمريكية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية،

حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، تحرير، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٣٥- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/14/L.3، الذي قدمته نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وإكوادور، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا.

٧٣٦- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) تنقيحاً شفويًا على مشروع القرار.

٧٣٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلًا البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٧٣٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرمجية (انظر المرفق الثاني).

٧٣٩- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٦/١٤).

٧٤٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل الجزائر بتعليقات على القرار.

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان دأ-١٣/١

٧٤١- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بيان المفوضة السامية بشأن دعم المفوضية لعملية الإنعاش والإعمار في هايتي (A/HRC/14/CRP.3)، وفقاً لقرار المجلس دأ-١٣/١.

٧٤٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان، ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي باسم المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة.

باء - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

٧٤٣- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، ميشال فروست، تقريره (A/HRC/14/44 و Add.1).

٧٤٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل هايتي ببيان بوصفه البلد المعني.

٧٤٥- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحوا أسئلة على الخبر المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، السنغال، شيلي، الصين، فرنسا، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، بيرو، الجزائر، السويد، سويسرا، فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كوستاريكا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الأوروبي للإعاقة، منظمة هيومان رايتس ووتش، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم واللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان)، والاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان،

والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين.

٧٤٦- وفي الجلسة ذاتها رد الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

٧٤٧- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغ الرئيس الدول الأعضاء في المجلس، والدول المراقبة وغيرها من الجهات المراقبة أن الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان، أكيس أوكولا، لا يستطيع تقديم عرضه إلى المجلس في الدورة الحالية. وذكر الرئيس أيضاً أن الخبير المستقل اقترح تسليم خلفه تقريراً يغطي فترة أنشطته واستنتاجاته منذ تجديد ولايته في ٢٠٠٨، وأن وفد بوروندي ليس لديه أي اعتراض على تأجيل الحوار التفاعلي إلى الدورة الخامسة عشرة مع المكلف الجديد بالولاية، الذي سيعين في الدورة الحالية.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٧٤٨- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلت أثناءها ببيانات الشخصيات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إسبانيا^(٧) (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأرمينيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلاً دولتين مراقبتين: الجزائر، الدانمرك؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى شرق آسيا)، ورابطة التعليم العالمي (باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٧٤٩- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرضت تايلند مشروع القرار A/HRC/14/L.8، الذي قدمته تايلند وشاركت في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإندونيسيا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وكمبوديا، والكويت، وملديف، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. ولاحقاً انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألمانيا، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، وسلوفاكيا، وشيلي، وفرنسا، وكازاخستان، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٥٠- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل تايلند تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

٧٥١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعى انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرمجية (انظر المرفق الثاني).

٧٥٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت، (للاطلاع على النص المعتمد انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٤/٨).

المساعدة التقنية والتعاون في جمهورية قيرغيزستان في مجال حقوق الإنسان

٧٥٣- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثلاً قيرغيزستان والولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/14/L.2، الذي قدمته قيرغيزستان والولايات المتحدة. ولاحقاً انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والداغمر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٧٥٤- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

٧٥٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلاً أوروغواي والبرازيل بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٧٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً الاتحاد الروسي والصين ببيانين لتعليل التصويت قبل التصويت.

٧٥٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٤/١٤).

٧٥٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل اليابان ببيان لتعليل التصويت بعد التصويت.

التصدي للهجمات على أطفال المدارس في أفغانستان

٧٥٩- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل أفغانستان وممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/14/L.7، الذي قدمته أفغانستان والولايات المتحدة وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصومال، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا. ولاحقاً، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والنمسا، والهند، واليابان، واليونان.

٧٦٠- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحاً شفويّاً على مشروع القرار.

٧٦١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل أوروغواي بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٧٦٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويّاً بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٤/١٥).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٧٦٣- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع المقرر A/HRC/14/L.16، الذي قدمته نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم لاحقاً، إلى مقدمي مشروع المقرر كل من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وعمان، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

٧٦٤- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) تنقيحاً شفويّاً على مشروع المقرر.

٧٦٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل الصومال ببيان بصفته البلد المعني.

٧٦٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١٤/١٩).

Annex I

[English only]

Attendance

States Members of the Human Rights Council

Angola	Egypt	Pakistan
Argentina	France	Philippines
Bahrain	Ghana	Qatar
Bangladesh	Hungary	Republic of Korea
Belgium	India	Russian Federation
Bolivia	Indonesia	Saudi Arabia
(Plurinational State of)	Italy	Senegal
Bosnia and Herzegovina	Japan	Slovakia
Brazil	Jordan	Slovenia
Burkina Faso	Kyrgyzstan	South Africa
Cameroon	Madagascar	Ukraine
Chile	Mauritius	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
China	Mexico	United States of America
Cuba	Netherlands	Uruguay
Djibouti	Nicaragua	Zambia
	Nigeria	
	Norway	

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan	Democratic People's Republic of Korea	Kuwait
Algeria	Denmark	Latvia
Andorra	Ecuador	Lebanon
Armenia	El Salvador	Libyan Arab Jamahiriya
Australia	Ethiopia	Liechtenstein
Austria	Fiji	Lithuania
Azerbaijan	Finland	Luxembourg
Belarus	Gambia	Malaysia
Benin	Germany	Maldives
Botswana	Greece	Malta
Bulgaria	Guatemala	Monaco
Canada	Iceland	Morocco
Chad	Iran (Islamic Republic of)	Nepal
Colombia	Iraq	New Zealand
Congo	Ireland	Oman
Costa Rica	Israel	Panama
Côte d'Ivoire	Jamaica	Paraguay
Croatia	Kazakhstan	Peru
Cyprus	Kenya	Poland
Czech Republic		Portugal

Republic of Moldova	Sudan	Uganda
Romania	Sweden	United Arab Emirates
Rwanda	Switzerland	United Republic of Tanzania
San Marino	Syrian Arab Republic	Uzbekistan
Serbia	Thailand	Venezuela (Bolivarian Republic of)
Singapore	The former Yugoslav	Viet Nam
Somalia	Republic of Macedonia	Yemen
Spain	Tunisia	Zimbabwe
Sri Lanka	Turkey	

Non-member States represented by observers

Holy See

Other observers

Palestine

Specialized agencies and related organizations

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS
World Health Organization

Intergovernmental organizations

African Union	International Organization of the Francophonie
Commonwealth Secretariat	League of Arab States
Council of Europe	Organization of the Islamic Conference
European Union	

Other entities

Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Conseil consultative des droits de l'homme du royaume du Maroc	Kenya National Commission on Human Rights
Danish Institute for Human Rights	National Human Rights Commission of Nigeria
Egyptian National Council for Human Rights	National Human Rights Committee of Qatar
Jordanian National Centre for Human Rights	Philippine Commission on Human Rights
	Scottish Human Rights Commission
	New Zealand National Human Rights Commission

Non-governmental organizations

Action Canada for Population and Development
 Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
 African-American Society for Humanitarian Aid and Development
 Agence internationale pour le développement
 Agir ensemble pour les droits de l'homme
 Aim for Human Rights
 Al-Hakim Foundation
 Al-Zubair Charity Foundation
 American Association of Jurists
 Amman Center for Human Rights Studies
 Amnesty International
 Anti-Slavery International
 Arab Center for the Independence of the Judiciary and the Legal Profession
 Arab Lawyers Union
 Article 19 – The International Centre against Censorship
 Asian Forum for Human Rights and Development
 Association for Democratic Initiatives
 Association for the Prevention of Torture
 Association of World Citizens
 Association for World Education
 Association Points-Coeur
 Badil Resource Center for Palestinian Residency and Resource Rights
 Baha'i International Community
 Bahrain Women Association
 Cairo Institute for Human Rights Studies
 Canadian HIV/AIDS Legal Network
 Center for Egyptian Women's Legal Assistance
 Center for Human Rights and Environment
 Center for Reproductive Rights
 Center for Women's Global Leadership
 Centre Europe - Tiers Monde
 Centrist Democratic International
 Cercle de recherche sur les droits de la personne humaine
 Charitable Institute for Protecting Social Victims
 Civicus – World Alliance for Citizen Participation
 Colombian Commission of Jurists
 Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
 Commission to Study the Organization of Peace
 Conectas Direitos Humanos
 Coordinating Board of Jewish Organizations
 David M. Kennedy Center for International Studies
 Defense for Children International
 Democracy Coalition Project
 Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers)
 European Disability Forum
 European Union of Jewish Students
 European Union of Public Relations
 Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
 Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit COC Nederland
 Federation of Cuban Women
 Federation of Western Thrace Turks in Europe
 Federation for Women and Family Planning
 Foundation of Japanese Honorary Debts
 France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand
 Franciscans International
 Fraternité Notre Dame
 Freedom House
 Friedrich Ebert Foundation
 Friends World Committee for Consultation (Quakers)
 General Arab Women Federation
 General Italian Confederation of Labour
 Geneva for Human Rights
 Global Alliance against Traffic in Women
 Hawa Society for Women
 HelpAge International
 Helsinki Foundation for Human Rights
 Human Rights Advocates, Inc.
 Human Rights Information and Training Centre
 Human Rights Watch
 Indian Council of Education
 Indian Council of South America
 Indian Movement Tupaj Amaru
 Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information
 Ingénieurs du Monde
 Institute for Policy Studies/Transnational Institute
 Interfaith International
 International Alliance of Women
 International Association of Democratic Lawyers
 International Catholic Child Bureau
 International Club for Peace Research
 International Commission of Jurists

International Committee for the Respect and Application of the African Charter on Human and Peoples' Rights International Cooperation for Development and Solidarity International Educational Development, Inc. International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture) International Federation of Business and Professional Women International Federation for Human Rights Leagues International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and other Minorities International Federation of Social Workers International Federation Terre des Hommes International Federation of University Women International Human Rights Association of American Minorities International Humanist and Ethical Union International Institute for Non-Aligned Studies International Institute for Peace International Investment Center International Islamic Federation of Student Organizations International Lesbian and Gay Association International Movement ATD Fourth World International Movement against all Forms of Discrimination and Racism International NGO Forum on Indonesian Development International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination International Organization for the Right to Education and Freedom of Education International Pen International Save the Children Alliance International Trade Union Confederation International Volunteerism Organization for Women, Education and Development International Youth and Student Movement for the United Nations Iranian Elite Research Center Istituto Internazionale Marie Ausiliatrice Ius Primi Viri International Association Lawyers' Rights Watch Canada Liberation Lutheran World Federation Madre, Inc.	Mandat International Marangopoulos Foundation for Human Rights Migrants Rights International MISEREOR Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples Movimiento Cubano por la Paz y la Soberania de Los Pueblos Network of Women's Non-Governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran Nord-Sud XXI Norwegian Refugee Council Open Society Institute Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale Organization for Defending Victims of Violence Organization for the Solidarity of the Peoples of Asia, Africa and Latin America Pax Romana Peace Worldwide Permanent Assembly for Human Rights Planetary Association for Clean Energy, Inc. Reporters sans Frontières - International Society for the Protection of Unborn Children Society Studies Center Society for Threatened Peoples Sudan Council of Voluntary Agencies Unesco Centre Basque Country (Unesco Etxea) Union de l'action féminine United Nations Watch Universal Esperanto Association Verein Sudwind Entwicklungspolitik Women's Federation for World Peace International Women's Human Rights International Association Women's International League for Peace and Freedom Women's World Summit Foundation World Association for the School as an Instrument of Peace World Alliance of Young Men's Christian Associations World Federation of Democratic Youth World Federation of Trade Unions World Federation of United Nations Associations World Jewish Congress World Muslim Congress World Organization against Torture World Union of Progressive Judaism World Vision International Worldwide Organization for Women
--	---

المرفق الثاني

ما يترتب على القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١٦/١٤

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١- في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/HRC/14/L.3، قرر مجلس حقوق الإنسان عقد اجتماع رفيع المستوى في دورته السادسة عشرة من خلال حلقة نقاش تركز على أعمال حقوق الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، واستغلال المناسبة أساساً كعملية تحضيرية للاحتفال بعام ٢٠١١ باعتباره السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي.

٢- وإذا اعتمد المجلس مشروع القرار، فسيتعين رصد ما مجموعه ٢٩ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية تكاليف سفر خمسة أعضاء مشاركون في الحلقة.

٣- ولم تدرج الاحتياجات المقدرة لتنفيذ الأنشطة التي دعا إليها مشروع القرار ضمن الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستسعى الأمانة العامة، ما في وسعها، إلى تحديد المجالات التي يمكن منها نقل الاحتياجات الإضافية المتوقعة البالغة ٢٩ ٨٠٠ دولار في إطار الاعتمادات المرصودة في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستعرض الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٢٩ ٨٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة التي دعا إليها مشروع القرار على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في تقرير للتقديرات المنقحة الناشئة من القرارات والمقررات التي يعتمدها المجلس، في سياق نظره في الطاقة الاستيعابية الموجودة داخل المخصصات المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤- وعليه، لن تدعو الحاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار في الوقت الحاضر.

١١/١٤

حرية الدين أو المعتقد: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

٥- في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ من مشروع القرار A/HRC/14/L.5، قرر المجلس ما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

(ج) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وأن تقدم تقريرها السنوي القادم في عام ٢٠١١.

٦- وإذا اعتمد المجلس مشروع القرار، فسيُلزم ما قدره ٧٠ ٣٠٠ دولار سنوياً أو ١٤٠ ٦٠٠ دولار لفترة سنتين استجابة لبنود القرار.

٧- وقد أدرجت الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٠ ٣٠٠ دولار سنوياً أو ١٤٠ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبما أن أحكام مشروع القرار تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسينظر في احتياجات تلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولن تدعو الحاجة إلى أية مخصصات إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، يوجه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يعهد إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٨/١٤

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٩- في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/HRC/14/L.8، قرر المجلس عقد الدورة المقبلة لحلقة العمل المعنية بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في ملديف عام ٢٠١٢.

١٠- وإذا اعتمد المجلس مشروع القرار، فسيُتعيين رصد مبلغ إجماليه ٢٣٨ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من أجل تغطية تكاليف سفر المشاركين والخبراء وموظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل حضور حلقة العمل وتقديم خدمات بها، على التوالي.

- ١١- وبما أن أحكام القرار تتصل بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسينظر في هذه الاحتياجات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ١٢- ويتوقع أن ترتفع تكاليف خدمات المؤتمرات، بما في ذلك تكاليف الترجمة والوثائق خلال حلقة العمل المزمع عقدها لمدة ٣ أيام في ملديف في عام ٢٠١٢. ورغم أن الأمانة العامة ستعد تقريراً موجزاً بعد الاجتماع، فستتم تغطية التكاليف المرتبطة بذلك في حدود استحقاقات تجهيز الوثائق للمجلس التي سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥/١٤

دور المنع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- ١٣- في الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار A/HRC/14/L.15، طلب المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:
- (أ) التشاور مع الدول، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بشأن دور المنع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتجميع نتائج هذه المشاورات ونشرها على الموقع الشبكي للمفوضية؛
- (ب) عقد حلقة عمل، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس المشاورات المذكورة أعلاه، تتناول دور المنع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بهدف المساهمة في مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة، وتقديم نتائج حلقة العمل إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.
- ١٤- وإذا اعتمد المجلس مشروع القرار، فسيتعين رصد ما مجموعه ١٦٣ ٥٠٠ دولار لعقد حلقة عمل ليوم واحد من أجل (أ) تغطية تكاليف السفر لفائدة ١٠ خبراء (اثان من كل مجموعة إقليمية) (٦٤ ٥٠٠ دولار)؛ و(ب) تقديم خدمات استشارية لفترة شهرين (١٤ ٩٠٠ دولار)؛ و(ج) تغطية تكاليف خدمات المؤتمرات (٨٤ ١٠٠ دولار)، على النحو التالي:

دولارات الولايات المتحدة

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٨٣ ٤٠٠ دولار
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٧٩ ٤٠٠ دولار
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٧٠٠ دولار
المجموع	١٦٣ ٥٠٠ دولار

- ١٥- ورغم أنه لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية التكاليف الإجمالية البالغة ١٦٣ ٥٠٠ دولار الناشئة عن الحدث المذكور في الفقرة ١٤ أعلاه، ستحاول الأمانة العامة بقدر الإمكان تحديد المجالات التي يتوقع أن تنقل منها الاحتياجات الإضافية البالغة ١٦٣ ٥٠٠ دولار، وذلك في حدود الاعتمادات المقررة في الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستعرض المتطلبات الإضافية بمبلغ ١٦٣ ٥٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار، على الدورة الخامسة والسنتين للجمعية العامة في تقرير عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في سياق نظرها في القدرة على استيعاب هذه المتطلبات ضمن المخصصات المقررة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٦- وبالتالي لن يتعين تخصيص أي موارد إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار في هذه المرحلة.

٦/١٤

ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

- ١٧- في الفقرات ١١، و ١٢ (ج) و ١٦ و ١٧ من مشروع القرار A/HRC/14/L.18، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:
- (أ) قرر تمديد ولاية الإجراء الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً باعتباره مقررًا خاصاً لفترة ٣ سنوات؛
- (ب) طلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً أن يواصل تعزيز التعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في إطار لجنة بناء السلام، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وبخاصة مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة وموظفين لتنفيذ ولايته على نحو فعال، وضمان عمل الآلية بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بدعم مستمر من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛
- (د) دعا المقرر الخاص إلى مواصلة تقديم التقارير السنوية بشأن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة.

- ١٨- وإذا اعتمد المجلس مشروع القرار، فستنشأ احتياجات تقدر بمبلغ ٧٠ ٣٠٠ دولار سنوياً أو ١٤٠ ٦٠٠ دولار لفترة سنتين لتنفيذ الأحكام الواردة في مشروع القرار.
- ١٩- وقد أدرجت الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٠ ٣٠٠ دولار سنوياً أو ١٤٠ ٦٠٠ دولار لسنتين ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

فيما يتعلق بالإجراء الخاص بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً. وبما أن أحكام مشروع القرار تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سينظر في متطلبات تلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولن يتعين رصد أي موارد إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١٦، يوجه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي عهد إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٠/١٤

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢١- في الفقرتين ٦ و ٩ من مشروع القرار A/HRC/14/L.19، طلب المجلس ما يلي:

(أ) أن يكفل الأمين العام حصول الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على كل المساعدة والموارد التي يحتاج إليها لأداء ولايته؛

(ب) أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في حدود الموارد المتاحة، حدثاً مدته يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل.

٢٢- وإذا اعتمد المجلس مشروع القرار، فسيُتعيين رصد اعتماد قدره ٣١ ٣٠٠ دولار لتنظيم هذا الحدث ليوم واحد، من أجل تغطية تكاليف سفر خمسة مشاركين إلى جنيف وتسديد تكاليف خدمات المؤتمرات.

٢٣- وقد أدرجت متطلبات دعم أنشطة الفريق العامل ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لهذا الحدث وقدرها ٣١ ٣٠٠ دولار، تضمنت الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة في إطار الباب ٢٣ أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتماداً لتمويل هذا الحدث. وبالتالي لن يتعين تخصيص أي موارد إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

٢٤- وفيما يتعلق بأحكام الفقرتين ٦ و ٩، يُوجه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة

للجمعية العامة التي يُعهد إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

A/HRC/14/L.20

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى بروندي في مجال حقوق الإنسان

- ٢٥- في الفقرة ٤ من مشروع القرار A/HRC/14/L.20، قرر المجلس تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بروندي، وفقاً لقرار المجلس ١٩/٩.
- ٢٦- وإذا اعتمد المجلس مشروع القرار، فسيتعين رصد مبلغ قدره ٨٠٠ ٥٥ دولار سنوياً لتنفيذ هذا القرار.
- ٢٧- وقُدمت متطلبات دعم الخبير المستقل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي لن يتعين رصد أية موارد إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

المرفق الثالث

جدول الأعمال

- البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية
- البند ٢ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
- البند ٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
- البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها
- البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان
- البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل
- البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى
- البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
- البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
- البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

Annex IV

[English only]

List of documents issued for the fourteenth session of the Human Rights Council

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/1	1	Annotations to the agenda
A/HRC/14/2	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Qatar
A/HRC/14/2/Add.1	6	Addendum
A/HRC/14/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Nicaragua
A/HRC/14/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Italy
A/HRC/14/4/Add.1	6	Addendum
A/HRC/14/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: El Salvador
A/HRC/14/5/Add.1	6	Addendum
A/HRC/14/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Gambia
A/HRC/14/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Bolivia (Plurinational State of)
A/HRC/14/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Fiji
A/HRC/14/8/Add.1	6	Addendum
A/HRC/14/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: San Marino
A/HRC/14/9/Add.1	6	Addendum
A/HRC/14/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Kazakhstan
A/HRC/14/10/Add.1	6	Addendum
A/HRC/14/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Angola

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Islamic Republic of Iran
A/HRC/14/12/Add.1	6	Addendum
A/HRC/14/12/Add.1/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/14/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Madagascar
A/HRC/14/13/Add.1	6	Addendum
A/HRC/14/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Iraq
A/HRC/14/14/Add.1	6	Addendum
A/HRC/14/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Slovenia
A/HRC/14/15/Add.1	6	Addendum
A/HRC/14/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Bosnia and Herzegovina
A/HRC/14/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Egypt
A/HRC/14/17/Add.1	6	Addendum
A/HRC/14/18	9	Report of the Working Group of Experts on People of African Descent on its ninth session
A/HRC/14/19	2	Report of the Secretary-General on cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights
A/HRC/14/20	3	Report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health
A/HRC/14/20/Add.1	3	Communications to and from Governments
A/HRC/14/20/Add.2	3	Mission to India
A/HRC/14/20/Add.3	3	Mission to Poland
A/HRC/14/20/Add.4	3	Mission to Australia

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/21	3	Report of the independent expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/14/21/Add.1	3	Mission to Norway and Ecuador
A/HRC/14/22	3	Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences
A/HRC/14/22/Add.1	3	Communications to and from Governments
A/HRC/14/22/Add.2	3	Mission to Kyrgyzstan
A/HRC/14/23	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
A/HRC/14/23/Add.1	3	Communications to and from Governments
A/HRC/14/23/Add.2	3	Tenth anniversary joint declaration: ten key challenges to freedom of expression in the next decade
A/HRC/14/24	3	Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions
A/HRC/14/24/Add.1	3	Communications to and from Governments
A/HRC/14/24/Add.2	3	Mission to Colombia
A/HRC/14/24/Add.3	3	Mission to the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/14/24/Add.4	3	Mission to Brazil: follow-up
A/HRC/14/24/Add.5	3	Follow-up to the report on the mission to the Central African Republic
A/HRC/14/24/Add.6	3	Study on targeted killings
A/HRC/14/24/Add.7	3	Election-related violence and killings
A/HRC/14/24/Add.8	3	Study on police oversight mechanisms
A/HRC/14/24/Add.9	3	Mission to Albania: preliminary note
A/HRC/14/25	3	Report of the Special Rapporteur on the right to education
A/HRC/14/25/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/14/25/Add.1	3	Communications to and from Governments
A/HRC/14/25/Add.2	3	Mission to Paraguay
A/HRC/14/25/Add.3	3	Mission to Mongolia

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/25/Add.4	3	Mission to Mexico
A/HRC/14/26	3	Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers
A/HRC/14/26/Add.1	3	Communications to and from Governments
A/HRC/14/26/Add.2	3	Mission to Colombia
A/HRC/14/27	3	Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises
A/HRC/14/28	1	Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General
A/HRC/14/29	2 and 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on her Office's consultation on operationalizing the framework for business and human rights
A/HRC/14/29/Add.1	2 and 3	Summary of proceedings of side events to the consultation of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on operationalizing the framework for business and human rights
A/HRC/14/30	3	Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants
A/HRC/14/30/Add.1	3	Communications to and from Governments
A/HRC/14/30/Add.2	3	Mission to Romania
A/HRC/14/30/Add.3	3	Mission to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
A/HRC/14/31	3	Report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty
A/HRC/14/31/Add.1	3	Mission to Zambia
A/HRC/14/32	3	Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children
A/HRC/14/32/Add.1	3	Communications to and from Governments
A/HRC/14/32/Add.2	3	Mission to Belarus
A/HRC/14/32/Add.3	3	Mission to Poland
A/HRC/14/32/Add.4	3	Mission to Japan
A/HRC/14/32/Add.5	3	Mission to Egypt: preliminary note

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/33	2 and 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights
A/HRC/14/34	2 and 3	Report of the Secretary-General on human rights in the administration of justice, including juvenile justice
A/HRC/14/35	2 and 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on human rights in the administration of justice, in particular juvenile justice
A/HRC/14/35/Add.1	2 and 3	Additional State replies
A/HRC/14/36	3	Report of the independent expert in the field of cultural rights
A/HRC/14/38	2 and 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the outcome of the workshop on the right of peoples to peace
A/HRC/14/39	2 and 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on preventable maternal mortality and morbidity and human rights
A/HRC/14/40	2 and 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the outcome of the consultation on the issue of protecting the human rights of civilians in armed conflict
A/HRC/14/41	4	Report of the independent expert on the situation of human rights in the Sudan
A/HRC/14/41/Add.1	4	Report on the status of implementation of recommendations compiled by the Group of Experts mandated by the Human Rights Council
A/HRC/14/42	5	Progress report of the Human Rights Council Advisory Committee on best practices on the issue of missing persons
A/HRC/14/43	9	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/14/43/Add.1	9	Communications to and from Governments

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/43/Add.2	9	Mission to Germany
A/HRC/14/43/Add.3	9	Mission to the United Arab Emirates
A/HRC/14/44	10	Report of the independent expert on the situation of human rights in Haiti
A/HRC/14/44/Add.1	10	Mission to Haiti
A/HRC/14/46	3	Compilation of good practices on legal and institutional frameworks and measures that ensure respect for human rights by intelligence agencies while countering terrorism
A/HRC/14/46/Add.1	3	Written submissions by Governments to the questionnaire of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights related to the study on good practices on legal and institutional frameworks and measures that ensure respect for human rights by intelligence agencies while countering terrorism, including on their oversight
A/HRC/13/42	3	Joint study on secret detention of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, the Working Group on Arbitrary Detention and the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
A/HRC/13/53	7	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967
A/HRC/13/53/Rev.1	7	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/L.1	1	The grave attacks by Israeli forces against the humanitarian boat convoy
A/HRC/14/L.2	10	Technical assistance and cooperation on human rights in Kyrgyzstan

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/L.3	9	From rhetoric to reality: a global call for concrete action against racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/14/L.4	3	Trafficking in persons, especially women and children: regional and subregional cooperation in promoting a human rights-based approach to combating trafficking in persons
A/HRC/14/L.5	3	Freedom of religion or belief: mandate of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief
A/HRC/14/L.6	5	Missing persons
A/HRC/14/L.7	10	Addressing attacks on schoolchildren in Afghanistan
A/HRC/14/L.8	10	Regional cooperation for the promotion and protection of human rights in the Asia-Pacific Region
A/HRC/14/L.9/Rev.1	3	Accelerating efforts to eliminate all forms of violence against women: ensuring due diligence in prevention
A/HRC/14/L.11	8	Proclamation of 24 March as the International Day for the Right to the Truth of Victims of Gross Human Rights Violations
A/HRC/14/L.12	3	Promotion of the right of peoples to peace
A/HRC/14/L.13	3	The effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/14/L.14	3	Promotion of the enjoyment of the cultural rights of everyone and respect for cultural diversity
A/HRC/14/L.15/Rev.1	3	The role of prevention in the promotion and protection of human rights
A/HRC/14/L.16	10	Assistance to Somalia in the field of human rights
A/HRC/14/L.17	3	Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: follow-up to Human Rights Council resolution 4/1

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/L.18	3	Mandate of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons
A/HRC/14/L.19	3	Enforced or involuntary disappearances
A/HRC/14/L.20	10	Advisory services and technical assistance to Burundi in the field of human rights

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/G/1	6	Note verbale dated 14 April 2010 from the Permanent Mission of Ecuador to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/14/G/2	1	Letter dated 3 June 2010 from the Permanent Mission of Belgium addressed to the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/NGO/1	3	Written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/14/NGO/2	3	Written statement submitted by International Alliance of Women, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/14/NGO/3	3	Written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/14/NGO/4	9	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/NGO/5	3	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/6	3	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/14/NGO/7	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/14/NGO/8	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/14/NGO/9	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/10	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/11	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/14/NGO/12	4	Joint written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in general consultative status, the American Association of Jurists, France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development (IED), Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/14/NGO/13	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/NGO/14	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/15	3	Joint written statement submitted by Franciscans International (FI), a non-governmental organization in general consultative status, Amnesty International and Global Alliance against Traffic in Women (GAATW), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/14/NGO/16	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/17	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/18	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/19	3	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/20	6	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/21	6	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/22	3	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/23	6	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/24	2	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/25	3	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/NGO/26	3	Written statement submitted by the Hawa Society for Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/27	6	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/28	3	Written statement submitted by Al Zubair Charitable Foundations, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/29	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/30	4	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/31	7	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/32	3	Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/33	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/34	6	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/14/NGO/35	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/14/NGO/36	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/14/NGO/37	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/NGO/38	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/14/NGO/39	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/14/NGO/40	4	Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status, and Lawyers' Rights Watch Canada (LRWC), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/41	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/14/NGO/42	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/14/NGO/44	3	Joint written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in general consultative status; the American Association of Jurists (AAJ), France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), non-governmental organizations in special consultative status; International Educational Development, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/14/NGO/45	7	Written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/46	3	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/14/NGO/47	2 and 3	Joint written statement submitted by the International Alliance of Women (IAW), the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), the

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	International Association of Soldiers for Peace, Zonta International, the International Federation of Settlements and Neighbourhood Centres (IFS), the International Council of Women (ICW-CIF), the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), the Women's Federation for World Peace International (WFWPI), Soroptimist International (SI), the Asian Legal Resource Centre (ALRC), non-governmental organizations in general consultative status; World Young Women's Christian Association (World YWCA), the Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos (España), Interfaith International, Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and the International Movement of Catholic Students), Temple of Understanding (TOU), the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), the Women's World Summit Foundation (WWSF), the International Federation of University Women (IFUW), Femmes Africa Solidarité (FAS), the Lutheran World Federation (LWF), the Worldwide Organization for Women (WOW), the Union of Arab Jurists, Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO), the Foundation for the Refugee Education Trust (RET), International Bridges to Justice (IBJ), the Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC), the American Association of Jurists (AAJ), the Lassalle-Institut, the UNESCO Centre of Catalonia, the Anti-Racism Information Service (ARIS), the Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), the Permanent Assembly for Human Rights, the International Movement for Fraternal Union Among Races and Peoples (UFER), the International Federation of Women Lawyers (FIDA), the International Federation of Women in Legal Careers (FIFCJ), the Canadian Federation of University Women (CFUW), the International Association for Women's Mental Health (IAWMH), the International Women's Year Liaison Group (IWYLG), the African Services Committee, Inc., the International Federation of Family Associations of Missing Persons from

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	Armed Conflict (IFFAMPAC), the Institute of International Social Development, African Action on AIDS, the International Society for Traumatic Stress Studies (ISTSS), the Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), Pax Christi International, International Catholic Peace Movement, the Tandem Project, Canadian Voice of Women for Peace (VOW), the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), Solar Cookers International (SCI), the World Federation for Mental Health (WFMH), the United States Federation for Middle East Peace, Network Women in Development Europe (KULU), North-South XXI, the United Towns Agency for North-South Cooperation, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Latin American Committee for the Defense of Women's Rights (CLADEM), the United Nations Association in Spain (UNA-Spain) (ANUE), Maryknoll Fathers and Brothers, Maryknoll Sisters of St. Dominic, the International Forum for Child Welfare, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Arab Lawyers Union, the General Federation of Iraqi Women, the International Federation of Social Workers (IFSW), the International Association of Peace Messenger Cities, the Committee for Hispanic Children and Families, the Peter Hesse Stiftung Foundation, Comité international pour le respect et l'application de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (CIRAC), the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the World for World Organization (WFWO), the Universal Esperanto Association (UEA), Associated Country Women of the World (ACWW), the Council of American Overseas Research Centres, Zenab for Women in Development, Inc., The Grail, UNANIMA International, the Association for Democratic Initiatives (ADI), the Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd, the Centre for Development Studies and Action, the Deniz Feneri Association (Light House Aid and Solidarity Association), the Arab Centre for the Independence of the Judiciary and the Legal Profession (ACIJLP), the Commission for the Defense of Human Rights in Central America (CODEHUCA), the International Association of

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	Democratic Lawyers (IADL), the General Arab Women Federation (GAWF), the National Alliance of Women's Organizations (NAWO), MADRE, Inc., the National Council of Women of Great Britain, Centre independant de recherches et d'initiatives pour le dialogue (CIRID), the World Organization against Torture (OMCT), the Guild of Service, the Universal Peace Federation, the International Association of Schools of Social Work (IASSW), the International Fellowship of Reconciliation (IFOR), Comision Colombiana de Juristas (CCJ), COJEP International (Conseil de jeunesse pluriculturelle), the Association of African Women for Research and Development (AAWORD), the Center for Migration Studies of New York (CMS), the World Association for Psychosocial Rehabilitation (WAPR), Droit à l'énergie SOS Futur, the Foundation for Subjective Experience and Research, the Institute of International Social Development, the African Women's Development and Communication Network (FEMNET), the Salvation Army, the Planetary Association for Clean Energy, Inc., the International Association of Gerontology and Geriatrics, non-governmental organizations in special consultative status; the Federation for Peace and Conciliation (IFPC), the World Association for the School as an Instrument of Peace, the International Society for Human Rights (ISHR), the Institute for Planetary Synthesis (IPS), the International Peace Bureau (IPB), the UNESCO Centre Basque Country (UNESCO ETXEA), the 3HO Foundation, Inc. (Healthy, Happy, Holy Organization), the Dzeno Association, the Country Women Association of Nigeria (COWAN), Association nigerienne des Scouts de l'environnement (ANSEN), the International Peace Research Association (IPRA), the Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), the International Progress Organization (IPO), the Gray Panthers, the European Federation of Road Traffic Crash Victims (FEVR), the World Christian Life Community, Servas International, the Fondation Idole, the Arab NGO Network for Development, non-governmental organizations on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/NGO/48	4	Joint written statement submitted by France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), non-governmental organizations in special consultative status, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/14/NGO/49	3	Joint written statement submitted by the Women's Federation for World Peace International (WFWPI), a non-governmental organization in general consultative status, the Universal Peace Federation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/50	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/51	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/52	8	Written statement submitted by the Marangopoulos Foundation for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/53	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/55	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/56	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/57	3	Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, and Lawyers' Rights Watch Canada, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/58	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/NGO/59	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/60	3	Written statement submitted by MADRE, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/61	3	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/62	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/63	3	Written statement submitted by the Helsinki Foundation for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/64	6	Written statement submitted by the Association for Democratic Initiatives, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/14/NGO/65	4	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/14/NGO/66	4	Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the national institution series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/NI/1	6	Information presented by the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan
A/HRC/14/NI/2	3	Information presented by the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan

Documents issued in the national institution series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/14/NI/3	9	Information presented by the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan
A/HRC/14/NI/4	3	Information presented by the Northern Ireland Human Rights Commission
A/HRC/14/NI/5	3	Information presented by the Zambia Human Rights Commission
A/HRC/14/NI/6	3	Information presented by the Office of the Ombudsman of the Republic of Paraguay
A/HRC/14/NI/7	3	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain
A/HRC/14/NI/8	3	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain
A/HRC/14/NI/9	6	Information presented by the National Council for Human Rights of Egypt
A/HRC/14/NI/10	6	Information presented by the Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions
A/HRC/14/NI/11	3	Information presented by the National Human Rights Commission of India

المرفق الخامس

المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أرييل دوليتزكي (الأرجنتين/الولايات المتحدة الأمريكية)

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

فايزة باتل (باكستان)

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، أو تعسفاً

كريستوف هيتز (جنوب أفريقيا)

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

هاينر بيلفيلت (ألمانيا)

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

كيشور سينغ (الهند)

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛ المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة

كالين جورجيسكو (رومانيا)

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

فاتح أوقرقوز (الجزائر)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مرزوقي داروسمان (إندونيسيا)